الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية

وزارة التعلـــيم العالي والبحث العلمي

المركـــز الجامعـــــي

نور البشير- البيض

معهـــد الحقـــوق والعلـــوم السياسيـــة

قســـــم الحقوق

مذكرة الماستر مقدمة ضمن متطلبات نيل شهادة الماستر في الحقوق

تخصص: العلوم الجنائية

الحماية القانونية للفرد الموقوف تحت النظر

من إعداد الطالبة:

سماحي حفيظة

تحت إشراف الدكتور:

بواب بن عامر

2016 / 2015

الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية

وزارة التعلـــيم العالي والبحث العلمي

المركـــز الجامعـــــي

نور البشير- البيض

معهـــد الحقـــوق والعلـــوم السياسيـــة

قســـــم الحقوق

مذكرة الماستر مقدمة ضمن متطلبات نيل شهادة الماستر في الحقوق

تخصص: العلوم الجنائية

الحماية القانونية للفرد الموقوف تحت النظر

من إعداد الطالبة:

سماحي حفيظة

تحت إشراف الدكتور:

بواب بن عامر

2016 / 2015


بسم الله الرحمن الرحيم

"الحرية لا يمكن أن تعطى على جرعات فالمرء

إما أن يكون حرا أو لا يكون حرا"

نيلسون مانديلا

شكر و عرفان

بعد الحمد والشكر لله عز وجل، الذي أنار لي الدرب، وفتح لي أبواب العلم

وأمدني بالصبر و الإرادة و وفقني في إنجاز هذا العمل المتواضع .

أتوجه بأسمى آيات الاحترام و أصدق معاني الشكر والتقدير وخالص الامتنان

إلى أستاذي الفاضل الدكتور بوابه بن عامر الذي تقبل وبصدر رحب الإشراف

على هذا البحث و تتبع خطواته والذي ملأني بثقته وتوجيهاته،

فجزاه الله عنا خير الجزاء.

كما أثني بالشكر الوافر إلى جميع أساتذة الحقوق الذين ساهموا في توجيهنا على

مدار السنوات السابقة.

وإلى كل من يحب الخير لهذه الأمة ويسعى جاهدا إلى رقيها وازدهارها.

إهـــداء

إلى من افتقده في مواجهة الصعاب ولم تمهله الدنيا لأرتوي من حنانه

روح والدي الحبيب.

إلى من كان سندي في الحياة ومن دعمني لإتمام مشواري

زوجي الغالي.

إلى من تحملوا تقصيري وغيابي فلذة كبدي وقرة عيني أبنائي

"ريان" "نرجس" " فردوس" "عبد الحق".

إلى هؤلاء أهدي هذا العمل

مقدمـــــــــــة

تعد الحرية سلطة ذاتية بمقتضاها يختار الفرد تصرفاته الشخصية، وقد شكل موضوع حمايتها إهتمام البشرية منذ الأزل، إذ كانت الإجراءات التحقيقية تتخذ بأساليب روتينية تعسفية لا قيود لها، وكان الفرد تفرض إدانته من البداية خلافا لمبادئ العدالة.

وقد تعلمت البشرية خلال رحلتها الطويلة مع الظلم والتعسف، الكثير من الدروس، ومن أهم هذه الدروس أن الحرية الشخصية أغلى من الحياة ذاتها، وأن لا حياة حقة مع العبودية، وأنه لا يمكن ترك أمر تقدير حدود الحرية إلى هوى وتحكم وتحيز الفرد أو مجموعة من الافراد، ولو كان عددهم من الكثرة ما يكفي للشعور بالاطمئنان، ونتيجة للكفاح الطويل الذي خاضته الإنسانية ضد تلك الإجراءات التعسفية، فقد تمخض ذلك عن قاعدة قانونية جوهرية تقرر أن الأصل في الإنسان البراءة حتى تثبت إدانته قانونا بمحاكمة عادلة، تؤمن فيها الضمانات الضرورية للدفاع عنه.

والأصل في الإنسان البراءة حق من حقوق الانسان، وعنوان من عناوين الحرية انتزعته الشعوب عبر ثورات عنيفة بعد عهود من التحكم والتسلط، حكم فيها على الأبرياء على مجرد الظن و الشبهة والنميمة، نما وتراجع عبر العقود التاريخية، حتى وقف شامخا في العصور الحديثة، وهو حق تبنته جميع المواثيق الدولية التي تعنى بحرية الانسان وكرامته ومبدأ أصيل ترسخ عبر الزمن، فهو يحتل مكانة مهمة في جميع الأنظمة المقارنة، ويعتبر ركيزة أساسية في الشرعية الإجرائية، فلا يتقرر التعرض للحرية الفردية إلا بالقدر الضروري للحصول على الحقيقة، كما يعد هذا المبدأ الأصل لكل الضمانات التي يقررها القانون للحريات الفردية.

وأصبح الأصل في الإنسان البراءة قاعدة دولية لا يمكن نكرانها أو تجاهلها بعد أن نص عليها الاعلان العالمي لحقوق الانسان لسنة 1948 بالقول في المادة الثالثة " لكل فرد الحق في الحياة والحرية والسلامة الشخصية" والمادة الحادية عشر نصت على" كل شخص متهم بجريمة يعتبر بريئا حتى تثبت إدانته قانونا بمحاكمة علنية تؤمن له فيها الضمانات للدفاع عنه"، وعلى هذا النحو ذهب العهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية لسنة 1966 حيث جاء في الفقرة الأولى من المادة التاسعة منه على أنه" لكل فرد الحق في الحرية والسلامة الشخصية ولا يجوز القبض على أحد أو إيقافه بشكل تعسفي كما لا يجوز حرمان أحد من حريته على أساس من القانون وطبقا للإجراءات المقررة فيه"، كما جاء في الفقرة الثانية من المادة 14منه على أنه " لكل فرد متهم بتهم جنائية الحق في أن يعتبر بريئا مالم تثبت إدانته طبقا للقانون"، وكذلك نص المادة السادسة من الاتفاقية الأوربية لحماية حقوق الانسان وحرياته الأساسية لسنة 1950 التي جاء فيها "كل شخص متهم بارتكاب جريمة يعد بريئا حتى تثبت إدانته قانونا ".

إلا أن الشريعة الاسلامية الغراء سبقت الشرائع القديمة والحديثة كلها في إقراره كمبدأ ثابت وكأصل من أصولها لا يقبل التغيير أو الانكار كما كان الحال في الشرائع الوضعية التي سبقتها، فقد قال رسول الله ﷺ موجها المسلمين وقضاتهم" ادرءوا الحدود عن المسلمين ما استطعتم، فإن وجدتم للمسلم مخرجا فخلوا سبيله، فإن الامام لأن يخطيء في العفو خير من يخطيء في العقوبة "، فكل شخص يعتبر بريئا حتى تثبت جهة قضائية نظامية إدانته في إطار محاكمة عادلة تؤمن له الضمانات اللازمة للدفاع عن نفسه.

إن الاهتمام الدولي بقرينة البراءة انعكس على القوانين الداخلية للدول التي تبنت هذا المبدأ في دساتيرها قصد الإلزام والإلتزام به، بل أن بعض الدول لم تكتف باعتباره مبدأ دستوريا و إجرائيا و إنما أقرته بموجب قواعد موضوعية مستقلة قائمة بذاتها ومقترنة بجزاءات حقيقية نتيجة للمساس به.

وعلى غرار باقي دول العالم تبنى المشرع الجزائري بدوره هذا المبدأ وكرسه في جل الدساتير المتعاقبة إلى غاية دستور 1996 المعدل بالقانون رقم 16-01 المؤرخ في 6 مارس 2016 المتضمن التعديل الدستوري، فقد نص في الفصل الرابع بعنوان الحقوق والحريات في المادة 38 على أنه "الحريات الأساسية وحقوق الإنسان والمواطن مضمونة..."، ونصت المادة 56 "كل شخص يعتبر بريئا حتى تثبت جهة قضائية نظامية إدانته في إطار محاكمة عادلة تؤمن له الضمانات اللازمة للدفاع عن نفسه" ونصت كذلك المادة 59 على أنه " لا يتابع أحد ولا يوقف أو يحتجز إلا ضمن الشروط المحددة بالقانون وطبقا الأشكال التي نص عليها ...".

إن الموازنة بين حقوق الأفراد وحرياتهم وبين التصدي للإجرام ليس أمرا سهلا، ولا مجرد شعار، بل هي معادلة صعبة تتطلب من المكلفين بذلك ممارسة أعمالهم ضمن الإطار السليم والحدود المرسومة لهم بموجب القوانين والأنظمة التي تتناولها، فإعتبار أن الجريمة إخلال بالنظام العام في المجتمع جعل من الضروري مواجهتها بكل الوسائل القانونية المتاحة لكن دون أن يمس ذلك بحقوق الأفراد وحرياتهم.

غير أنه لا يمكن التغاضي عن أن هناك أفعالا قد تؤدي إلى اضطراب الأمن وزعزعة كيان المجتمع مما يتطلب اتخاذ إجراءات تحقيقية سابقة على حكم الإدانة، ولعل أن من أهم تلك الإجراءات وأشدها مساسا بالحقوق والحريات الشخصية التي دافع عنها الإنسان طويلا **التوقيف تحت النظر**، الذي يتسم بخصوصية إستثنائية بوصفه إجراء مخالف لقرينة البراءة المفترضة في الإنسان، وعليه فإنه لا يجوز اللجوء إليه إلا للضرورة وفي الأحوال المحددة قانونا وبضمانات صريحة تكفل للفرد والمجتمع في آن واحد الأمن والحرية، لأنه يمس حرية الإنسان، وكل مساس بتلك الحرية ينبغي أن يكون له سند في القانون تتحقق به مصلحة أعلى هي حماية المجتمع الذي يكون الفرد نواة تكوينه و بنيته الأساسية، فإذا تعارضت المصلحتان، مصلحة الفرد ومصلحة المجتمع، تغلب مصلحة المجتمع التي هي أجدر بالرعاية و الحماية الأمر الذي يستوجب اتخاذ مثل هذا الإجراء الذي يسبق حكم الإدانة.

تمثل المرحلة التمهيدية التي تسبق نشوء الخصومة الجنائية والتي تتولاها الشرطة القضائية صاحبة الإختصاص الوظيفي أهم المراحل في معالجة الجريمة ومعاقبة المجرمين، يقوم أعضاء الشرطة القضائية خلالها لأجل التحري في ملابساتها بجملة من الإجراءات، ويمارسون صلاحيات خولها إياهم القانون في إطار الشرعية الإجرائية ينطوي بعضها على مساس بحرية الأفراد بالقدر الذي يمكن من آداء مهامهم للوصول إلى الحقيقة في كشف الجاني، ومع ذلك فإنه يجب عليهم ألا يتعسفوا في ممارستهم لأعمالهم لأن إجراءات التحري قد تطول و بالتالي يزداد تقييدهم للحرية الفردية .

وباعتبار التوقيف تحت النظر أول إجراء تتجسد فيه فكرة التقاء السلطة مع الفرد فتقيد حريته، فهنا تكمن خطورته، فهذا الفرد يعتبر مشتبها فيه فقط لم يثبت اتهامه بعد، فيحرم من حريته مدة معينة من الوقت قد تؤثر عليه وعلى حياته بل حتى إذا ما ثبتت براءته، فهو بهذا المنظار يشكل أخطر نقطة يبدأ منها الصراع بين حرية الفرد الموقوف، وبين حق الدولة في الكشف عن معالم الجريمة.

وبذلك فالتوقيف تحت النظر يطبق على الفرد المشتبه فيه الذي يكون محل المتابعة بإجراءات الضبط القضائي ولا تتوفر دلائل قوية ضده لارتكاب الجريمة المتحرى فيها، ولذلك يجب التمييز بينه وبين بعض الإجراءات الشبيهة به عند مرحلة التحريات الأولية، لذلك فهو إجراء قائم بذاته يختلف عن الإجراءات الأخرى، ويعتبر من الإجراءات الحديثة الظهور.

ولقد تعرض هذا الإجراء لانتقادات متكررة جعلت منه موضوعا شائكا يضاف إلى جملة المواضيع التي مازالت محل منقاشات فقهية وقانونية متناقضة مثله مثل الحبس المؤقت وعقوبة الإعدام، ناهيك عن إهتمام الإتفاقات الدولية بأشكال الإحتجاز التي تتخذ خلال الإجراءات الجنائية، فهناك من أيد هذا الإجراء وهناك من عارضه فذهب المعارضون للتوقيف تحت النظر إلى القول بأن لأي نظام قانوني في ظل الديمقراطية الحرة أن يعترف بحالتين فقط، حالة الشخص حرا وحالته محبوسا، أما التوقيف تحت النظر فهي حالة تكمن بين الحالتين، وهي غير مقبولة قانونا .

كما استندوا إلى تفسير ضيق للمادة 66 من الدستور الفرنسي الصادر في سنة 1958م القائلة " لا يجوز احتجاز أحد بطريقة تعسفية "، وإحتجوا بأن الحرية في التنقل من أغلى الحريات، فلا يجوز احتجاز حرية الرجل الحر ولو ساعة واحدة، وإذا اعتقل شخص فيجب أن يحصل هذا الاعتقال استنادا إلى مذكرة قانونية لكي لا تكون التصرفات تعسفية من قبل الشرطة ومن قبل السلطة.

كما ذهبوا إلى القول بأن التوقيف تحت النظر يبرز مشكلة أكثر تعقيدا حيث أن الموقوف هو شخص معتقل يجري التحقيق معه دون سابق تسليم لملفه، ودون استعانة بمحام فهو محروم من كل المعلومات ومن كل صلة مع

الخارج، وكل إمكانية للتصدي للاتهام، وهكذا يمكن القيام بتحقيق سري دون قيد وذلك قبل المباشرة بالتحقيق القضائي الذي يخشى عدم جدواه.

أما المؤيدون له فقد أقروا هذا الإجراء وأكدوا أنه معمول به في كل بلدان العالم تقريبا تحت تسميات مختلفة لأنه من الضروري السماح للشرطة باحتجاز الشخص ووضعه تحت تصرفها لمدة معقولة، وذلك للتمكن من إجراء التحقيقات الضرورية ومنع المشتبه فيه من الهروب أو إخفاء معالم الجريمة أو للتمكن من توقيف الشركاء، وإنكار ضرورة هذا الإجراء لا يمكن أن يؤدي إلى أي تقدم لأنه سوف يمارس دون أية ضمانة، لذا فمن المستحسن الاعتراف به وعدم تجاهل وجوده، وبعد هذا استقر ترسيخ هذا الإجراء على الصعيد القانوني والقضائي في فرنسا وقد تتبعت خطاه تشريعات عديدة من بينها التشريعات العربية.

وقد انتهج المشرع الجزائري خطى التشريع الفرنسي فأقر هذا الإجراء لما رأى من ضرورة له في مجال التحريات الأولية سواء في نصوصه الدستورية وذلك في المادة 59 و كذا المادة 60 التي تضمنت تفاصيله وحددت مدته التي لا يمكن أن تتجاوز ثمان وأربعين ساعة وكذا الحقوق المقررة للموقوف تحت النظر مما يدل على الأهمية البالغة لهذا الإجراء، وتجسيدا لما نص عليه الدستور تناوله المشرع ضمن قانون الإجراءات الجزائية وذلك منذ صدوره في 08 جوان سنة 1966، وقد أطلق عليه المشرع في البداية تسمية "الحجز تحت المراقبة" ثم عدل عن هذا المصطلح وأسماه "التوقيف للنظر "، في القانون المؤرخ في 18 أوت سنة 1990 انسجاما مع المصطلح الوارد في المادة 60 من الدستور الجزائري.

فقانون الإجراءات الجزائية كان ولا يزال ينهض بحماية وضمان الحقوق والحريات في مرحلة التحريات الأولية أو مايعرف بالتحقيق الإبتدائي المنصوص عليه في قانون الإجراءات الجزائية الجزائري و المأخوذ من الترجمة الفرنسية l'enquête préliminaire، وكذا في مرحلة التحقيق القضائي والمحاكمة، وهذا كونه الطريق العادي والمجرى الطبيعي لتطبيق قانون العقوبات، فهو بهذه الصورة يعبر عن تشبثه بحماية الجماعة من خطر الفرد، وفي نفس الوقت يوفر لهذا الأخير كل الحقوق التي تكفل له كرامته وإنسانيته وتحميه في الوقت ذاته من رد فعل الجماعة.

ونجد أن أغلب التشريعات الوضعية ومن بينها التشريع الجزائري، تسعى إلى خلق توازن بين مصلحتين متعارضتين، مصلحة الفرد في حماية حريته التي هي حق دستوري ومقدس من جهة، ومصلحة الدولة في اقتصاص الحق العام من الجاني نظرا لما أحدثه من إخلال بأمن المجتمع وسكينته من جهة أخرى، ووسيلتها في ذلك "الدعوى الجزائية" التي هي سلسلة من الإجراءات القانونية المترابطة فرغم تمتع الدولة بكافة السلطات التي تمكنها من اقتصاص هذا الحق، إلا أنها لا تستطيع المساس بحرية الفرد إلا بعد إزالة يقين براءته بتوافر الدليل الكافي على ارتكابه للجريمة، مما يلزم الدولة بالتحفظ في معاملته، وأن لا تمس حريته إلا بالقدر الضروري واللازم للكشف عن الحقيقة.

ومنذ صدور قانون الإجراءات الجزائية الجزائري والمشرع يسعى إلى تنقيح و تعديل هذا الإجراء من أجل تحقيق أكبر قدر من الحماية للموقوف تحت النظر وتحقيق التوازن بين حق الدولة في توطيد دعائم الأمن الاجتماعي وحق الموقوف في عدم الاعتداء على حقوقه من طرف القائمين بتوقيع هذا الإجراء.

فتوالت التعديلات لهذا القانون وفي مرات عديدة مس التغيير نصوصه إلى غاية التعديل الاخير الذي مس قانون الإجراءات الجزائية في 23 يوليو 2015 والذي جاء بأحكام جديدة تهدف إلى تعزيز حقوق الشخص المشتبه فيه أثناء التوقيف تحت النظر، فقد تناوله المشرع في المواد 50 -51- 51 مكرر-51 مكرر1- 52- 53 -65 فيما يخص الجريمة المتلبس فيها والتحقيق الإبتدائي، والمادة 141 المتعلقة بالإنابة القضائية.

أسباب إختيار موضوع البحث: لقد تم إختيارنا لهذا الموضوع عنوانا للبحث، باعتباره من أهم موضوعات القانون الجنائي محل التخصص هذا من جهة، ومن جهة أخرى يرجع الإختيار إلى قيمة وجدية الموضوع ومركزه في ساحة الإجراءات الجزائية و أحقيته بالبحث خاصة في ظل التعديلات التي مست قانون الإجراءات الجزائية بالإضافة إلى التوسع والتعرف أكثر على إجراء التوقيف تحت النظر.

أهمية البحث: يكتسي هذا الموضوع أهمية كبيرة كونه يمس الحرية ويقيدها، فهو إجراء يتعارض مع حق جوهري من حقوق الإنسان أي الحرية، كما أنه يتعارض مع قاعدة مهمة وذات أولوية من قواعد حقوق الإنسان ألا وهي إفتراض البراءة في الإنسان إلى أن يثبت العكس، لذلك يسعى المشرع دائما الى خلق توازن بين القواعد التي تهدف إلى حماية مصالح المجتمع والقواعد التي تهدف إلى حماية مصالح الفرد.

كما تبرز أيضا أهمية الحماية القانونية للفرد الموقوف تحت النظر في أن هذا الموضوع عرف جدلا كبيرا في الوسط القانوني والقضائي خاصة فيما يتعلق بحقوق الإنسان، مما أدى بالمشرعين إلى إعطاء مرحلة التوقيف تحت النظر عناية كبيرة من الناحية التشريعية، وذلك بإدراج تعديلات مختلفة على النصوص بسبب الإحتجاجات المطالبة باحترام الإنسان والحفاظ على حريته الفردية.

أهداف البحث: هدفنا من خلال هذه الدراسة هو الوقوف على السياسة الجنائية المعاصرة التي ينبغي أن تتبع لتحقيق حماية جنائية أوضمانات فعالة للفرد الموقوف تحت النظر، بما يؤدي إلى تحديد ضوابط التوازن بين مصلحة الفرد ومصلحة المجتمع في إطار الشرعية بين حقوق الإنسان والمصلحة الإجتماعية.

وكذلك الوقوف على ما قد يقع من إعتداء على الفرد الموقوف من قبل ضباط الشرطة القضائية أثناء ممارستهم لمهامهم، وذلك عندما يكون الإجراء الذي تم إتخاذه تعسفيا أوغير مبرر، ويكون كذلك عند اتخاذ إجراءات بعيدا عن الضمانات التي رسمتها المواثيق الدولية والداخلية كالدستور والقانون للأشخاص المشتبه فيهم، الأمر الذي يتطلب وضع آليات تكفل معاقبة كل إجراء يمس حق الموقوف تحت النظر.

إشكالية البحث: إن المفارقة القائمة بين ضرورة الأخذ باجراء التوقيف تحت النظر وضرورة حماية حرية الفرد من خطره هي ما يسمح لنا بطرح الإشكالية التالية:

فيما تتمثل الحماية القانونية للفرد الموقوف تحت النظر في ظل التعديلات المتتالية للنصوص القانونية ؟

وما مدى حماية هذا الفرد من الخطأ والتجاوزات الصادرة من طرف ضباط الشرطة القضائية ؟ وهل الضمانات القانونية المتوفرة التي تقرر التوقيف تحت النظر من جهة، وتضمن للفرد عدم المساس بحريته من جهة أخرى، ذات فعالية في حماية الفرد أم أنها مجرد نصوص تشريعية شكلية ؟

تقسيمات البحث: وعلى ضوء ماتقدم إرتأينا تقسيم هذا البحث إلى فصلين رئيسيين، منتهجين بالموازاة مع ذلك أسس المنهج التحليلي بدرجة أولى، مع الإعتماد على تقنيات المنهج المقارن من حين لآخر لما يتماشى وطبيعة الموضوع ومقتضياته بهدف الإلمام بكل جوانبه.

وقد خصصنا الفصل الأول والذي قسمناه إلى مبحثين نتناول في المبحث الأول مفهوم التوقيف تحت النظر وعلاقته ببعض المفاهيم في قانون الإجراءات الجزائية وما مدى تأثره بالمبادئ التي تحكمه، أما المبحث الثاني نخصصه إلى الحالات التي يجوز فيها التوقيف تحت النظر، شروطه وآجاله، وقد اخترنا إدراج هذا الفصل تحت عنوان:

ماهية التوقيف تحت النظر وضوابطه الإجرائية.

أما الفصل الثاني هو الآخر قسمناه لمبحثين نتناول في المبحث الأول حقوق الفرد الموقوف تحت النظر والمبحث الثاني نخصصه لآليات حماية هذا الأخير من خلال الرقابة على تنفيذ إجراء التوقيف تحت النظر والجزاءات المترتبة على ضابط الشرطة القضائية جراء خرق أحكامه وذلك تحت عنوان:

الضمانات القانونية المخولة للموقوف تحت النظر.

الفصـــــــل الأول

ماهية التوقيف تحت النظر وضوابطه الإجرائية

في ظل تنامي الظاهرة الإجرامية وتطور الأساليب المستعملة فيها أعطى المشرع لضابط الشرطة القضائية مجموعة من الصلاحيات منها العادية ومنها الاستثنائية التي تتضمن تعرضا لحقوق وحريات الأفراد بتقييدها، ومن بين هذه الصلاحيات التي تساعد ضباط الشرطة القضائية على تقصي الحقيقة وكشف ملابسات الجريمة هو التوقيف تحت النظر والذي ينطوي كما يدل عليه اسمه على المساس بأحد أهم حقوق الشخص وهي الحرية في التنقل، فمن خلاله يتم وضع الفرد المشتبه فيه تحت رقابة وتصرف الضبطية القضائية مدة معينة للتحري عنه متى توافرت دلائل قوية على ارتكابه الجرم .

ومثل باقي الدول المقارنة نظم المشرع الجزائري هذا الإجراء وحدد الإجراءات القانونية الواجب إتباعها وكذا المدة القانونية المقررة له، ولئن أجاز القانون اتخاذ هذا الإجراء فإنه قد حفه بجملة من المبادئ التي يقوم عليها.

وعليه سوف نتطرق في هذا الفصل إلى مفهوم التوقيف تحت النظر في المبحث الأول والضوابط التي تحكم التوقيف تحت النظر في المبحث الثاني.

المبحث الأول

مفهوم التوقيف تحت النظر

المبحث الأول: مفهوم التوقيف تحت النظر

إن التحري عن الجرائم والبحث عن مرتكبيها يستلزم بالضرورة تمكين عناصر الشرطة القضائية من الوسائل الإجرائية التي تساعدهم على تقصي الحقيقة وكشف الملابسات المتعلقة بظروف اقتراف الفعل الإجرامي ومعرفة الفاعل، ومن تلك الوسائل إمكانية الإبقاء على الشخص محل الشبهة تحت تصرفهم لمدة معينة للتحري عنه.

فضباط الشرطة القضائية يضطرون إذن إلى القبض على الأشخاص وتوقيفهم تحت النظر لمدة معينة تسمح لهم بفحص هويتهم وعلاقتهم بالجريمة أو المجرم سواء كانت علاقة مباشرة أو غير مباشرة، وبالرغم من خطورة هذا الإجراء إلا أن له أهمية بالغة، فمن جهة يساعد في المحافظة على معالم الجريمة وعدم طمس آثارها من طرف المشتبه فيه، ومن جهة أخرى يعتبر إجراء أمني يهدف للمحافظة على سلامة المشتبه فيه خشية من انتقام الغير المضار من الجريمة.

ولقد نظم المشرع الجزائري إجراء التوقيف تحت النظر وصاغه في أحكام قانونية تحدد بشكل واضح الحالات التي يخول فيها القانون لضابط الشرطة القضائية توقيف شخص من الأشخاص والمبررات التي تسمح له بذلك والمدة الزمنية والشكليات التي يجب مراعاتها لتنفيذ هذا الإجراء.

وقبل ذلك نتناول في هذا المبحث تعريف التوقيف تحت النظر وخصائصه في المطلب الأول، وتمييزه عن بعض الإجراءات المشابهة له في المطلب الثاني، ثم نتطرق إلى المبادئ التي تحكم هذا الإجراء في المطلب الثالث

المطلب الأول: تعريف التوقيف تحت النظر وخصائصه

لقد أحاط المشرع الجزائري حرية الفرد بكامل الحماية، فلا يجوز المساس بها أو الحد منها إلا ضمن أطر إجرائية محددة منصوص عليها قانونا، فمن بين الإجراءات القانونية التي تحد من حرية الشخص التوقيف تحت النظر، هذا الإجراء الذي أستمد شرعيته من خلال مجموعة من النصوص القانونية على رأسها الدستور الجزائري، فالمشرع قد نظم هذا الإجراء كما سبق وقلنا بما يتلاءم مع المبادئ الدولية المنادية لحقوق الإنسان لاسيما الإعلان العالمي لحقوق الإنسان، وعليه نتطرق إلى تعريف التوقيف تحت النظر في الفرع الأول، وأهم مميزاته وخصائصه في الفرع الثاني.

الفرع الأول: تعريف التوقيف تحت النظر

التوقيف تحت النظر إجراء عرف في القانون الفرنسي حديثا بصدور القانون المؤرخ في 1903/05/30 الذي نظم مصالح الدرك الوطني، وكذلك طريقة حجز الأشخاص وإيقافهم بحجرات الأمن أومقر البلدية لمدة 24 ساعة قبل تقديمهم إلى العدالة، كما جعل أيضا توقيف الأشخاص تحت النظر إجراء عاديا يطبق من قبل ضباط الدرك الوطني والشرطة على حد سواء، بعدما كان قبل ذلك يتعين على ضابط الشرطة القضائية الحصول على أمر

من القضاء لاتخاذه، وإلا أعتبر التوقيف تحت النظر تعسفيا اتجاه الشخص الموقوف، وبقي الأمر كذلك إلى حين صدور القانون المؤرخ في 1958/08/22 الذي أقر مبدأ التوقيف تحت النظر في أوسع مجالاته، وهي الأحكام التي قننت فيما بعد في قانون الإجراءات الجنائية الفرنسي، وبالتالي صار التوقيف تحت النظر جائزا لجميع الأشخاص دون استثناء[1].

لم يعرف المشرع الجزائري التوقيف تحت النظر بل ترك أمر تعريفه لفقهاء القانون الذين أجمعوا على اعتباره استثناء من القاعدة، فالأصل في الإنسان البراءة، ولكل شخص كامل الحرية في التنقل والتحرك فلا يجوز تقييد حقه هذا إلا إذا نص القانون صراحة على ذلك، ولقد قام الفقهاء بتعريف التوقيف تحت النظر سواء على مستوى الفقه العربي أو الغربي بتعاريف مختلفة لكنها متقاربة في المعنى وإن اختلفت في المصطلحات.

فهناك من عرفه بأنه " اتخاذ تلك الاحتياطات اللازمة لتقييد حرية المقبوض عليه، ووضعه تحت تصرف البوليس أو الدرك لفترة زمنية مؤقتة تستهدف منعه من الفرار وتمكين الجهات المختصة من اتخاذ الإجراءات اللازمة ضده"[2].

وفي تعريف أخر هو" عبارة عن حجز شخص ما تحت الرقابة، ووضعه تحت تصرف الشرطة القضائية لمدة 48 ساعة على الأكثر بقصد منعه من الفرار أو طمس معالم الجريمة أوغيرها ريثما تتم عملية التحقيق وجمع الأدلة تمهيدا لتقديمه عند اللزوم إلى سلطات التحقيق"[3]

وهو أيضا "إجراء ضبط بوليسي يقرره ضابط الشرطة القضائية لمقتضيات التحقيق، يحتجز بموجبه الشخص المشتبه فيه لدى مصالح الأمن (الدرك، الشرطة) في مكان معين وطبقا لشكليات ولمدة زمنية محددة في القانون حسب الحالات."[4]

وفي تعريف آخر يعد" إجراء بوليسي يتم بواسطة ضابط الشرطة القضائية، تقيد به حرية الفرد المراد توقيفه أو التحفظ عليه لمدة زمنية معينة فيوضع في إحدى مراكز الشرطة أو الدرك، وهو إجراء يصح في البحث التمهيدي والجرائم المتلبس بها والإنابة القضائية"[5].

كما أن التوقيف تحت النظر هو" وضع الشخص في مكان ما عادة بمقر الشرطة أو الدرك، غير أنه لا يجوز أن يكون مخصصا لمأمور بالقبض عليه، وذلك تحت تصرف ضابط الشرطة القضائية خلال مدة محددة إذا اقتضت

[1] علي جروه: الموسوعة في الإجراءات الجزائية، المجلد الأول في المتابعة القضائية، دون سنة نشر، ص415.

[2] محمد محدة: ضمانات المشتبه فيه أثناء التحريات الأولية، الجزء الثاني، دار الهدى، الطبعة الأولى، عين مليلة، 1991، ص 201.

[3] عبد العزيز سعد: مذكرات في قانون الإجراءات الجزائية الجزائري، المؤسسة الوطنية للكتاب، الجزائر، 1991، ص 42.

[4] أحمد غاي: التوقيف للنظر،سلسلة الشرطة القضائية، دار هومة للطباعة والنشر والتوزيع، الطبعة الأولى، 2005، ص 16.

[5] عبد الله أوهايبية: ضمانات الحرية الشخصية أثناء مرحلة البحث التمهيدي الاستدلال، الديوان الوطني للأشغال التربوية، الجزائر،2004، ص 165.

ضرورة جمع الاستدلالات"[1]، وهو"عبارة عن حجز شخص ما تحت المراقبة، ووضعه تحت تصرف الشرطة القضائية لمدة 48 ساعة على الأقل كما أشارت إليها المادة 51 من قانون الإجراءات الجزائية"[2].

وعلى مستوى الفقه الغربي عرفه الفقيه شارل بارا بأنه "إجراء بوليسي يتخذ بأمر من ضابط الشرطة القضائية لضرورة التحري بموجبه يوضع المشتبه فيه تحت تصرف مصالح الشرطة في محلات أو أماكن معينة لفترة زمنية مدتها 24 ساعة أو 48 ساعة حسب الحالات"[3].

كما عرفه الفقيه الفرنسي لوران شوارتز أنه"يعتبر في حالة توقيف للنظر كل شخص منع من حرية الانسحاب خاصة بعد الانتهاء من سماعه"، وعرفت محكمة النقض الفرنسية في قرارها الصادر في 18أفريل1919 إجراء التوقيف تحت النظر على أنه "وضع الشخص تحت تصرف المحققين، ومنعه من ممارسة حرياته الشخصية لمدة من الزمن يقررها ضابط الشرط القضائية بمعرفة الشخص المحتجز"[4].

كما عرفته محكمة النقض المصرية بأنه" الاحتياطات المتعلقة بحجز المتهمين، ووضعهم في أي محل كان تحت تصرف البوليس لمدة بضع ساعات كافية لجمع الاستدلالات التي يمكن أن يستمد منها لزوم توقيع الحبس الاحتياطي وصحته قانونا"[5].

من خلال التعريفات السابقة يمكن تعريف التوقيف تحت النظر بأنه إجراء بوليسي يتضمن تقييدا للحرية لمدة مؤقتة ومحددة قانونا، يتخذه ضابط الشرطة القضائية لضرورة تنفيذ مهمته ضد شخص مشتبه فيه بأنه ارتكب جناية أو جنحة معاقب عليها بعقوبة الحبس، وذلك تحت الرقابة الشديدة للسلطات القضائية [6].

ويستمد التوقيف تحت النظر شرعيته وأساسه القانوني من الدستور، فنجد أن الدستور الجزائري المعدل بالقانون 16-01 المؤرخ في 6 مارس 2016 قد نص على هذا الإجراء وحدد مدته وأشار فيه إلى حقوق المشتبه فيه أثناء فترة التوقيف كالاتصال بعائلته، وحقه في الفحص الطبي، كما أعتبر بأن المدة الأصلية للتوقيف تحت النظر هي 48 ساعة أما تمديدها فما هو إلا استثناء، وهو ما نصت عليه المادتين 59 و60 من الدستور[7]

[1] أحمد شوقي الشلقاني: مبادئ الإجراءات الجزائية في التشريع الجزائري، الجزء الثاني، ديوان المطبوعات الجامعية،الطبعة الثالثة، الجزائر، 2003، ص 173.

[2] طاهري حسين: الوجيز في شرح قانون الإجراءات الجزائية، دار المحمدية العامة، الطبعة الثانية منقحة، الجزائر، 1999، ص40.

[3] أحمد غاي: ضمانات المشتبه فيه أثناء التحريات الأولية، دراسة مقارنة للضمانات النظرية والتطبيقية المقررة للمشتبه فيه في التشريع الجزائري والتشريعات الأجنبية والشريعة الإسلامية، دار هومة للطباعة والنشر، الجزائر، 2003، ص 204.

[4] علي جروه: المرجع السابق، ص 454.

[5] طاهري حسين : المرجع السابق، ص 40.

[6] طباش عزالدين: التوقيف للنظر في التشريع الجزائري، دراسة مقارنة لمختلف أشكال الاحتجاز في المرحلة التمهيدية للدعوى الجنائية، مذكرة تخرج مقدمة لنيل شهادة الماجستير، كلية الحقوق، جامعة باجي مختار، عنابه، 2003-2004، ص 15.

[7] أنظر الجريدة الرسمية عدد 14 الصادر في 27 جمادى الأولى 1437هـ الموافق لـ 7 مارس 2016م، ص 13.

وتجسيدا لما نص عليه الدستور بخصوص التوقيف تحت النظر فقد تناول المشرع في قانون الإجراءات الجزائية هذا الإجراء بإسهاب في المواد: 51 ، 51 مكرر ، 51 مكرر1 ، 52 ، 53 و المادة 65 بالنسبة للتحقيقات في الجريمة المتلبس بها والتحقيقات الأولية، والمادة 141 فيما يخص الإنابات القضائية.

كما تجدر الإشارة إلى أن المشرع الجزائري قد استعمل في البداية مصطلح "الحجز تحت المراقبة "[1] ثم عدل هذا المصطلح وأسماه "التوقيف للنظر" في القانون المؤرخ في 18 أوت سنة 1990 انسجاما مع المصطلح الوارد في الدستور، وقد أصاب المشرع عندما غير هذا المصطلح لأن الحجز لا يقع على الإنسان و إنما يقع على الأموال[2].

الفرع الثاني : خصائص التوقيف تحت النظر

من بين الخصائص التي يتميز بها التوقيف تحت النظر أنه إجراء :

أولا: من اختصاص ضابط الشرطة القضائية

إن اتخاذ هذا الإجراء حكر على ضباط الشرطة القضائية المذكورين في المادة 15 ق إ ج[3] دون غيرهم من الأعوان أو الموظفين المنوط بهم بعض مهام الشرطة القضائية، وبالتالي فهو يختلف عن بعض إجراءات تقييد الحرية ذات الصبغة الإدارية، كما يختلف أيضا عن عملية ضبط المجرم طبقا للمادة 61 ق إ ج [4]والتي يمكن أن يقوم بها أي إنسان عادي،كما يختلف أيضا عن إجراء التوقيف الذي يقوم به أعوان الجمارك طبقا للمادة 241 من قانون الجمارك، لأن هؤلاء لا يتمتعون بصفة ضابط الشرطة القضائية، واستوجبت الفقرة الثانية من المادة 141 ضرورة تحرير محضر على الفور وشددت المادة 152 على تقديم الشخص إلى وكيل الجمهورية دون انتظار مدة معينة[5].

ثانيا: التوقيف تحت النظر إجراء مقيد للحرية

باعتبار هذا الإجراء مقيد للحريات الفردية، والذي يقرر بشأنه وضع المشتبه فيه في غرفة تكون مخصصة لذلك إذ يمنع من الحركة والتنقل بكل حرية طيلة فترة توقيفه، فإن التساؤل يثار حول استخدام القوة والإكراه في تقييد

[1] لقد ورد هذا الإجراء تحت تسميات عديدة منها " La garde à vue "في التشريع الفرنسي، و" الوضع تحت الحراسة" في التشريع المغربي و"التحفظ" في التشريع المصري و" الإيقاف" في التشريع الموريتاني، و" الإحتجاز رهن التحقيق" في القانون اللبناني.

[2] مبخوتي فاطمة: التوقيف للنظر، مذكرة تخرج لنيل إجازة المدرسة العليا للقضاء، الدفعة السادسة عشر، 2008، ص 8 .

[3] بموجب الأمر رقم 15-02 المؤرخ في 23 يوليو 2015 المعدل للأمر رقم 66-155 المؤرخ في 8 يونيو1966 المتضمن قانون الإجراءات الجزائية تم تعديل المادة 15، بحيث أعطى المشرع صفة ضابط الشرطة القضائية لمراقبي الشرطة، وبهذا صارت المادة 15 تشمل 6 فقرات بدل 7 قبل التعديل فتم دمج محافظي وضباط الشرطة في فقرة واحدة، وأضيف إليهم مراقبي الشرطة، أنظر الجريدة الرسمية عدد 40 الصادر في 2015/7/23، ص 28-29 .

[4] تنص المادة 61 ق إ ج " يحق لكل شخص في حالات الجناية أو الجنحة المتلبس بها والمعاقب عليها بعقوبة الحبس، ضبط الفاعل واقتياده إلى أقرب ضابط للشرطة القضائية."

[5] أحسن بوسقيعة: المنازعات الجمركية في ضوء الفقه واجتهاد القضاء والجديد في قانون الجمارك، دار الحكمة للنشر والتوزيع، 1998، ص 148.

حرية الموقوف تحت النظر خاصة أن اتخاذ الإجراء يستوجب الإمساك بالشخص المعني ووضعه في مركز الشرطة أو الدرك، إذ أن المشرع الجزائري لم ينص صراحة على ذلك وإنما يفهم من الفقرة الرابعة من المادة 17 ق إ ج التي تنص"...ولهم الحق أن يلجأوا مباشرة إلى طلب مساعدة القوة العمومية في تنفيذ مهمتهم..." و على ذلك يجوز لضابط الشرطة القضائية استخدام القوة والإكراه بشرط أن يكون بالقدر اللازم لتنفيذ الإجراء، وبالتالي فلا داعي لاستخدام القوة عند امتثال الشخص دون مقاومة[1]، إذ يصبح استعمال القوة أو العنف في هذه الحالة غير مبرر وهذا من شأنه أن يترتب عنه المسؤلية الجنائية لضابط الشرطة القضائية.

ولا يستعمل ضابط الشرطة القضائية القوة في تنفيذ التوقيف تحت النظر إلا إذا صدر عنف أومقاومة من جانب المشتبه فيه شرط أن يكون هناك تناسب في استعمال حجم القوة مع العنف الصادر عن الموقوف، فإذا كان التغلب على مقاومة المشتبه فيه حين توقيفه يكفي فيه تكبيله بالقيود الحديدية، فإن توجيه ضربات متلاحقة على رأسه أو ضربه بالعصا أو أي أداة خشنة يفقد هذا العمل التناسب المطلوب، وإذا كان يكفي لإيقاف السيارة التي يحاول الشخص محل هذا الإجراء استغلالها للهرب من توقيفه إقامة سدادات في طريقها لإفراغ إطاراتها فلا يقبل إطلاق الرصاص أو النار[2] على الشخص الذي يحاول الهرب أو إشعال النار فيها[3].

ثالثا: خاضع للرقابة القضائية

هو إجراء يتخذ تحت الرقابة الشديدة للسلطة القضائية، بحيث يقوم به ضابط الشرطة القضائية تحت إشراف النائب العام و رقابة غرفة الاتهام طبقا للمواد 12 و 206 من ق إ ج ويناط بوكيل الجمهورية صلاحية إدارة هؤلاء طبقا للمواد 12 و 36 ق إ ج بالإضافة إلى قاضي التحقيق في الإنابة القضائية طبقا للمود 17 و 138 و 139 ق إ ج.

رابعا: يكون في الجرائم المعاقب عليها بالحبس

لاتخاذ إجراء التوقيف تحت النظر يجب أن تشكل الجريمة جناية أو جنحة معاقب عليها بعقوبة الحبس طبقا للمادة 55[4] ق إ ج وبالتالي فالمخالفات والجنح المعاقب عليها بالغرامة لا يجوز فيها التوقيف تحت النظر كما

[1] طباش عز الدين: المرجع السابق، ص 17.

[2] لم ينص كل من المشرع الفرنسي و الجزائري في قانون الإجراءات الجزائية على جواز استعمال السلاح في توقيف المشتبه فيه، إلا أننا نجد أن المشرع المصري أباح إطلاق النار لتوقيف المشتبه فيه في بعض الحالات المنصوص عليها كوسيلة إنذار ويكون إطلاق العيار الناري في الفضاء .

[3] حسام الدين محمد أحمد: سلطات القبض في مرحلة ما قبل المحاكمة، دراسة مقارنة، الطبعة الثالثة، دار النهضة، القاهرة، 2005، ص 157.

[4] تنص المادة 55 ق إ ج " تطبق نصوص المواد من 42 إلى 54 في حالة الجنحة المتلبس بها في جميع الأحوال التي ينص فيها القانون على عقوبة الحبس".

يجب أن تتوفر دلائل كافية لتوقيف الشخص طبقا للمادة 51 ق إ ج [1]، ولا يعتبر البلاغ أو الإخطار من الدلائل الكافية بل يجب أن يؤيد هذا البلاغ بقرائن أخرى مستمدة من تحريات ضابط الشرطة القضائية، كشهادة الشهود أو عثوره على دلائل مادية، وقد قضي على أن البلاغ عن جريمة ما لا يكفي وحده للتحفظ على المشتبه فيه، بل يجب على البوليس أن يقوم بعمل تحريات عما اشتمل عليه البلاغ، فإذا أسفرت تلك التحريات عن توافر دلائل قوية على صحة ما ورد في البلاغ فعندئذ يسوغ له التحفظ على المشتبه فيه، وتقدير الدلائل الكافية متروك لضابط الشرطة القضائية تحت رقابة سلطة التحقيق ومحكمة الموضوع[2].

المطلب الثاني: تمييز التوقيف تحت النظر عن الإجراءات المشابهة له

لعل من أهم خصائص التوقيف تحت النظر أنه يتضمن تقييد حرية الشخص وحرمانه من الحركة أو التنقل كما أراد لفترة زمنية معينة، إلا أن المتصفح لقانون الإجراءات الجزائية يجد أن هناك مصطلحات تتشابه لفظا ومحلا مع التوقيف تحت النظر، لكنها تخص إجراءات أخرى قد يكون الآمر بها نفسه الآمر بالتوقيف تحت النظر، وقد يكون آخر وتختلف من حيث مصدرها وطبيعتها حسب ما نميزه في مايلي:

الفرع الأول: التوقيف تحت النظر و الاستيقاف

الاستيقاف إجراء بوليسي لا يتعدى مجرد إيقاف عابر سبيل سواء كان راجلا أو راكبا، لتوفر شبهات سببها موضع الريب الذي اتخذه المستوقف طواعية واختيارا[3]، تجعل تدخل رجل السلطة العامة ضروري لسؤاله عن هويته، حرفته، محل إقامته، ووجهته إلى نحو ذلك من البيانات التي تلزمه للقيام بواجبه كرجل ضبط منوط به منع الجريمة قبل أن تقع بالفعل، ما دام ليس في تصرفه تعرض حقيقي لحرية الإنسان[4].

لم ينص المشرع الجزائري على هذا الإجراء بصفة صريحة إلا أنه يستشف من خلال نص الفقرة الثانية من المادة 50 من قانون الإجراءات الجزائية أنه"... وعلى كل شخص يبدو له ضروريا في مجرى استدلالاته القضائية التعرف على هويته أو التحقيق من شخصيته، أن يمتثل له في كل ما يطلبه من إجراءات في هذا الخصوص..."[5].

[1] أنظر الأمر رقم 15-02 مؤرخ في 23 يوليو 2015 المعدل والمتمم للأمر 66-155 المؤرخ في 8 يونيو 1966 المتضمن قانون الإجراءات الجزائية، الجريدة الرسمية عدد 40،الصادر في 2015/7/23، ص 31.

[2] مدحت محمد الحسني: البطلان في المواد الجنائية، دار الكتاب الحديث، الإسكندرية، 1993، ص 190.

[3] عبد الله أوهايبة: ضمانات الحرية الشخصية أثناء مرحلة البحث التمهيدي، المرجع السابق، ص146.

[4] رؤوف عبيد: المشكلات العملية الهامة في الإجراءات الجنائية، الجزء الأول، دار الفكر العربي، الطبعة الثالثة، مصر، 1980، ص 55.

[5] كما نجد أيضا نص المادة 50 من قانون الجمارك رقم 79-07 المؤرخ في 21 يوليو1979 المعدل والمتمم بالقانون رقم 98-10 المؤرخ في 22 غشت 1998 تنص على أنه "يمكن لأعوان الجمارك مراقبة هوية الأشخاص الذين يدخلون الإقليم الجمركي أو يخرجون منه أو ينتقلون داخل النطاق الجمركي".

أما القانون الفرنسي فنظم الاستيقاف Retention بالقانون رقم 83 – 466 المؤرخ في 10يونيو1983 المتعلق بتحقيق الهوية Des Controles D'identite في الفقرة الأولى من المادة 78 من قانون الإجراءات الجزائية الفرنسي وفي الفقرة الخامسة من نفس المادة والتي نصت على أن " الأشخاص الذين أجاز القانون التحقق من هويتهم، متى تعذر عليهم إثباتها أو امتنعوا عن ذلك، فلرجل الضبط القضائي صلاحية استيقافه في المكان الذي كان من المفروض تحقيق هويته فيه، أو اقتياده إلى أحد مراكز البوليس للتحقق من هويته بكافة الوسائل الممكنة على أن يتم بقاؤه في المراكز فقط للوقت اللازم لذلك، وحدد القانون الفرنسي مدة الاستيقاف بأربع ساعات وأحاطه بضمانات من شأنها أن تقلل من خطورته على الحريات فتصون للفرد حقوقه وحرياته، وتبرز قيمة هذه الضمانات المقررة للاستيقاف، في كون المشرع الفرنسي يرتب البطلان على مخالفة الإجراءات الواردة في الفقرة الثالثة من نص المادة 78 من قانون الإجراءات الجزائية.[1]

إن الدعوة إلى ضمانات الحرية الفردية وعدم التعرض للأفراد في تنقلهم وتجوالهم، لا يجب أن يكون سببا لإهدار المصلحة العامة بإخلاء سبيل مشتبه فيه وضع نفسه موضع الشك من جهة، وعجز عن إثبات هويته أو امتنع عن ذلك من جهة أخرى، خاصة وأن الاقتياد في هذه الحالة عبارة عن تعرض مادي، ولا يعد قبضا بمعناه القانوني، إلا أنه يجب ألا تطول مدة الاستيقاف أكثر ما يقتضيه إثبات هوية الشخص[2].

ويختلف الاستيقاف عن التوقيف تحت النظر في عدة مظاهر أهمها:

–الغاية من الاستيقاف هو التحقق من هوية المشتبه فيه وتبرير ما قام في نفس رجل الضبط من ريبة وشك تحقق ذلك بسؤاله عن إسمه، عنوانه، وجهته، وسؤاله عما أثاره في نفس رجل الأمن من شك [3]، في حين أن الغاية من التوقيف تحت النظر هو توقيف المشتبه فيه وتقييد حريته لمدة من أجل سماعه والتحري عن الجريمة الموقوف من شأنها، أو لمنعه من الفرار، أو طمس معالم الجريمة .

–الاستيقاف يتخذه أي رجل من رجال الشرطة فلا يشترط فيه صفة الضبطية القضائية، أما التوقيف تحت النظر لا يباشره إلا ضباط الشرطة القضائية المذكورين في المادة 15 ق إ ج، أما المشرع الفرنسي فقد نص في الفقرة الثانية من المادة 78 من قانون الإجراءات الجزائية على أن هذا الإجراء جائز لضابط الشرطة القضائية

[1] عبدالله أوهايبية: ضمانات الحرية الشخصية أثناء مرحلة البحث التمهيدي، المرجع السابق، ص 157–158.

[2] بن حركات اسمهان: التوقيف للنظر للأحداث، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في الحقوق،كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة الحاج لخضر، باتنة 2013–2014، ص 40.

[3] عادل عبد العال الخراشي: ضوابط التحري والاستدلال عن الجرائم في الفقه الإسلامي والقانون الوضعي، دار الجامعة الجديدة للنشر، الإسكندرية 2006، ص 248.

وغيرهم ممن نصت عليهم المادتان 20 و21 في حين أن هذه الصفة لازمة في التوقيف تحت النظر، إذ لا يمكن أن يتخذ هذا الإجراء أحد الأعوان [1].

-لا يستمر الاستيقاف إلا للمدة الضرورية للتحقق من هوية المشتبه فيه من طرف رجل الأمن، وهي المدة التي لم يحددها المشرع الجزائري على غرار المشرع الفرنسي الذي حددها بأربع ساعات وذلك وفقا للقانون 83-486 الصادر في 10يونيو1983، ونص على خصم هذه المدة من مدة التوقيف تحت النظر المقررة قانونا في حالة ما إذا تم تقرير هذا الإجراء[2]، والذي يمكن تصوره في حالة عدم إفصاح الشخص المستوقف عن هويته فهنا يقتاد إلى ضابط الشرطة القضائية، للتحقق من هويته، فإذا نتج عن التحقيق بأن هذا الشخص كان محل بحث فيكون لضابط الشرطة القضائية في هذه الحالة توقيفه تحت النظر، ومدة التوقيف هي 48 ساعة في التشريع الجزائري قابلة للتجديد حسب الحالة [3].

الفرع الثاني: التوقيف تحت النظر و الأمر بعدم المبارحة

الأمر بعدم المبارحة إجراء تنظيمي يتخذه ضابط الشرطة القضائية عند وصوله إلى مكان إرتكاب الجريمة المتلبس بها بحيث يقوم بموجبه أمر الحاضرين بعدم التحرك لبعض الوقت، لغرض استقرار النظام وتحقيق الهوية لإتمام مهمته في التحري عن الوقائع، وإذا استدعى الأمر سماع أقوال من يراه ضروري في مجرى استدلالاته[4]، وذلك طبقا لنص المادة 50 ق إ ج " يجوز لضباط الشرطة القضائية منع أي شخص من مبارحة مكان الجريمة ريثما ينتهي من إجراء تحرياته".[5]

وعرف أيضا الأمر بعدم المبارحة بأنه "إجراء يمكن توجيهه إلى كل من تواجد في مكان الجريمة، سواء كان مشتبها فيه، أو الأشخاص الذين يراد التحقق من هويتهم أو الشاهد أو أي شخص آخر، وعليه فهو إجراء فيه قيد على الحرية الفردية، إذ يعتبر درجة متقدمة من الاستيقاف بمفهومه البسيط، أو هو صورة من صوره، يأمرهم ضابط الشرطة القضائية بعدم مبارحة مكان الجريمة لبرهة ولو يسيرة لحين يتمكن من القيام بمهمته في عين المكان

[1] بلفروم مُحَّد اليمين: ضمانات المشتبه فيه أثناء التوقيف للنظر "دراسة مقارنة بين التشريع الجزائري والتشريع الفرنسي"، مذكرة لنيل شهادة الماجستير، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة قاصدي مرباح، ورقلة، 2010-2011، ص 9.

[2] عبد الله أوهايبية: ضمانات الحرية الشخصية أثناء مرحلة البحث التمهيدي، المرجع السابق، ص 158.

[3] بن حركات اسمهان: المرجع السابق، ص 46.

[4] طباش عز الدين: المرجع السابق، ص 30.

[5] تقابلها في ذلك الفقرة الأولى من المادة 32 من قانون الإجراءات الجنائية المصري والتي تنص على أنه "لمأمور الضبط القضائي، عند انتقاله في حالة التلبس بالجرائم أن يمنع الحاضرين من مبارحة محل الواقعة أو الابتعاد عنه حتى يتم تحر ير المحضر..."، وكذا المادة 31 من قانون أصول المحاكمات الجزائية الأردني نصت على أنه" للمدعي العام أن يمنع أي شخص موجود في البيت أو في المكان الذي وقعت فيه الجريمة من الخروج منه أو الابتعاد عنه، حتى يتم تحرير محضر، ومن يخالف هذا المنع يوضع في محل التوقيف ثم يحضر لدى قاضي الصلح محاكمته."

لتحقيق الوقائع، للكشف عن الحقيقة وتحقيق هوية الأشخاص[1]، ومهما يكن فالأمر بعدم المبارحة يقصد به أن يستقر النظام في المكان الذي يدخله ضابط الشرطة القضائية حتى تتم المهمة التي حضر من أجلها، وهذا الإجراء لا يرقى إلى مرتبة التوقيف تحت النظر، ولا يلزم لصحته وجود دلائل كافية على اتهام الأشخاص الموجودين في ذلك المكان وإذا خالف أحد الأشخاص الأمر بعدم المبارحة فلا يعد ذلك مبررا كافيا لتوقيفه، مالم تنشأ حالة التلبس أو تتوافر دلائل ترجح ارتكابه أو محاولة ارتكابه الجريمة عندئذ يجوز لضابط الشرطة القضائية إتخاذ الإجراءات التحفظية اللازمة وتوقيفه تحت النظر، على أن تبدأ حساب مدته منذ الأمر بعدم المبارحة.

ويختلف الأمر بعدم المبارحة عن التوقيف تحت النظر من عدة نواح نجملها في:

-التوقيف تحت النظر لا يجوز الأمر به من غير ضباط الشرطة القضائية دون أعوان الضبط القضائي، كما يجوز لوكيل الجمهورية[2] أو قاضي التحقيق[3] اتخاذه، كما يجوز لهما كل حسب اختصاصه تكليف ضابط الشرطة القضائية بعد ذلك بمتابعة وإتمام الإجراءات[4]، كما منح المشرع الفرنسي أيضا لضابط الشرطة القضائية سلطة واسعة ليس فقط في الأمر بعدم التحرك، وإنما خوله سلطة التحفظ على الأشخاص المتواجدين على مسرح الجريمة في حالة التلبس (المادة 63 إجراءات جنائية فرنسي)، وبررت الأعمال التحضيرية السبب الذي دفع المشرع إلى وضع هذه المادة، هو إعطاء مأمور الضبط القضائي صلاحية توقيف أي شخص موجود في مسرح الجريمة، وهذا لتمكينه من التحفظ على أدلة الجريمة أو مساعدته في استيقاف المشتبه فيه أو المتهم، أما الأمر بعدم المبارحة لا يكون إلا في الجرائم المتلبس بها، ويأمر به ضابط الشرطة القضائية طبقا للفقرة الأولى من للمادة 50 من قانون الإجراءات الجزائية[5].

-الأمر بعدم المبارحة والتوقيف تحت النظر يجمع بينهما مكان ارتكاب الجريمة، فهما إجراءان بوليسيان يمكن لضابط الشرطة القضائية مباشرتهما، وأن الهدف في اتخاذهما هو تسهيل عملية البحث والتحري الجاري بشأن جريمة ما[6]، غير أن تنفيذ الأمر بعدم المبارحة يكون في مكان الجريمة، أما التوقيف تحت النظر لا ينفذ إلا في مراكز الشرطة أو الدرك في غرفة تسمى غرفة الأمن[7]، كما أنه لا يجوز الإمساك بالشخص أو إحضاره من منزله أو منزل

[1] عبد الله أوهايبية: ضمانات الحرية الشخصية أثناء مرحلة البحث التمهيدي، المرجع السابق، ص 163.

[2] تنص المادة 56 من قانون الإجراءات الجزائية على أنه "ترفع يد ضابط الشرطة القضائية عن التحقيق بوصول وكيل الجمهورية لمكان الحادث، ويقوم وكيل الجمهورية بإتمام جميع أعمال الضبط القضائي المنصوص عليها في هذا الفصل..." .

[3] تنص المادة 60 من قانون الإجراءات الجزائية على أنه "إذا حضر قاضي التحقيق لمكان الحادث فإنه يقوم بإتمام أعمال ضابط الشرطة القضائية المنصوص عليها في هذا الفصل...".

[4] وذلك طبقا للفقرة الثالثة من المادة 56، والفقرة الثانية من المادة 60 من قانون الإجراءات الجزائية الجزائري.

[5] بن حركات اسمهان: المرجع السابق، ص48.

[6] عبد الله أوهايبية: ضمانات الحرية الشخصية أثناء مرحلة البحث التمهيدي، المرجع السابق، ص 195

[7] أحمد غاي: التوقيف للنظر، سلسلة الشرطة القضائية، المرجع السابق، ص 45.

غيره أو دخول هذه الأماكن للتحفظ عليه فيها، إذن الأمر بعدم المبارحة يوجه لكل من يتواجد بمكان ارتكاب الجريمة، ولمن يراه ضابط الشرطة القضائية ضروريا لعدم مبارحة المكان وهذا طبقا للمادة 50 ق إ ج ، ولم يحدد قانون الإجراءات الجزائية المدة زمنية لعدم مبارحة الشخص محل هذا الإجراء مكان الجريمة، فهي قد تستمر إلى غاية انتهاء الضابط من تحرياته عادة وقد توقف قبل ذلك، عكس التوقيف تحت النظر فمدته محددة سلفا لا يجوز تجاوزها إلا بإذن قضائي، ولا يملك ضابط الشرطة القضائية في مواجهة الأشخاص الذين منعهم من مبارحة مكان الجريمة في حالة عدم امتثالهم لذلك إلا تحرير محضر بذلك، وتقديمه للجهة المختصة من أجل توقيع الجزاء المنصوص عليه قانونا طبقا لنص الفقرة الأخيرة من المادة 50 من قانون الإجراءات الجزائية، والمتمثل في عقوبة

الحبس لمدة لا تجاوز 10 أيام وغرامة قدرها 500 دج دون أن يستعمل القوة لمنع الشخص من مبارحة المكان[1]

وعليه فالأمر بعدم المبارحة لا تطول مدته إلا للوقت الضروري لتحرير المحضر من طرف ضابط الشرطة القضائية، غير أنه إذا وجدت دلائل قوية ومتماسكة تفيد أن الشخص محل عدم المبارحة مرتكب للجريمة أو حاول ارتكابها فإنه يجوز لضابط الشرطة القضائية اتخاذ في حقه إجراء التوقيف تحت النظر.

الفرع الثالث: التوقيف تحت النظر والقبض

القبض هو أحد الإجراءات التي تهدف إلى سلامة سير عملية التحقيق، ومنع فرار المشتكي عليه من العدالة، تمهيدا لاستجوابه من قبل السلطة المختصة بالتحقيق معه، ويعرف أيضا القبض بأنه تقييد حرية وحركة المتهم بحجزه وحرمانه من حرية التجوال فترة من الزمن لمنعه من الهرب، وتمهيدا لإرساله إلى النيابة العامة للتصرف في شأنه .

وجاء تعريف القبض في المؤتمر الدولي الخامس لمنع الجريمة ومعاملة المجرمين بجنيف لعام 1975 بأنه "إجراء من إجراءات التحقيق في الدعوى الجنائية يتضمن أخذ شخص بالإكراه تحت الحراسة لفترة زمنيه وجيزة بسند من سلطة قانونية وبهدف إحضاره أمام السلطة المختصة باستمرار وضعه تحت الحراسة أو إطلاق سراحه"، وعلى ذلك فان القبض هو أحد إجراءات التحقيق، يؤدي إلى حجز حرية الشخص وتقييدها لبضع ساعات، وذلك بعد

[1] وهو ما ذهب إليه المشرع المصري في نص المادة 33 من قانون الإجراءات الجنائية أنه "إذا خالف أحد الحاضرين أمر مأمور الضبط القضائي، أو امتنع أحد ممن دعاهم عن الحضور أن يذكر ذلك في المحضر، ويحكم على المخالف بالحبس مدة لا تزيد عن أسبوع وبغرامة لا تتجاوز قرش، ويكون الحكم بذلك من المحكمة الجزائية بناء على المحضر الذي يحرره مأمور الضبط القضائي". أما المشرع الفرنسي في قانون الإجراءات الجزائية نص صراحة بموجب الفقرة الأخيرة من المادة 63 المضافة بالقانون رقم 516 لسنة 2000 بأن "الأشخاص الذين لم تتوافر في حقهم دلائل تشير على ارتكابهم أو شروعهم في ارتكاب جريمة، فلا يمكن احتجازهم إلا للوقت الضروري اللازم لسماع أقوالهم "، وخول مأمور الضبط القضائي سلطة إجبار المتواجدين بمسرح الجريمة واحتجازهم إذا رأى أن هذا الشخص لديه معلومات تفيد في كشف الحقيقة، دون إجباره على الإدلاء بأقواله، ولم يقرر عقوبة الامتناع وعدم الامتثال لأمر ضابط الشرطة القضائية بعدم مغادرة محل الحادث، وكل ما يملكه وفقا لهذا القانون هو إخطار وكيل الجمهورية الذي يستطيع وحده إجبارهم على الحضور بالقوة العمومية طبقا للفقرة الثانية من المادة 62 من قانون الإجراءات الجزائية الفرنسي.

صدور أمر من المحكمة أو سلطة التحقيق أو في الحالات التي نص عليها القانون لاستجواب الشخص المقبوض عليه تمهيدا لتوقيفه أو إطلاق سراحه، وعليه يكون القبض مقدمة أولية للتوقيف، لأن غالبية حالات التوقيف يفترض فيها القبض على المشتكى عليه قبل إيقافه[1].

لقد نص الدستور الجزائري على القبض واعتبره حالة استثنائية لا يجوز إلا في الحدود التي يسمح بها القانون حيث نصت المادة 59 من الدستور[2] " لا يتابع أحد، ولا يوقف أو يحتجز، إلا ضمن الشروط المحددة بالقانون وطبقا للأشكال التي نص عليها " ولكن المشرع في قانون الإجراءات الجزائية أغفل تنظيم إجراء القبض صراحة في مرحلة الضبطية القضائية عند تنظيمه للتلبس، مما ترك المجال واسعا للرأي لمناقشة وتحديد السند القانوني للقبض على المشتبه فيه، حيث أن البعض يرى أن مصدره المادة 61 ق إ ج أما البعض الأخر يرجعه إلى المادة 120 ق إ ج، في حين اعتمد البعض الأخر على الفقرة الرابعة من المادة 51 ق إ ج [3]، ويبقى القبض إجراء يتم اتخاذه في مرحلة سابقة للتوقيف تحت النظر بحيث من غير المنطق أن يتم التوقيف تحت النظر دون القبض، كما أن القبض لا تتعدى مدته في غالب الأحيان بضع ساعات يجب أن يتقرر فيها وضع الشخص المقبوض تحت التوقيف للنظر أو إطلاق صراحه دون أن تطول مدته أكثر من 48 سا[4] و إلا كان احتجازا تعسفيا .

ويجب الإشارة إلى أن القبض الذي نتحدث عنه في هذا المقام يختلف عن الأمر بالقبض المنصوص عليه في المادة 119 ق إ ج [5]و مايليها، والذي يصدره قاضي التحقيق عادة إلى القوة العمومية للبحث عن المتهم ووضعه في مؤسسة إعادة التربية، بحيث لا يجوز أن تتعدى مدة حبسه 48 ساعة دون استجوابه، فهو أمر أوجب القانون إفراغه في مؤسسة عقابية وليس في مراكز الشرطة، حيث انه يتبين لنا بأن الحالات التي يجوز فيها القبض أوسع من الحالات التي يجوز فيها التوقيف.[6]

[1] عبد الرحمن ياسر الشراونة: التوقيف والحبس الاحتياطي في القانونين الفلسطيني والأردني، رسالة مقدمة استكمالا لمتطلبات الحصول على درجة الماجستير في القانون العام، كلية الحقوق، جامعة الشرق الأوسط للدراسات العليا، عمان، 2009، ص28-29.

[2] أنظر القانون رقم 16-01 مؤرخ في 26 جمادى الأولى عام 1437 الموافق 6 مارس سنة 2016 المتضمن التعديل الدستوري، الجريدة الرسمية عدد 14، الصادر في 2016/3/7، ص 13.

[3] عبد الله أوهايبية: شرح قانون الإجراءات الجزائية الجزائري، التحري والتحقيق، دار هومة للنشر والتوزيع، الطبعة الرابعة، 2013، ص 261 وما يليها.

[4] نظم الميثاق العالمي لحقوق الإنسان مدة القبض ونص على ذلك في الفقرة الثالثة من المادة التاسعة بقوله :" يجب إحضار المقبوض عليه أو الموقوف بالسرعة الممكنة أمام القاضي أو موظف قضائي مخول قانوناً بمباشرة سلطة قضائية ويجب إعلامه بالتهم الموجهة إليه" .

[5] تنص المادة 119 من قانون الإجراءات الجزائية على أنه "الأمر بالقبض هو ذلك الأمر الذي يصدر إلى القوة العمومية بالبحث عن المتهم وسوقه إلى المؤسسة العقابية المنوه عنها في الأمر حيث يجري تسليمه وحبسه .وإذا كان المتهم هاربا أو مقيما خارج إقليم الجمهورية فيجوز لقاضي التحقيق بعد استطلاع رأي وكيل الجمهورية أن يصدر ضده أمرا بالقبض إذا كان الفعل الإجرامي معاقبا عليه بعقوبة جنحة بالحبس أو بعقوبة أشد جسامة ويبلغ أمر القبض وينفذ بالأوضاع المنصوص عليها في المواد 110 ،111 ،116 .ويجوز في حالة الاستعجال إذاعته طبقا لأحكام الفقرة الثانية من المادة 111".

[6] عبد الرحمن ياسر الشراونة: المرجع السابق، ص 32.

المطلب الثالث: المبادئ التي تحكم التوقيف تحت النظر

من المسلم به أن توقيف إنسان وحجزه ومنعه من التنقل لمدة زمنية محددة، ولئن كان ذلك بداعي محاربة الجريمة ولقيام دلائل قوية على مساهمته فيها، فإنه يعتبر استثناء على قاعدة الأصل في الإنسان الحرية والبراءة، لذلك سيبقى هذا الإجراء يمثل صورة صارخة لانتهاك الحرية الشخصية للإنسان، وإن إجتهد المشرع في وضع النصوص وضبط الشكليات الإجرائية بخصوصه مالم يتقيد ضابط الشرطة القضائية المكلف بتنفيذه بالضوابط المقررة في ذلك، وبالرجوع إلى أغلب المواثيق والعهود الدولية والتي انضمت إليها الجزائر وكذا مختلف الدساتير الجزائرية وتقنين الإجراءات الجزائية نجد أن هناك جملة من المبادئ التي تحكم التوقف تحت النظر وأهمها:

الفرع الأول: مبدأ قرينة البراءة

مضمون هذا المبدأ أن المشتبه فيه مهما قيل عن جسامة جرمه يجب أن يعامل معاملة الشخص العادي والقضاء هو الجهة الوحيدة القادرة على إعادة الحق إلى نصابه[1]، فالحرية ليست منحة من المجتمع، بل هي حق طبيعي يتقرر لكل فرد، وإن مبدأ محاربة الجريمة و إتاحة المجال أمام الشرطة والقضاء في التحقيق وجمع الأدلة لا يكون على حساب حرية الشخص و كرامته، لأن مصلحة الفرد في الدفاع عن حريته في هذه الحالة تعلو على مصلحة الجماعة في مواجهة الجريمة، وذلك لما يترتب على الجزاء الجنائي من مخاطر يتعذر في كثير من الأحيان تجاوزها.

يضاف إلى ذلك أن مبدأ أصل البراءة لا يتعارض بحال مع الإجراءات الماسة بالحرية التي يمكن اتخاذها ضد المشتبه فيه في مرحلة التحقيق الابتدائي أو في مرحلة المحاكمة، فكما هو معروف أن عنصر الدفاع عن حرية الفرد يتصادم منذ البداية مع مصلحة المجتمع في الدفاع عن نفسه ضد خطر الجريمة، وللتنسيق بين المصلحتين يتوجب السماح بالمساس بالحرية الفردية بما يمكن من الوصول للحقيقة حول جريمة ما، مع وجوب افتراض البراءة لكل من خضع لتلك الإجراءات، بحيث لا تتقرر إدانته إلا بأدلة قاطعة، ولم يكن يمكن التوصل إلى قدر من التوازن بين مصلحة المتهم ومصلحة المجتمع إلا بتقرير ضمانات وحقوق للمشتبه فيه[2].

أصل البراءة قاعدة أولية توجبها الفطرة، وتقتضيها الشرعية الإجرائية، ويتطلبها الدستور لصون الحرية الشخصية في مجالاتها الحيوية، وبوصفها مفترضا أوليا لإدارة العدالة الجنائية إدارة فعالة، ليوفر بها لكل فرد الأمن في مواجهة التحكم والتسلط والتحامل.

من المبادئ المسلم بها دستوريا قاعدة "لا جريمة ولا عقوبة إلا بنص" وقد يرد المبدأ بالصيغة الآتية "لا جريمة ولا عقوبة إلا بقانون أو بناءا على قانون" وانطلق في الفكر القانوني الحديث كمبدأ دستوري بعد أن نص عليه

[1] أحمد فتحي سرور: الشرعية الدستورية وحقوق الإنسان في الإجراءات الجنائية، دار النهضة العربية، مصر، 1995، ص117.

[2] نور حجوز: التعويض بسبب الضرر في التوقيف الاحتياطي التعسفي، منتدى قانون الإمارات http://theuaelaw.com

إعلان حقوق الإنسان والمواطن في مقدمة دستور سنة 1789 الفرنسي، وأصبح قاعدة دولية لا يمكن نكرانها أو تجاهلها بعد أن نص عليها الإعلان العالمي لحقوق الإنسان لسنة 1948 بالقول في الفقرة الأولى من المادة الحادية عشر على أنه "كل شخص متهم بجريمة يعتبر بريئا حتى تثبت إدانته قانونا بمحاكمة علنية تؤمن له فيها الضمانات للدفاع عنه "، ونصت المادة الثامنة من الإعلان على أنه: " لكل شخص الحق في أن يلجأ إلى المحاكم الوطنية لإنصافه عن أعمال فيها اعتداء على الحقوق الأساسية التي يمنحها له القانون"، ولقد سعى المشرع الجزائري على غرار باقي التشريعات لاسيما التشريع الفرنسي لحماية الحرية الفردية وتعزيز قرينة البراءة بوصفها مبدأ دستوريا نصت عليه المادة 56 من الدستور[1]، وهذا تماشيا مع توصيات واقتراحات اللجنة الوطنية لإصلاح العدالة وانسجاما مع الاتفاقيات الدولية المتعلقة بحقوق الإنسان المدنية والسياسية، ولا يوجد دستور يخلو من هذا المبدأ ولكن العلة في تطبيق المبادئ القانونية في إطار القوانين السارية والنافذة بحق الأشخاص.

إن النص على هذا المبدأ في صلب الوثائق الدستورية يعني توجه الخطاب كذلك للسلطة القائمة على أمر التشريع الجنائي، بما يضع على عاتقها قيدا يوجب مراعاة قيم هذا المبدأ ونتائجه حال تنظيم الإجراءات الجنائية التي يمكن اتخاذها إذا تم توجيه الاتهام لأحد الأفراد، وذلك يؤكد ضرورة الإبقاء على فحوى هذا المبدأ في الوقت الذي تتوجه فيه الأنظار نحو تعزيز واحترام حقوق الإنسان.

ويطرح التساؤل عن مدى توافق قرينة البراءة مع بعض الإجراءات القسرية التي يمكن اتخاذها أثناء تنفيذ مهام الشرطة القضائية وأخطرها إجراء التوقيف تحت النظر الذي يتضمن تقييد لحرية الأفراد لبعض الوقت، فإذا كان معظم الفقه الجنائي يسلم بتعارض فكرة الحبس المؤقت مع مبدأ الأصل في الإنسان البراءة رغم أنه إجراء يتخذ في مرحلة التحقيق القضائي أين يكون المتهم محاطا بضمانات واسعة، إلا أنه تعرض لانتقادات لاذعة واعتبر إجراء مشكوك في شرعيته، وهو وحشية قانونية وكذا بداية للعقوبة دون صدور حكم الإدانة، ونظام متخلف من بقايا آثار الهمجية[2]، فما بالك إذن بالتوقيف تحت النظر الذي يفتقد فيه الشخص للضمانات باعتباره لم يصل بعد إلى درجة الاتهام، ورغم ذلك فهو حبس مصغر قد يمتد إلى بضعة أيام، وبالتالي يمكن القياس في رأيي واعتبار التوقيف تحت النظر أيضا إجراء متعارضا مع مبدأ افتراض البراءة، رغم أنه لا يحمل طابعا عقابيا مثل الحبس المؤقت، ومع ذلك فهو يتوافق مع هذا الإجراء باعتباره أذى ضروري لابد منه، فرضته مصلحة المجتمع وضرورات اقتضاء حقه في العقاب، التي تجعل المساس بحقوق وحريات الأفراد في بعض الأحيان لا مفر منه[3].

[1] أنظر القانون رقم 16-01 المؤرخ في 26 جمادى الأولى 1437هـ الموافق ل6 مارس 2016 م المتضمن التعديل الدستوري، الجريدة الرسمية عدد 14، الصادر في 2016/3/7 ص 13.

[2] بوكحيل الأخضر: الحبس الاحتياطي والمراقبة القضائية في التشريع الجزائري والمقارن، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 1992، ص 69 وما يليها.

[3] طباش عز الدين: المرجع السابق، ص 43-44.

الفرع الثاني: مبدأ الشرعية القانونية [1]

والذي يتمثل في شرعية التجريم والعقاب، وكذا الإجراءات، فإذا كانت شرعية التجريم والعقاب واضحة المعالم وقد تناولتها المادة الأولى من قانون العقوبات، فإن الشرعية الإجرائية مؤداها أن أي إجراء يقوم به أعضاء الشرطة القضائية يجب أن يكون طبقا للنموذج المرسوم له في قانون الإجراءات، وعليه فإن مبدأ الشرعية يظهر في مرحلتين:

أولا: شرعية التجريم والعقاب

جاء في المادة الأولى من قانون العقوبات "لا جريمة ولا عقوبة أو تدابير أمن بغير قانون "، ويفهم من هذه المادة حصر مصادر التجريم والعقاب في نطاق النصوص القانونية المكتوبة، وهي النصوص التشريعية التي تضعها السلطة التشريعية بغرفتيها "البرلمان"[2] وبالتالي استبعاد مصادر القانون الأخرى كالعرف والشريعة الإسلامية[3]، ويعتبر هذا المبدأ قاعدة دستورية كرست في كل الدساتير الجزائرية المتعاقبة[4]، والتي يجب على سلطات الدولة احترامها والعمل بمقتضاها.

إن السلطة المختصة بالتشريع، هي وحدها صاحبة الاختصاص في التجريم والعقاب، فلا يجوز وصف الفعل بالجريمة ويستحق العقاب إلا إذا أصبغت عليه تلك السلطة المختصة بالتشريع وصف الجريمة بالجناية أو الجنحة أو المخالفة كأصل وحدد له عقابا في نص تشريعي مكتوب، ويستمد مبدأ شرعية الجرائم والعقوبات أهميته من حيث أنه يعتبر من الضمانات المهمة المقررة للحقوق والحريات الفردية، من حيث أنه مبدأ يضفي عليها حماية مزدوجة حماية للأفراد من حيث تقرير الحماية القانونية للحقوق والحريات بتجريم الاعتداء عليها أو التعرض لها، وحماية الجاني من حيث عدم إمكان تجريمه للسلوكات التي يأتيها والعقاب عليها، إلا إذا كان هناك نص تشريعي يصفه بهذا الوصف ويعاقب عليه، فلا يجوز العقاب بعقوبة إلا بما يقرره القانون والقوانين المكملة له من عقوبات تطبيقا لمبدأ الشرعية [5].

[1] نشأ هذا المبدأ في القرن الثامن عشر كردة فعل على تحكم القضاة في ذلك الوقت، حيث كانوا يخلطون بين الجريمة الجنائية والرذيلة الأخلاقية والمعصية الدينية، وتم النص على هذا المبدأ لأول مرة في إعلان حقوق الإنسان والمواطن سنة 1789 تحديدا في المادة الخامسة"لا يجوز منع ما لم يحظره القانون ولا يجوز الإكراه على إتيان عمل لم يأمر به القانون" والمادة الثامنة " لا يعاقب أحد إلا بمقتضى قانون قائم وصادر قبل ارتكاب الجنحة ومطبق تطبيقا شرعيا".

[2] عبد الله أوهايبية: شرح قانون العقوبات الجزائري، القسم العام، موفم للنشر، الجزائر ،2011، ص 93 .

[3] أحسن بوسقيعة: الوجيز في القانون الجزائي العام، دار هومة للنشر والتوزيع، الطبعة الرابعة عشر، متممة ومنقحة، الجزائر، 2014، ص 65.

[4] المادة 45 من دستور 1976، المادة 43 من دستور 1989، المادة 46 من دستور 1996 والمادة 58 من القانون 16-01 المتضمن التعديل الدستوري.

[5] عبد الله أوهايبية: شرح قانون العقوبات الجزائري، القسم العام، المرجع السابق، ص 97.

ثانيا: الشرعيـة الإجرائيـة

لما كان النص على الجرائم وأصنافها ودرجاتها وعقوباتها لا يكف وحده لردع ومعاقبة مرتكبيها، فإنه ولنجاعة متابعتهم من جهة، والحفاظ على حقوق الأفراد وإن كانوا مساهمين في هذه الجريمة من جهة أخرى، تكفل المشرع بوضع ميكانيزمات وأساليب وطرق لتجسيد ذلك وتطبيقه وأدرجها بقانون الإجراءات الجزائية، ولمواكبة التوجه العالمي نحو حماية أكثر لحقوق الأشخاص عرف هذا القانون عدة تعديلات[1] كانت جوهرية في غالبها في ما يتعلق بإجراء التوقيف تحت النظر، ونلمس التطبيق الفعلي لهذا المبدأ في نص المادة 60 من القانون 16-01 المؤرخ في 6 مارس 2016 المتضمن التعديل الدستوري[2]، التي تنص على مبدأ رقابة القضاء لهذا الإجراء من حيث مدته والآمر به وحقوق الموقوف تحت النظر، وأصبح لزاما على كل رجل شرطة قضائية أو قاضي مكلف بتنفيذ وتطبيق هذا الإجراء خاصة القاضي الجزائي أن يقوم بعمله وفقا وفي إطار ما رسمه له هذا القانون، ذلك أن ضرورة قمع الجريمة لا تبيح بأي حال من الأحوال المساس بحقوق وحريات الأشخاص عامة والمشتبه فيهم بوجه خاص، ونفس المبدأ نلمسه في قانون الإجراءات الجزائية في مواده المتعلقة بالتوقيف تحت النظر وهي:51، 51 مكرر1، 52 ، 55 ، 65 و141.

الفرع الثالث: مبدأ حرية الاقتناع الشخصي

ويتضمن هذا المبدأ أن يبني القاضي اقتناعه بالإدانة أو البراءة على الأدلة المطروحة أمامه دون مطالبته بالأخذ بدليل معين أو طرحه[3]، ومن المقرر أيضا أن لمحكمة الموضوع كامل الحرية في أن تستمد اقتناعها من أي دليل تطمئن إليه مادام له مأخذ صحيح من أوراق الدعوى، فلها أن تعول في تكوين عقيدتها من أقوال متهم أخر متى أطمئنت إليه، ولها أن تعول على أقوال شهود الإثبات، وتعرض عما قاله شهود النفي ما دامت لا تثق بما شهدوا به، وهي غير ملزمة بالإشارة إلى أقوالهم طالما أنها لم تستند إليها، ولها أن ترجح الأقوال المتحصلة على سبيل الاستدلال على الشهادة، ولها أن تقبل شهادة شاهد واحد على شهادات متعددة ومتطابقة في معنى مخالف فمبدأ الاقتناع الشخصي يساهم بالقسط الأوفر في تحقيق التوازن بين مصلحة المجتمع في التجريم من جهة، لأنه يزيل كثير من الصعوبات العملية التي تحيط مهمة البحث عن الأدلة وإقامتها أمام القضاء ما دامت كل عناصر الإثبات قابلة لأن تحقق هذا الاقتناع، ومن جهة أخرى يساهم في الحفاظ على مصلحة المتهم والموقف المميز الذي توفره له

[1] آخر تعديل صدر بموجب الأمر 15-02، أنظر الجريدة الرسمية عدد40، الصادرة في 2015/7/23.

[2] أنظر الجريدة الرسمية عدد 14، الصادر في 2016/3/7، ص 13 .

[3] وقد اعتمد المشرع الجزائري هذا المبدأ في المادة 212 ق إ ج"... وللقاضي أن يصدر حكمه تبعا لاقتناعه الخاص..."وفي نص الفقر ة الثانية من المادة 307 ق إ ج"...إن القانون لا يطلب من القضاة أن يقدموا حسابا عن الوسائل التي بها قد وصلوا إلى تكوين اقتناعهم، ولا يرسم لهم قواعد بها يتعين عليهم أن يخضعوا لها على الأخص تقدير تمام أو كفاية دليل ما ولكنه يأمرهم أن يسألوا أنفسهم في صمت وتدبر، وأن يبحثوا بإخلاص ضمائرهم في أي تأثير قد أحدثته في إدراكهم الأدلة المسندة إلى المتهم و أوجه الدفاع عنها ولم يضع لهم القانون سوى هذا السؤال الذي يتضمن كل نطاق واجباتهم "هل لديكم اقتناع شخصي؟".

قرينة البراءة منذ أن يكون مشتبها فيه إلى غاية الحكم عليه بالإدانة أو البراءة، ذلك باعتبار أن الحرية الممنوحة للقاضي تخضع لمجموعة من القواعد القانونية التي تستهدف أن يكون هذا الاقتناع متطابقا مع الحقيقة الواقعية، وهو ما يشكل بطريقة غير مباشرة ضمانة للمتهم واحتراما لنتائج قرينة البراءة، وتجد هذه القواعد مصدرها فيما هو مشروط من أن اقتناع القاضي بالإدانة ينبغي أن يكون عقليا لا عاطفيا وعلى درجة معينة من اليقين.[1]

والسؤال الذي يطرح نفسه في هذا المجال هو إلى أي مدى يمكن تطبيق مبدأ حرية الاقتناع الشخصي هل هو مبدأ عام يرد على الدعوى الجنائية في جميع مراحلها أم أنه يقتصر فقط على قضاة الحكم؟

يرى البعض من الفقه أن هذا المبدأ لا يجد له تطبيقا إلا في مرحلة الحكم باعتبار أن الاستدلالات ينحصر فيها دور الشرطة القضائية في جمع الأدلة وتقديمها إلى النيابة العامة للتصرف فيها، في حين يتحكم في مرحلة التحقيق مبدأ أخر هو مبدأ الملائمة الذي يسمح لسلطة التحقيق بأن تصدر قرار بألا وجه للمتابعة إذا كان ملائما رغم توفر أدلة كافية، إلا أن الرأي الراجح في الفقه يرى العكس من ذلك ويقر بانطباق هذا المبدأ عبر جميع مراحل الدعوى الجنائية ابتداء من مرحلة الاستدلال، أين يقوم ضابط الشرطة القضائية في سبيل ضبط الجريمة وجمع أدلتها وكشف مرتكبيها باستخدام سلطاته الممنوحة له قانونا، وفقا لاقتناعه الشخصي وذلك في غياب أي ضابط قانوني وضعه المشرع مسبقا[2].

ويظهر مبدأ حرية الاقتناع الشخصي أثناء التوقيف تحت النظر، من خلال نصوص قانون الإجراءات الجزائية حيث نجد أن المشرع الجزائري منح لضابط الشرطة القضائية سلطة تقدير أدلة الإثبات وفقا لاقتناعه الشخصي في عدة مناسبات، كلما كان بصدد اتخاذ إجراءات قسرية ضد المشتبه فيه، فقد منح لضابط الشرطة القضائية سلطة توقيف أي شخص تحت النظر، كلما رأى أن ضرورة البحث تستدعي ذلك أو وجدت لديه قرائن للاشتباه في شخص معين يكون قد ارتكب الجريمة أو حاول ارتكابها، فنصت الفقرة الأولى من المادة 51 ق إ ج" إذا رأى ضابط الشرطة القضائية لمقتضيات التحقيق أن يوقف للنظر شخصا أو أكثر..." والفقرة الثالثة من نفس المادة تقول "...غير أن الأشخاص الذين لا توجد أية دلائل تجعل ارتكابهم أو محاولة ارتكابهم..." ونصت الفقرة الرابعة " ...إذا قامت ضد شخص دلائل قوية ومتماسكة من شأنها التدليل على اتهامه فيتعين على ضابط الشرطة القضائية أن يقتاده إلى وكيل الجمهورية..." أما الفقرة الأولى من المادة 141 ق إ ج نصت " إذا اقتضت الضرورة لتنفيذ الإنابة القضائية، أن يلجأ ضابط الشرطة القضائية لتوقيف شخص للنظر..." كما تنص الفقرة الثانية من المادة 89 ق إ ج "...ولا يجوز....وضباط الشرطة القضائية المعهود إليهم القيام بإجراء بمقتضى إنابة قضائية بغية إحباط حقوق الدفاع الاستماع إلى شهادة أشخاص تقوم ضدهم دلائل قوية ومتوافقة على قيام اتهام في حقهم" .

[1] محمد زكي أبو عامر: الإثبات في المواد الجنائية، الفنية للطباعة والنشر، مصر، ص 132

[2] وهو الرأي الذي أخذ به المشرع الجزائري من خلال النصوص المتعلقة بمهام الشرطة القضائية سواء أثناء البحث التمهيدي أو في حالة التلبس أو في الإنابة القضائية.

فهذه النصوص تؤكد أن المشرع الجزائري قد وسع من مبدأ حرية الاقتناع الشخصي بحيث لا يتوقف فقط على القضاة وإنما يتعدى ذلك إلى ضباط الشرطة القضائية، بحيث أنه في غياب أي دليل قانوني وضعه المشرع مسبقا فإن لضابط الشرطة القضائية حرية تقدير قوة القرائن لاتخاذ إجراء التوقيف تحت النظر، وذلك وفقا لاقتناعه الشخصي، رغم الانتقادات التي يمكن توجيهها إلى تلك النصوص عند استعمال مصطلح الدلائل القوية والمتماسكة لأن هذه الأخيرة لا يمكن تقديرها إلا أمام قضاة الموضوع[1]، فرغم عدم وجود اختلاف في طبيعة الدليل والدلائل الكافية والقرائن القوية أو الإمارات القوية في الواقع، إلا أن الاختلاف يظهر في كم الاقتناع المنبعث من كل منها، بحيث يقف الدليل على رأسها باعتباره ينطوي على أكبر قدر من الاقتناع ثم تليه الدلائل والقرائن القوية وتأتي الإمارات في النهاية باعتبار أن كم الاقتناع المنبعث منها هو الأقل وهو التعبير الذي استخدمه المشرع الفرنسي للدلالة على عنصر الإثبات المطلوب في مرحلة الاستدلال [2]، 4إلا أن خضوع تقدير كفاية تلك الإمارات إلى الاقتناع الشخصي لضابط الشرطة القضائية يستوجب عليه تمحيص كل ظرف على حدا، وأن يعمل ملكة الوعي والتقدير عن طريق التثبيت والتقييم، وأن يزنه بميزان عادل حتى يضحى في إمكانه تحديد ما يعتبر من الدلائل الكافية وما لا يعتبر كذلك تأكيدا للغة القانون وإعمالا للشرعية القانونية.[3]

وفي الأخير فإن تقدير الدلائل وكفايتها يكون بداية بضابط الشرطة القضائية، ويخضع هذا التقدير لرقابة سلطة التحقيق تحت إشراف محكمة الموضوع، وقد أوجب القانون على ضباط الشرطة القضائية إثبات جميع ما يقوم به من إجراءات في محاضر موقع عليها منه، وترسل تلك المحاضر إلى القاضي المختص مع الأوراق والأشياء المضبوطة ولمحكمة الموضوع طبقا لحريتها في تكوين اقتناعها، أن تأخذ بما جاء في محضر الاستدلال، وأن تستمد اقتناعها منه ولو خالف ما ورد في التحقيق بشرط أن تدلل على ذلك بمنطق سليم، فهي تراقب ذلك المحضر من ناحيتين :

أولا: الناحية الشرعية فإذا خالفت إجراءات التحري الضمانات التي حددها القانون لحماية الحرية الشخصية أصبحت معيبة بالبطلان.

ثانيا: الناحية الموضوعية من خلال حرية الاقتناع فلها أن تطرح ما ورد في محضر التحريات من معلومات إذالم تطمئن إلى جديتها أو إلى مطابقتها للواقع.

وبصفة عامة فإنه تبعا لمنطلق مهمة الشرطة القضائية وخطورتها كفاتحة لإجراءات التحقيق واتصالها بالتالي بالحرية الشخصية، فقد كان لزاما على القائمين على أمرها أن يتوخوا عند إجرائها الدقة، وأن يجردوا بواعثهم من الهوى والتحكم وأن يتجنبوا عند تقدير مؤدى ما تحصلوا عليه من معلومات أو مدى صلاحيتها الاحتمالية في الوصول إلى الحقيقة التهور و التسرع، فليس أضر على الحقيقة من عدم تجرد ذاتهم من سلطان طبيعة وظائفهم

[1] طباش عز الدين: المرجع السابق، ص55 .

[2] محمد زكي أبو عام: المرجع السابق، ص 115.

[3] قدري عبد الفتاح الشهاوي: ضوابط السلطة الشرطية قي التشريع الإجرائي المصري والمقارن، منشأة المعارف، مصر، 1999، ص170 .

ويجب أن يعلموا أن مهمتهم هي كشف الدليل لاخلقه والفرق بين الاثنين كالفرق بين الحق والباطل، لأن إجراءات الكشف عن الحقيقة ينبغي أن تتوخى إثبات الإدانة بقدر ما يجب أن تتم بالموضوعية[1].

[1] أحمد فتحي سرور: الشرعية الدستورية وحقوق الإنسان في الإجراءات الجنائية، المرجع السابق، ص23.

المبحث الثاني

الضوابط التي تحكم التوقيف تحت النظر

المبحث الثاني: الضوابط التي تحكم إجراء التوقيف تحت النظر

اعتنى المشرع الجزائي بضبط الإجراءات الجزائية بصفة عامة، وإجراء التوقيف تحت النظر بصفة خاصة، بهدف الحفاظ على الحريات الشخصية من أن تمس بسوء خلافا للقانون، وتجلى هذا الضبط في صورة مواد قانونية تعاقب عليها المشرع الجزائي بالتعديل[1].

والتوقيف تحت النظر ومهما كانت مبرراته يبقى إجراءا خطيرا من إجراءات التحقيق يمس حرية الموقوف بالرغم من كونه لا يزال بريئا، ومن أجل ذلك وللتوفيق بين مصلحة الفرد ومصلحة الجماعة، لزم التطرق لمجموعة الضوابط المحققة لهذا الغرض والتي تندرج كلها في إطار المبادئ التي سبق ذكرها،. فمنها ما يتعلق بنطاق ممارسة إجراء التوقيف تحت النظر وذلك بتحديد الجرائم والحالات التي يجوز فيها لضابط الشرطة القضائية توقيف شخص تحت النظر نتناولها في المطلب الأول، ومنها ما يتعلق بشروط التوقيف تحت النظر في المطلب الثاني ومنها ما يتعلق بمدة التوقيف تحت النظر والحالات التي يمدد فيها التوقيف إضافة إلى الأماكن التي يتم فيها هذا الإجراء من خلال المطلب الثالث.

المطلب الأول: نطاق تطبيق إجراء التوقيف تحت النظر

لقد تفطنت التشريعات الحديثة لخطورة إجراء التوقيف تحت النظر على الحرية الفردية بعد تجاهل التشريعات القديمة له فترة طويلة من الزمن، ورغبة في الموازنة بين حق الدولة في العقاب وحق الفرد في الحرية، فقد أجازت توقيف الأشخاص تحت النظر لضرورة التحقيق والكشف عن مرتكبي الجرائم، وحاولت تفادي المساس بالحقوق والحريات التي خصتها الدساتير بحماية خاصة، وأحاطت هذا الإجراء بقيود ولم تترك السلطة التقديرية لضابط الشرطة القضائية، بل هناك حالات من اللازم توافرها كي يمكن اتخاذ هذا الإجراء، إذ أنه في بعض الأحيان قد يكون من واجب ضابط الشرطة القضائية الانتقال والتدخل بسرعة عندما يجد نفسه أمام جناية أوجنحة ارتكبت في الحال أو عقب ارتكابها، أوفي وقت قريب جدا من وقوع الجريمة وقد تبع العامة شخص معين بالصياح مما يشير بوضوح بأنه مرتكبها، أو إذا وجدت في حيازة الشخص أشياء أو آثار أو دلائل تدعو إلى افتراض مساهمته في جناية أو جنحة، وبالتالي تكون قد تحققت شروط التلبس وواجب اتخاذ الإجراءات الخاصة به، وفي أحيان أخرى قد تقع الجريمة ويبقى الغموض يكتنفها وتنقصها الأدلة اللازمة لإدانة الفاعل وقد يظل هذا الأخير مجهولا، كما قد تتفرق عناصر الجريمة فتحتاج إلى من يجمعها ويربط فيما بينها، فكل ذلك يقع على عاتق جهاز الشرطة القضائية في كشف الغموض وتعقب الفاعل وجمع الأدلة والربط بين مختلف عناصرها، وفي النهاية تدوين كل ذلك

[1] آخر تعديل صدر بموجب الأمر 15-02 المؤرخ في 23 جويلية 2015، أنظر الجريدة الرسمية عدد 40، الصادرة في 2015/7/23.

في محضر يسمى محضر الاستدلال أو التحري الذي يوضع بين يدي النيابة العامة، وهذا ما يبرر وجود البحث التمهيدي أو "التحقيق الابتدائي[1]".

وبعد افتتاح التحقيق القضائي فإنه أصلا يقع على قاضي التحقيق عبء البحث عن الأدلة، وله وحده سلطة اتخاذ كل إجراء يراه ضروري لظهور الحقيقة، إلا أنه أحيانا نتيجة كثرة انشغالاته في المكتب أو لتعذر إمكانية انتقاله بنفسه، قد يضطر للاستعانة بضباط الشرطة القضائية للقيام ببعض مهامه التي لو أتمها بنفسه سوف تعتبر إجراء تحقيق، ولكن إذا قام بها ضابط الشرطة القضائية تبقى من بين أعمال الشرطة القضائية، وهذا ما يبرر وجود الإنابة القضائية[2].

وعلى ضوء ما تقدم سنتطرق إلى الحالات التي يجوز فيها التوقيف تحت النظر من طرف ضابط الشرطة القضائية من خلال الفروع التالية: الفرع الأول حالة التلبس بجناية طبقا لنصوص المواد من 41 إلى 55 من قانون الإجراءات الجزائية، الفرع الثاني حالة التحقيق الابتدائي طبقا لنص المادتين 65 و65 /1 من قانون الإجراءات الجزائية، والفرع الثالث حالة الإنابة القضائية طبقا لنص المادة 141 من قانون الإجراءات الجزائية.

الفرع الأول: حالة التلبس

تضمنت إصلاحات قانون الإجراءات الجزائية، تعديلات فيما يخص توقيف متهمين في حالة التلبس، حيث كان الموقوف يقدم أمام وكيل الجمهورية الذي يحيله للمحكمة في ظرف أسبوع، أما التعديل الجديد فجاء بإجراء المثول الفوري أمام المحكمة الذي نصت عليه المادة 339 مكرر، والذي يهدف إلى تبسيط إجراءات المحاكمة فيما يخص الجنح المتلبس بها والتي لا تحتاج إلى إجراءات تحقيق خاصة، فهي تتعلق بجرائم تكون فيها أدلة الاتهام واضحة، وتتسم في الوقت ذاته وقائعها بخطورة نسبية سواء لمساسها بالأفراد أو الممتلكات أو النظام العام، حيث سيكون بإمكان المحاكم متابعة المتهم بجنحة متلبس بها، مباشرة أمام قاضي الحكم، وقبل محاكمته يبقى المتهم تحت الحراسة الأمنية إلى غاية مثوله أمام المحكمة، ويحق للمحكمة أن تطلب تأجيل القضية، مع اتخاذ أحد التدابير ضد المتهم إما تركه حرا، أو وضعه تحت الرقابة القضائية، أو وضعه في الحبس المؤقت، ولا يجوز استئناف هذه الأوامر، وكل موقوف يحاكم يمثل أمام القاضي الجزائي مباشرة بعد تحرير محضر الضبطية القضائية[3].

[1] سليمان عبد المنعم: أصول الإجراءات الجنائية في التشريع والقضاء والفقه، المؤسسة الجامعية للنشر والتوزيع، لبنان، 1997، ص 446.

[2] طباش عز الدين: المرجع السابق، ص 66.

[3] النهار، تنشر كيفية تطبيق إجراءات المثول الفوري في المحاكم http://www.ennaharonline.com

إن التلبس[1] هو المعاصرة أو المقاربة بين لحظتي ارتكاب الجريمة واكتشافها[2]، ويعرف التلبس أيضا بأنه تقارب زمني بين وقوع الجريمة واكتشافها وهو حالة تلازم الجريمة ذاتها و وصف ينصب عليها دون فاعلها، باعتبار انه قد تشاهد الجريمة دون مشاهدة مرتكبها، فبهذا الوصف فهو حالة عينية لا شخصية[3] كون الجريمة في حالة تلبس إذا تم اكتشافها في الحال، أو بعد وقوعها بوقت قصير، وقد يكون الجرم مشهودا يقل فيه احتمال الخطأ في التقدير أو مظنة الكيد من رجال الضبط[4].

وعرفت الجريمة بأنها في حالة تلبس، تلك الجريمة الواقعة والتي أدلتها ظاهرة و واضحة بحيث مظنة وقوع الخطأ حولها طفيفة، والتأخير في مباشرة إجراءاتها يعرقل سبيل الوصول إلى حقيقتها وطمس معالمها، وهذا ما انتهى إليه المجلس الأعلى في قراره الصادر عن الغرفة الجزائية بتاريخ 27 أكتوبر 1964 على أنه لم يجعل من القبض على المتهم في مكان وقوع الجريمة هو المعيار المتخذ لقيام حالة التلبس، بل أن حالة التلبس تكون قائمة وإجراءاتها صحيحة مادامت أدلتها ظاهرة واضحة، وبالتالي فالتأخير في إجراءاتها يعيق سبيل الوصول إلى الحقيقة فيها وسببت الغرفة رفض النقض في حيثياتها على النحو التالي" أن تعريف التلبس لا يتطلب القبض على المتهم في نفس المكان الذي ارتكبت فيه الجريمة، كما أن الفقه والقضاء متفقان على أن بداية التحريات طبقا لحالة التلبس تكون قائمة مادامت الأدلة ظاهرة وقائمة والبحث فيها جاريا قصد اكتشاف المشتبه فيه والذي تتطلب إجراءاته القبض عليه فورا"[5]. وفي هذا الصدد يقوم ضابط الشرطة القضائية باتخاذ إجراء توقيف تحت النظر هذا الإجراء الذي نظمه المشرع في الفصل الأول من الباب الثاني من الكتاب الأول، تحت عنوان الجناية والجنحة المتلبس بها.

وقد حدد المشرع واقعة التلبس تحديدا دقيقا في نص المادة 41 ق إ ج[6] لأن وضوح التلبس من شأنه أن ينفي مظنة التعسف والخطأ من جانب ضابط الشرطة القضائية المخول له قانونا السلطات الاستثنائية في حالة توافر التلبس بالجريمة، فتجعل من الإجراءات التي يقوم بها أقرب إلى الصحة والمشروعية وأدعى للثقة، حيث يخول ضابط

[1] نظرية التلبس بالجريمة ذات أصل فرنسي، فهي تعني " Flagrante " وهذه الكلمة مأخوذة عن الكلمة اللاتينية " Flagrare " ومعناها مستعرة فالجاني في حالة ضبطه متلبسا بالجريمة فهو يقترف فعله ويضبط ونار الجريمة مستعرة." أنظر محمد سعيد نمور: أصول الإجراءات الجزائية شرح لقانون أصول المحاكمات الجزائية، دار الثقافة والنشر والتوزيع، الطبعة الأولى، مصر، 2005، ص89 .

[2] عبد الله أهاييبة: شرح قانون الإجراءات الجزائية، التحري والتحقيق، المرجع السابق، ص 236.

[3] سليمان بارش: شرح قانون الإجراءات الجزائية الجزائري، الجزء الأول، دار الهدى، عين مليلة،الجزائر، 2007، ص 146.

[4] أحمد شوقي الشلقاني: المرجع السابق، ص177.

[5] محمد محدة: المرجع السابق، ص 156-157.

[6] تنص المادة 41 من قانون الإجراءات الجزائية على أنه "توصف الجناية أو الجنحة بأنها في حالة تلبس إذا كانت مرتكبة في الحال أو عقب ارتكابها . كما تعتبر الجناية أوالجنحة متلبسا بها إذا كان الشخص المشتبه في ارتكابه إياها في وقت قريب جدا من وقت وقوع الجريمة قد تبعه العامة بالصياح أو وجدت في حيازته أشياء أو وجدت آثار أو دلائل تدعو إلى افتراض مساهمته في الجناية أو الجنحة. وتتسم بصفة التلبس كل جناية أو جنحة وقعت ولو في غير الظروف المنصوص عليها في الفقرتين السابقتين، إذا كانت قد ارتكبت في منزل وكشف صاحب المنزل عنها عقب وقوعها وبادر في الحال باستدعاء أحد ضباط الشرطة القضائية لإثباتها."

الشرطة القضائية بناءا على توافر حالة من حالات التلبس المقررة في المادة 41 ق إ ج[1] سلطة مباشرة بعض الإجراءات التي تعتبر من إجراءات التحقيق، في الحدود التي نص عليها القانون سلفا، خروجا عن القواعد العامة التي لا تسمح له بممارستها إلا بناءا على تفويض السلطة القضائية[2].

والمتصفح لنص المادة 41 من قانون الإجراءات الجزائية، يجد أنها قد حددت صورا عديدة للتلبس، وما يمكن ملاحظته على نص هذه المادة أن المشرع حسنا فعل عندما بين أن التلبس حالة عينية تتصف بها الجريمة ذاتها لا المجرم نفسه، ويعني ذلك أن التلبس ظرف يتعلق بالجريمة لا بالشخص الجاني[3] ويتضح ذلك في الفقرة الأولى من المادة 41 " توصف الجناية أو الجنحة بأنها في حالة تلبس..."

وهو ما ذهب إليه المشرع الفرنسي في نص المادة 53 من قانون الإجراءات الجزائية الفرنسي المعدل، وهو الأصح فالجريمة تعد متلبسا بها ولو لم يعرف الجاني حيث إن مشاهدة جثة القتيل لا زالت تنزف دما، أوحريقا لا زالت النار مشتعلة فيه، فكل هذه الصور للجريمة المتلبس بها و إن كان صاحبها مجهول[4].

لقد ذكر المشرع الجزائري حالات التلبس على سبيل الحصر نظرا لخطورة السلطات الاستثنائية الممنوحة للشرطة قضائية في هذا المجال، والذي قد يؤدي التوسع فيها إلى التعسف و إساءة استعمالها، وحتى لا تتعرض حريات الأفراد للحد منها دون ضوابط، ولا تنتهك حرمات مساكنهم دون وجود ضمانات أكيدة، وذكر الحالات على سبيل الحصر يستبعد إمكانية القياس عليها بإضافة حالات أخرى لم ينص عليها القانون مهما كان وجه الشبه أو التقريب بينها، كما أن القول بالطبيعة الحصرية لحالات التلبس يعد تطبيقا لمبدأ التفسير الضيق للقاعدة الإجرائية الجنائية التي تمس الحقوق والحريات الفردية.

حيث وردت هذه الحالات[5]في المادة 41 ق إ ج و هي: مشاهدة الجريمة حال ارتكابها، مشاهدة الجريمة عقب ارتكابها، متابعة العامة للمشتبه فيه بالصياح، ضبط آداه الجريمة وجود آثار أو علامات تفيد ارتكاب الجريمة، واكتشاف الجريمة في مسكن و التبليغ عنها في الحال .

[1] تقابلها المادة 53 من قانون الإجراءات الجزائية الفرنسي المعدلة بالقانون 204-2004 ، المؤرخ في 2004/03/10 .

[2] عبد الله أهايبية: شرح قانون الإجراءات الجزائية، التحري والتحقيق، المرجع السابق، ص 236

[3] اسحاق إبراهيم منصور: المبادئ الأساسية في قانون الإجراءات الجزائية الجزائري، ديوان المطبوعات الجامعية، الطبعة الثانية، الجزائر، 1982، ص77 .

[4] محمد محده: المرجع السابق، ص158.

[5] هناك من الكتاب الجزائريين من يقسم حالات التلبس إلى 6 حالات، مثل الدكتور عبد الله أوهايبية في كتابه، شرح قانون الإجراءات الجزائية الجزائري، ط 2014، ص 236، وكذلك الدكتور محمد محدة في كتابه ضمانات المشتبه فيه أثناء التحريات الأولية في الصفحة 159 إلى 174 وهناك من يقسمها إلى 4 حالات، ويفرق بين التلبس الحقيقي والتلبس الاعتباري، ومثاله الدكتور سليمان بارش، في مؤلفه شرح قانون الإجراءات الجزائية ص 146 إلى 148، ولقد اعتمدنا في هذا البحث على التقسيم الذي جاء به الدكتور عبد الله أوهايبية .

أولا: مشاهدة الجريمة حال ارتكابها

قد أقرت الفقرة الأولى من المادة 41 من قانون الإجراءات الجزائية الجزائري بقولها:" توصف الجناية أو الجنحة بأنها في حالة تلبس..."[1] تعني هذه الحالة أن يعاين مأمور الضبط الجريمة بأحد حواسه، والمقصود بالجريمة هو الركن المادي لها، فلا يكفى أي ركن آخر فيها، وعلة ذلك أن حالات التلبس ترتبط بمشاهدة ماديات الجريمة التي تفصح عن وقوعها وتبرر اتخاذ الإجراءات الماسة بالحرية، وليس المقصود بالمشاهدة، المشاهدة البصرية فحسب بل تنصرف المشاهدة إلى أوسع معانيها، فتشمل إدراك وقوع الجريمة بأي حاسة من الحواس كالبصر، السمع، الشم اللمس، والتذوق، وتطبيقا لذلك يتوافر التلبس إذا شاهد مأمور الضبط الجاني وهو يخطف حقيبة المجني عليها أو حليها الذهبية، أو إذا شاهد الجاني وهو يدس يده في جيب المجني عليه ويستولى على محفظته، أو إذا شاهد الجاني وهو يطلق الرصاص على المجني عليه، أو شاهده وهو يضع النار في مسكنه[2]، أو أن يشم الضابط رائحة المخدر تنبعث من لفافة يحملها أحد المارة في أي مكان يمر فيه[3]، أما إذا بلغ عنها فيجب على الضابط عند تبليغه بمثل هذه الحالة مثلا ألا يكتفي بمجرد إبلاغه من الغير دون الانتقال ومشاهدة آثار الجريمة، جناية كانت أم جنحة وهذا حسب نص الفقرة الأولى والثانية من المادة 42 من قانون الإجراءات الجزائية "يجب على ضابط الشرطة القضائية الذي بلغ بجناية في حالة تلبس أن يخطر بها وكيل الجمهورية على الفور ثم ينتقل بدون تمهل إلى مكان الجناية ويتخذ جميع التحريات اللازمة.وعليه وأن يسهر على المحافظة على الآثار التي يخشى أن تختفي..." والمشاهدة بالوقوف على الجريمة المبلغ عنها شرط لقيام التلبس ولتخويل ضابط الشرطة القضائية الصلاحيات المقررة قانونا[4].

ثانيا: مشاهدة الجريمة عقب ارتكابها

توصف الجناية أو الجنحة أنها في حالة تلبس طبقا للمادة 41 من قانون الإجراءات الجزائية بنصها "...عقب ارتكابها...."، فإنه يطلق على هذه الحالة بالتلبس الحكمي أو الاعتباري، كون الجريمة لم تدرك عند حدوث الركن المادي لها، وإنما شوهدت آثارها التي لا تزال بارزة ملموسة وظاهرة للعيان، كونها لم تمر فترة زمنية على حدوثها وهذا يتطلب ألا يكون قد انقضى وقت طويل يتجاوز المفهوم العادي للبرهة اليسيرة[5]من الزمن وهو مفهوم

[1] تقابلها المادة 30 من قانون الإجراءات الجنائية المصري.

[2] أشرف توفيق شمس الدين: شرح قانون الإجراءات الجنائية، مرحلة ما قبل المحاكمة، الجزء الأول، طبعة خاصة بالتعليم المفتوح مزيدة ومنقحة طبقا لأحدث التعديلات وأحكام القضاء، 2012، ص 155.

[3] عبد الله أوهايبية :شرح قانون الإجراءات الجزائية، التحري والتحقيق، المرجع السابق، ص 237.

[4] عبد الله أوهايبية: المرجع نفسه، ص 238.

[5] وهو ما نص عليه المشرع المصري في قانون الإجراءات الجنائية في المادة 30 منه بوضوح وهي عبارة" ... عقب ارتكابها ببرهة يسيرة..."

المباشرة[1]، وتعني أيضا عبارة عقب ارتكابها أن إدراك الجريمة من طرف مأمور الضبط القضائي بعد وقوعها ببرهة يسيرة ليس لركنها المادي، وإنما لآثارها التي لا تزال بادية وناطقة[2]، فالقانون هنا لم يحدد الزمن الفاصل بين ارتكاب الجريمة ومشاهدتها، غيرأنه يفهم من عبارة نص المادة "...عقب..."، أن يكون الزمن التالي مباشرة لارتكاب الجريمة، فهنا انتهائها كان من لحظة أو لحظات قصيرة، وأنها مكتملة لجميع الأفعال المستلزمة لها، في حين آثارها لا زالت تنبئ عن وقوعها و نارهالم تخمد بعد[3]، ومسألة تحديد الفاصل الزمني بين ارتكاب الجريمة ومشاهدتها لم يحددها المشرع وإنما يخضع تقدير هذه الفاصلة الزمنية لقضاة الموضوع[4].

وعليه فإن المعيار الذي يعتمد عليه ضابط الشرطة القضائية للقول بأن الجريمة وقعت بعد مدة زمنية معينة هو أن تكون آثار الجريمة لا تزال قائمة ودالة على وقوع الجريمة منذ وقت قصير، بحيث يستطيع المحقق نظرا لملائمة الظروف، جمع الأدلة والآثار حديثة العهد والتمكن من اكتشاف وتعقب وضبط مرتكبيها[5] .

ثالثا: متابعة العامة للمشتبه فيه بالصياح[6]

نصت عليها الفقرة الثانية من المادة 41 من قانون الإجراءات الجزائية[7] بقولها : " ...كما تعتبر الجناية أو الجنحة متلبسا بها إذا كان الشخص المشتبه في ارتكابه إياها....قد تتبعه العامة بالصياح..." وتفترض هذه الحالة أن هناك تتبعا للمتهم إثر وقوع الجريمة، ويستوي في هذا التتبع أن يكون من المجني عليه أو من غيره من الجمهور كما تفترض هذه الحالة أن يتوافر مع التتبع صياح يدل على ملاحقة المتهم، ويجب التفريق بين صياح العامة والإشاعة العامة التي لا تتعدى أن تكون إلا مجرد أقاويل متداولة بين الناس، في حين أن الصياح يكون بالصراخ

[1] محمد سعيد نمور: أصول الإجراءات الجزائية، شرح لقانون أصول المحاكمات الجزائية، دار الثقافة والنشر والتوزيع، الطبعة الأولى، مصر، 2005، ص 94.

[2] محمد سعيد نمور: المرجع نفسه، ص 95.

[3] محمد محدة: المرجع السابق، ص161.

[4] محمد حزيط: مذكرات في قانون الإجراءات الجزائية الجزائري، طبعة جديدة منفحة ومتممة، دار هومة للنشر والتوزيع، الطبعة الثامنة، الجزائر،2013 ص 102.

[5] أحمد غاي: الوجيز في تنظيم ومهام الشرطة القضائية، دراسة نظرية وتطبيقية ميسرة تتناول الأعمال والإجراءات التي يباشرها أعضاء الشرطة القضائية للبحث عن الجرائم والتحقق فيها، دار هومة للطباعة والنشر والتوزيع، الطبعة الرابعة، الجزائر، 2008، ص 32.

[6] يعود أصل هذه الحالة إلى النظام الإنجليزي القديم، إذ أنه يتم ملاحقة وتتبع المجرمين في العصور الوسطى من مدينة إلى مدينة بالصياح، فهذه الحالة يقصد بها إذا تبع الشخص المشتبه فيه صياح العامة للإمساك به إثر وقوع الجريمة، وبالتالي يتحقق الصياح إذا شاهد مأمور الضبط القضائي بعض المارة يجرون وراء المتهم، وهم يصيحون خلفه بصوت عال ومسموعا أنه القاتل وهو يعدو أمامهم حتى ضبط على مسافة 150 م من مكان الحادث، أو يكفي صياحهم مع الإشارة بالأيادي بما يفيد توجيه الاتهام للشخص دون التتبع بأجسامهم، أما إذا مرت فترة من الزمن ذات شأن فالجريمة لا تكون في حالة تلبس ومثال ذلك مرور المشتبه فيه بالمنطقة التي ارتكبت فيها جريمته بعد بضعة أيام، فيتعرف عليه المجني عليه أو غيره من الناس فيتابعونه بالصياح والعدو. أنظر محمد سعيد نمور: المرجع السابق، ص96-98 .

[7] تقابلها المادة 56 من قانون الإجراءات الفرنسي .

قصد توقيف الجاني وذلك في وقت قريب جدا من وقوع الجريمة[1]، ولا يتطلب القانون في هذا الصياح صدور ألفاظ معينة أو شكل معين، وعلة ذلك أن هذا الصياح يدل على فورية التتبع، وهو يربط بين ارتكاب الجريمة ومن يتم مطاردته[2].

لم يحدد المشرع الجزائري المدة الزمنية الفاصلة بين صياح العامة ومشاهدتهم للفعل المجرم، بل اكتفى بالنص على ذلك بعبارة في وقت قريب جدا من ارتكابها وعليه يفهم هنا بأنه يجب أن تعقب الانعقاد من تنفيذ الركن المادي للجريمة بوقت قصير[3] .

وتبقى مسألة تحديد هذه المدة الزمنية للسلطة التقديرية لضابط الشرطة القضائية تحت مراقبة قاضي الموضوع وفي هذا الصدد انتهت محكمة النقض الفرنسية في حكمها الصادر بتاريخ 1932/01/7 إلى أن "هذا الوقت يمكن أن يستمر إلى اليوم التالي من وقوع الجريمة، ومثالها مطاردة الشخص لمدة زمنية معينة من طرف العامة ثم شاهدهم ضابط الشرطة القضائية المختص وتابع الجاني وأستمر في مطاردته حتى اختفى في مزرعة وحوصر يوما أو بعض يوم حتى تم القبض عليه، فهنا الجريمة توصف بأنها في حالة تلبس، ولا تخرج عن ذلك الوصف رغم طول وقت المتابعة، وهذا لعدم انقطاعها من الوقوع حتى القبض".[4]

رابعا: ضبط أداة الجريمة أو محلها مع المشتبه فيه

عبر عنها المشرع في المادة 41 من قانون الإجراءات الجزائية بقوله:"...أو وجدت في حيازته أشياء ...أو دلائل تدعو إلى افتراض مساهمته في الجناية أو الجنحة..." فإذا وجدت مع المشتبه في ارتكابه الجريمة المتلبس بها جناية أو جنحة أداة الجريمة أو الوسيلة التي ارتكبها بها، كحمله لسلاح ناري، أو في حيازته أشياء أو دلائل تدعو إلى افتراض مساهمته فيها، كما لو وجد بعد وقوع الجريمة بوقت قريب يحمل سلاحا أو أمتعة أو أشياء يستدل منها على أنه ساهم فيها[5]، ولم يحدد المشرع الفاصل الزمني بين وقوع الجريمة ومشاهدة الجاني، وإنما اكتفى بقوله "...في وقت قريب جدا..." تاركا تقدير هذا الزمان لقضاة الموضوع[6] .

[1] جلال ثروت: نظم الإجراءات الجنائية، دار الجامعة الجديدة، 2003، ص367.

[2] أشرف توفيق شمس الدين: المرجع السابق، ص 175.

[3] احمد غاي: ضمانات المشتبه فيه أثناء التحريات الأولية، دراسة مقارنة للضمانات النظرية والتطبيقية المقررة للمشتبه فيه في التشريع الجزائري والتشريعات الأجنبية و الشريعة الإسلامية، دار هومة للطباعة والنشر،الجزائر، 2003، ص 140.

[4] محمد محده:المرجع السابق، ص 168.

[5] عبد الله أوهايبية: شرح قانون الإجراءات الجزائية، التحري والتحقيق، المرجع السابق، ص 240.

[6] محمد حزيط: المرجع السابق، ص 102.

خامسا: وجود آثار أو علامات تفيد ارتكاب الجريمة

كأن يوجد بجسمه أو ملابسه آثار أو علامات تدل على اشتراكه في الجريمة، ومثال ذلك أن يوجد آثار دماء على ملابسه أو تمزقها من مقاومة المجني عليه أو جروح بجسمه، ويجب أن تتوافر صلة سببية بين هذه الأدوات والآثار وبين الجريمة، إذ يجب أن يربط الشخص المعتاد بين هذه الآثار وبين الجريمة التي ارتكبت[1]، بشرط أن يكون الوقوف على هذه الآثار من طرف الضابط، وأن يكون اكتشاف هذه الآثار على المشتبه فيه قد تم في وقت قريب جدا من ارتكاب الجريمة[2]، وهذه الصورة لا تقل عن صورة حمل الأسلحة أو الآلات أو الأمتعة، وحسنا فعل المشرع باستدراكه هذا حيث نص عليها صراحة دون أن يهملها، وذلك لأنه وضع نصب عينيه أن حالات التلبس، هي حالات محصورة ولا يجوز القياس عليها، والمشرع بنصه هذا رأى بأن ضبط الجاني عقب وقوع الجريمة مباشرة أو بعده بوقت قصير أو الشخص الذي وجدت عليه علامات أو آثار تدل على أنه فاعل أو شريك وهذه الأمارات لا تقل في الإثبات والقوة عن حالة حمل السلاح، أوحمل الأشياء المحصل عليها من الجريمة[3].

سادسا: اكتشاف الجريمة في مسكن و التبليغ عنها في الحال

وهي الحالة التي وردت في الفقرة الثالثة من المادة 41 من قانون الإجراءات الجزائية اذ قد ترتكب جريمة في منزل ويبلغ عنها بعد اكتشافها، هنا تعتبر جريمة متلبس بها، كما قد يحصل وأن يكتشف صاحب المسكن الجريمة عقب وقوعها فيبادر باستدعاء ضابط الشرطة القضائية قصد إثباتها كحالة زنا الزوجة مثلا، وسواء كان التلبس حقيقي أو حكمي فقد أعطى المشرع لضابط الشرطة القضائية صلاحية اتخاذ مجموعة من الإجراء من بينها الأمر بعدم مبارحة مكان الجريمة، وكذا استيقاف كل من أراد أن يتحقق من هويته، كما له أن يوقف تحت النظر كل من وجدت في مواجهته دلائل قوية ومتماسكة تدل على ارتكابه الجريمة أو مساهمته فيها[4].

ففي حالة وقوع الجريمة المتلبس بها يجب على ضابط الشرطة القضائية أن يخطر وكيل الجمهورية فورا بوقوعها وأن ينتقل بدون تمهل إلى مكان ارتكابها قصد القيام بجميع التحريات اللازمة والمحافظة على الآثار أو إبعاد الفضوليين كي لا تختفي تلك الآثار، وله أن يأمر بعدم مبارحة الحاضرين مكان الجريمة كي يسألهم ويجمع القدر الكافي من المعلومات والاستدلالات حولها[5]، وله أيضا أن يستوقف احد الحاضرين كي يتحقق من هويته إن كان قد أثار فيه نوع من الشبهة، ولقد نصت المادة 51 من قانون الإجراءات الجزائية المعدل والمتمم بالقانون رقم

[1] أشرف توفيق شمس الدين: المرجع السابق، ص 157.

[2] عبد الله أوهايبية: شرح قانون الإجراءات الجزائية، التحري والتحقيق، المرجع السابق، ص 240.

[3] محمد محده: المرجع السابق، ص 178 .

[4] بلفروم محمد الأمين: المرجع السابق، ص 28.

[5] سلطان محمد شاكر: ضمانات المتهم أثناء التحريات الأولية والتحقيق الابتدائي، مذكرة مكملة لنيل شهادة الماجستير في القانون العام،كلية الحقوق جامعة العقيد الحاج لخضر، باتنة، 2013، ص 80.

15-02 المؤرخ في 2015 /7/23[1] على أنه "إذا رأى ضابط الشرطة القضائية لمقتضيات التحقيق، أن يوقف للنظر شخصا أو أكثر ممن أشير إليهم في المادة 50 توجد ضدهم دلائل تحمل على ارتكابهم جناية أو جنحة يقرر لها القانون عقوبة سالبة للحرية، فعليه أن يبلغ الشخص المعني بهذا القرار ويطلع فورا وكيل الجمهورية بذلك ويقدم له تقريرا عن دواعي التوقيف للنظر...".

يفهم من نص هذه المادة أنه لضابط الشرطة القضائية أن يوقف تحت النظر من أمره بعدم المبارحة أو من استوقفه للتحقق من هويته متى توافرت دلائل قوية ومتماسكة تدل على ارتكابه الجريمة أو مشاركته فيها، وفي حالة عدم وجود دلائل قوية ومتماسكة تدل على ذلك فانه لا يجوز توقيفه إلا للمدة الضرورية لسماعه وأخذ أقواله وعليه نستخلص بأنه يكون التوقيف تحت النظر في حالة التلبس بجناية أو جنحة معاقب عليها بالحبس وبالتالي لا يكون في الجنح إذا كانت عقوبتها غرامة مالية، كما لا يكون بالنسبة للمخالفات سواء كانت عقوبتها حبسا أم غرامة أم هما معا[2].

الفرع الثاني: التوقيف تحت النظر في التحقيق الابتدائي

التحقيق الابتدائي[3] نشاط إجرائي تباشره سلطة قضائية مختصة للتحقيق في مدى صحة الاتهام الموجه بشأن واقعة جنائية معروضة عليها للبحث عن الأدلة المثبتة للتهمة والبحث عن المجرمين المتهمين بها، ويعتبر مرحلة لاحقة لإجراءات جمع الاستدلالات أو البحث التمهيدي الذي يباشره الضبط القضائي، فهو يهدف إلى تمهيد الطريق أمام قضاء الحكم باتخاذ جميع الإجراءات الضرورية للكشف عن الحقيقة[4].

ويجد البحث التمهيدي أساسه القانوني في المواد من 63 إلى 65 ق إ ج والمواد 12و 17 ق إ ج فتنص الفقرة الثانية من المادة 12"...ويناط بالضبط القضائي مهمة البحث والتحري عن الجرائم المقررة في قانون العقوبات وجمع الأدلة عنها والبحث عن مرتكبيها ما دام لم يبدأ فيها تحقيق قضائي..." وبالرجوع إلى نص المادة 17 من قانون الإجراءات الجزائية فإنها نصت على أنه " يباشر ضباط الشرطة القضائية السلطات الموضحة في المادتين 12و13 ويتلقون الشكاوى والبلاغات ويقومون بجمع الاستدلالات وإجراء التحقيقات الابتدائية...".

[1] أنظر الأمر رقم 15-02 المؤرخ في 15 يوليو 2015 المتضمن تعديل وتتميم قانون الإجراءات الجزائية ، الجرية الرسمية عدد 40، الصادر في 2015/7/23، ص31.

[2] محمد محده: المرجع السابق، ص 149.

[3] التحقيق الابتدائي شكل من أشكال التحريات نشأ في فرنسا، فكان رجال الشرطة القضائية يبلغون وكيل الجمهورية عن ارتكاب الجريمة ويطلب منهم بموجب إنابة قضائية بإجراء تحقيق، وبعد مدة من الزمن بدأ رجال الشرطة القضائية يباشرون هذه التحريات من تلقاء أنفسهم، وأصبح مشروعا ورسميا بصدور قانون الإجراءات الجزائية الفرنسي ... أنظر أحمد غاي: التوقيف للنظر، سلسلة الشرطة القضائية، المرجع السابق، ص 32.

[4] عبد الله أوهايبية: شرح قانون الإجراءات الجزائية، التحري والتحقيق، المرجع السابق، ص 331-332 .

وطبقا لنص المادة 63 من قانون الإجراءات الجزائية فإنها نصت على أنه "يقوم ضباط الشرطة القضائية و تحت رقابتهم أعوان الشرطة القضائية، بالتحقيقات الابتدائية لمجرد علمهم بوقوع الجريمة إما بناء على تعليمات وكيل الجمهورية وإما من تلقاء أنفسهم"، وعليه فلضابط الشرطة القضائية بناءا على معلومات وردت إليه عن جريمة معينة، أوبناءا على بلاغ ورد إليه من طرف شخص عن وقوع جريمة أو شكوى، أوبناءا على تعليمات من وكيل الجمهورية من أجل فتح تحقيق في جريمة معينة، فإنه يتولى مهمة البحث والتحري في الجريمة، وله في إطار ذلك أن يوقف أي شخص تحت النظر[1]، وهذا ما نصت عليه الفقرة الأولى من المادة 65[2] من قانون الإجراءات الجزائية المعدل والمتمم بالقانون رقم 15-12على أنه "إذا دعت مقتضيات التحقيق الابتدائي ضابط الشرطة القضائية إلى أن يوقف للنظر شخصا توجد ضده دلائل تحمل على الاشتباه في ارتكابه جناية أو جنحة يقرر لها القانون عقوبة سالبة للحرية مدة تزيد عن 48 ساعة فإنه يتعين عليه أن يقدم ذلك الشخص قبل انقضاء هذا الأجل إلى وكيل الجمهورية..." والتوقيف تحت النظر أثناء التحقيق الابتدائي يتم بعد حضور المشتبه فيه إلى مركز الأمن أو الدرك الوطني بإرادته الحرة، ولضابط الشرطة القضائية توقيفه تحت النظر فيما بعد إذا وجدت دلائل قوية ومتماسكة تفيد قيامه بارتكاب الجريمة أو محاولة ارتكابها، ولا يجوز استخدام القوة لإحضار المشتبه فيه، وإنما إذا تم استدعائه ورفض الحضور على ضابط الشرطة القضائية إخطار وكيل الجمهورية، الذي من شأنه اتخاذ إجراء ضبط وإحضار، وقضت محكمة استئناف باريس "بإدانة ضابطين للشرطة القضائية، عندما قاما بإحضار مشتبها فيه كان محل تحريات التقياه في الشارع ورفض الاستجابة لطلبهما بالحضور[3].

ومما سبق فإن المشرع خول لضابط الشرطة القضائية في إطار التحقيق الابتدائي، بعد سماعه للمشتبه فيه ووجود دلائل قوية ومتماسكة على ارتكابه أو محاولة ارتكابه للفعل المجرم مرجحا أو مشاركته فيه، أن يوقفه تحت النظر لمدة أقصاه 48 ساعة، متى دعت مقتضيات التحقيق ذلك ثم يقتاد إلى وكيل الجمهورية، وفي حالة عدم وجود دلائل تفيد ارتكابه الفعل أو مساهمته فيه، فهنا لا يجوز لضابط الشرطة القضائية أن يوقف الشخص إلا للمدة اللازمة لأخذ أقواله[4].

الفرع الثالث: التوقيف تحت النظر في حالة الإنابة القضائية

اختلف الفقه حول إجراء الإنابة القضائية، فمن الفقهاء من يرى ضرورتها وهذا لحسن سير العدالة باعتبار أن قاضي التحقيق ليس بإمكانه على الصعيد العملي القيام بكافة أعمال التحقيق، لما يتطلبه ذلك من تنقل وهذا من شأنه أن يؤثر سلبا في ضمان عاملي السرعة والفعالية المطلوبين، في حين أن المعارضين أسسوا رفضهم للإنابة كون

[1] بن حركات اسمهان: المرجع السابق، ص 109.

[2] عدلت المادة 65 بالأمر 15-02 وذلك بإضافة الفقرة "... توجد ضده دلائل تحمل على الاشتباه في ارتكابه جناية أو جنحة يقررلها القانون عقوبة سالبة للحرية..." أنظر الجريد الرسمية عدد 40 الصادرة في 2015/7/23 ، ص 32.

[3] طباش عز الدين: المرجع السابق، ص 71.

[4] أنظر الفقرة الثانية من المادة 65-1 من القانون رقم 22-06 المؤرخ في 20 ديسمبر 2006.الجريدة الرسمية عدد 84، ص 8.

قاضي التحقيق المكلف أساسا بالتحقيق يعد قاضيا ومحققا في آن واحد، وعليه فإنه يتعين معه أن يقوم بالدورين معا، وأن ضابط الشرطة القضائية ليس في المستوى الذي يؤهله ليحل محل القاضي.

غير أن الاجتهاد القضائي والتشريع خلصا إلى تغليب رأي المؤيدين للإنابة القضائية[1]، وبالتالي أصبحت إحدى الإجراءات التي نص عليها قانون الإجراءات الجزائية من المادة 138 إلى 142 منه، ولقاضي التحقيق أن يكلف أحد ضباط الشرطة القضائية في إطار ما يسمى بالإنابة القضائية لينوبه في القيام ببعض المهام المحددة في الإنابة القضائية، وفي إطار مباشرة هذه المهمة فإنه يجوز لضابط الشرطة القضائية اتخاذ إجراء توقيف تحت النظر[2].

وتعرف الإنابة القضائية بأنها" أمر يصدره قاضي التحقيق إلى مأمور الضبط القضائي طالبا منه فيه اتخاذ إجراء معين من إجراءات التحقيق، حيث به يصبح المندوب مختصا بعمل لم يكن له حق القيام به من قبل[3]" وهناك من عرفها بأنها" عمل من أعمال قاضي التحقيق يفوض بموجبه قاضيا أو ضابط للشرطة القضائية مختصا ليقوم مقامه في تنفيذ عمل أو بعض من أعمال التحقيق القضائي[4]"، وتبعا لنص المادة 138 من قانون الإجراءات الجزائية[5] فإن تفويض قاضي التحقيق لبعض سلطاته إلى ضابط الشرطة القضائية يجب أن يتم طبقا لشكليات صارمة وإجراءات محددة ينص عليها القانون وذلك يهدف إلى توفير ضمانات للحقوق والحريات الأساسية للأفراد، ولا بد أن تكون الإنابة القضائية كتابية، وتتضمن طبيعة الجريمة موضوع المتابعة، وتكون مؤرخة وموقعة من طرف القاضي المنيب بالقيام بالأعمال الإجرائية المتصلة مباشرة بردع ومعاقبة المجرمين.

والعلة التي تجيز لضابط الشرطة القضائية القيام بجملة من إجراءات التحقيق في حدود ما تضمنته الإنابة تفهم من نص الفقرة السادسة من المادة 68 من قانون الإجراءات الجزائية"...وإذا كان من المتعذر على قاضي التحقيق أن يقوم بنفسه بجميع إجراءات التحقيق جاز له أن يندب ضباط الشرطة القضائية للقيام بتنفيذ جميع أعمال التحقيق اللازمة ضمن الشروط المنصوص عليها في المواد 138 إلى 142..."، وبالتالي نجد أن التوقيف تحت النظر في هذه الحالة جاء نتيجة أن ضابط الشرطة القضائية يساعد الجهة القضائية في إطار البحث عن الحقيقة.

التوقيف تحت النظر أثناء الإنابة القضائية تضمنته المادة 141 ق إ ج " إذا اقتضت الضرورة لتنفيذ الإنابة القضائية، أن يلجأ ضابط الشرطة القضائية لتوقيف شخص للنظر، فعليه حتما تقديمه خلال ثمان وأربعين(48)

[1] أحمد غاي: الوجيز في تنظيم ومهام الشرطة القضائية، المرجع السابق، ص 73.

[2] بن حركات اسمهان: المرجع السابق، ص 111.

[3] محمد محدة: المرجع السابق، ص 233.

[4] أحمد غاي: الوجيز في تنظيم ومهام الشرطة القضائية، المرجع السابق، ص74.

[5] تنص المادة 138 من قانون الإجراءات الجزائية على أنه " يجوز لقاضي التحقيق أن يكلف بطريق الإنابة القضائية أي قاض من قضاة محكمته أو أي ضابط من ضباط الشرطة القضائية المختصة بالعمل في تلك الدائرة أو أي قاض من قضاة التحقيق بالقيام بما يراه لازما من إجراءات التحقيق في الأماكن الخاضعة للجهة القضائية التي يتبعها كل منهم .ويذكر في الإنابة القضائية نوع الجريمة موضوع المتابعة وتؤرخ وتوقع من القاضي الذي أصدرها وتمهر بختمه .ولا يجوز أن يأمر فيها إلا باتخاذ إجراءات التحقيق المتعلقة مباشرة بالمعاقبة على الجريمة التي تنصب عليها المتابعة ."

ساعة إلى قاضي التحقيق في الدائرة التي يجري فيها تنفيذ الإنابة..." كما أن الفقرة الرابعة من نفس المادة تحيل أيضا إلى تطبيق أحكام المادة 51 مكرر و 51 مكرر1 من هذا القانون[1]، وينطوي إجراء التوقيف تحت النظر في إطار الإنابة القضائية على خصائص عديدة تميزه عن التوقيف تحت النظر قبل فتح التحقيق القضائي، وتتمثل هذه الخصائص في أن :

– هذا الإجراء استدعته ظروف التحقيق الابتدائي وليس التحقيق الأولي، أي بعد تحريك الدعوى العمومية والتحقيق الابتدائي يختلف كلية عن التحقيق الأولي من حيث ظروفه وما يطبق أثناءه من نصوص وكذلك القائمين به.

– التوقيف تحت النظر يقوم به ضابط الشرطة القضائية الذي وجهت له الإنابة القضائية فقط دون سواه، بمعنى أنه يقوم بما أمره به قاضي التحقيق فقط في إطار الإنابة القضائية، ولا يخرج عن هذا الإطار وبالتالي إن لم يستدع الأمر التوقيف تحت النظر فلا يلجأ إليه، وهو وبذلك مقيد بحدود الإنابة القضائية، وليس بما يراه ضروريا تبعا لمقتضيات التحقيق الأولي.

وبذلك فالتوقيف تحت النظر يخضع لما تخضع له الإنابة القضائية من شروط، ويحاط الموقوف هنا بما يحاط به المتهم عموما من ضمانات في مرحلة التحقيق الابتدائي، فقط يبقى التنفيذ المادي لإجراء التوقيف تحت النظر يخضع لنفس الشروط المنصوص عليها في المادتين 51 مكرر و51 مكرر1 من قانون الإجراءات الجزائية[2].

المطلب الثاني: شروط التوقيف تحت النظر

نظرا للخطورة التي يتميز بها إجراء التوقيف تحت النظر بما يمنحه للضبطية القضائية من سلطة المساس بالحرية الشخصية للإنسان التي هي من اختصاص السلطة القضائية، لكنه إجراء تستلزمه ضرورة التحريات الأولية لرجال الضبطية القضائية، وذلك بجمع التحريات ومنع المشتبه فيه من الفرار ومن طمس آثار الجريمة، ولتنفيذ هذا الإجراء يجب توافر شروط معينة حتى يمكن لضابط الشرطة القضائية القيام به، ورغم أنه لا يوجد نص صريح على هذه الشروط إلا أنه يستدل عليها من النصوص القانونية المتعلقة بهذا الإجراء والتي سنتناولها تبعا في الفروع التالية : الجهات المختصة بإصدار قرار التوقيف تحت النظر(الفرع الأول)، الأشخاص محل التوقيف تحت النظر(الفرع الثاني)، بالإضافة إلى نوع الجرائم التي يجوز فيها التوقيف تحت النظر (الفرع الثالث).

[1] تم تعديل المادتين 51 مكرر و51 مكرر1من الأمر 66-155 المؤرخ في 8 يونيو 1966 بموجب الأمر 15-02 المؤرخ في 23 يوليو 2015 أنظر الجريدة الرسمية رقم 40، ص 31-32 .

[2] ليطوش دليلة: الحماية القانونية للفرد الموقوف للنظر، بحث مقدم لنيل شهادة الماجستير في القانون العام، فرع قانون العقوبات والعلوم الجنائية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة الإخوة منتوري، قسنطينة، 2008-2009 ، ص 21.

الفرع الأول: الجهات المختصة بإصدار قرار التوقيف تحت النظر

أولا: ضباط الشرطة القضائية

نظرا لحساسية إجراء التوقيف تحت النظر فقد قصره المشرع على ضباط الشرطة القضائية الذين حددتهم المادة 15[1] من قانون الإجراءات الجزائية، وتختص هذه الفئة وحدها صراحة وبصفة أصلية بصلاحية إصدار قرارات التوقيف تحت النظر، لما يمثله هذا الإجراء من خطورة على الحريات الفردية، وتم استنباط هذه الصلاحيات من نص المادة 51 من قانون الإجراءات الجزائية التي تنص"...إذا رأى ضابط الشرطة القضائية لمقتضيات التحقيق أن يوقف للنظر شخص أو أكثر..."، والمادة 65 من نفس القانون التي تنص"...إذا دعت مقتضيات التحقيق الابتدائي ضابط الشرطة القضائية إلى أن يوقف للنظر شخصا..."، كما نصت المادة 141 من القانون نفسه "... إذا اقتضت الضرورة لتنفيذ الإنابة القضائية أن يلجا ضابط الشرطة القضائية أن يوقف شخص للنظر..."

وما يستخلص من نص المادة 15 ق إ ج السالفة الذكر أن إجراء التوقيف تحت النظر يكون من طرف الفئات المنصوص عليها في هذه المادة في حالة ارتكاب الجرائم التي يتولى القضاء الجزائي العادي الفصل فيها، كما أن ضباط الدرك الوطني لهم أن يوقفوا للنظر المشتبه في ارتكابهم جرائم يفصل فيها القضاء الجزائي العادي أو الجرائم العسكرية طبقا للاختصاص المزدوج الممنوح لهم.

ونشير أيضا أن لضباط الشرطة القضائية المنصوص عليهم في الفقرة السادسة اختصاص مزدوج الأول هو الاختصاص الأصلي لهم بحيث يقومون بتتبع الجرائم العسكرية، والثاني يتمثل في تتبع الجرائم التي يتولى الفصل فيها القضاء الجزائي العام.

ثانيا: الولاة

بالرجوع إلى نص المادة 28[2] من قانون الإجراءات الجزائية فإن الوالي يتمتع بصلاحيات ضيقة في مجال البحث والتحري، بحكم ما له من أعمال أخرى خولها له المشرع[3]، وعليه فإن الوالي يصبح مخولا ببعض مهام الشرطة القضائية بشروط أوردتها المادة السابقة وهي:

1- أن يكون المعني متمتعا بصفة وال معين بطريق مشروع حسب ما ينص عليه التشريع الجزائري.
2- ارتكاب جناية أو جنحة من طرف شخص أو أشخاص مشتبه فيهم، سواء كانوا معلومي الهوية أم

[1] أنظر الجريدة الرسمية عدد 40، الصادر في 2015/7/23، ص 28-29.

[2] لمادة 28 : يجوز لكل وال في حالة وقوع جناية أو جنحة ضد أمن الدولة وعند الاستعجال فحسب، إذا لم يكن قد وصل إلى علمه أن السلطة القضائية قد أخطرت بالحادث أن يقوم بنفسه باتخاذ جميع الإجراءات الضرورية لإثبات الجنايات أو الجنح الموضحة آنفا أو يكلف بذلك كتابة ضباط الشرطة القضائية المختصين..."

[3] نشير إلى أن المادة 28 ق إ ج لم يمسها تعديل منذ صور الأمر 66-155 .

مجهولين، وتكون هذه الجناية أو الجنحة ضد أمن الدولة.

3- قيام حالة أو ظرف الاستعجال، إذ يسارع الوالي إلى اتخاذ الإجراءات اللازمة خشية على معالم الجريمة من الضياع، وبالتالي هدر الحقوق.

4- عدم وصول إلى علم الوالي أن السلطة القضائية (وكيل الجمهورية) قد أخطرت بالحادث، وهذا ما يستشف من الفقرة الأولى من المادة 28 السابق ذكرها، كما ذكرت المادة أنه على الوالي أن يقوم بنفسه باتخاذ جميع الإجراءات الضرورية لإثبات الجنايات أو الجنح الماسة بأمن الدولة، أو يكلف بذلك كتابة ضباط الشرطة القضائية، وعليه فله أن يوقف من يرى أنه مشتبه فيهم للنظر[1]، وتبقى كيفية التنفيذ المادي من صلاحيات ضباط الشرطة القضائية، والمراقبة لوكيل الجمهورية[2].

أما الفقرة الثانية والثالثة من المادة 28، فتخصا الإجراءات التي يتخذها الوالي، حيث عليه إخطار وكيل الجمهورية قبل انتهاء مدة 48 ساعة التالية لبدء الإجراءات، وأن يتخلى عنها للسلطة القضائية ويرسل الأوراق لوكيل الجمهورية، ويقدم له جميع الأشخاص المضبوطين، كما يتعين على كل ضابط من ضباط الشرطة القضائية تلقي طلبات من الوالي حال قيامه بالعمل بموجب الأحكام السابقة، وأن يبلغ هذه الإخطارات بغير تأخير إلى وكيل الجمهورية[3].

ثالثا: قاضي التحقيق

بصفته جهة تحقيق مستقلة فهو لا يتمتع بصفة ضابط الشرطة القضائية وليس له صلاحيات توقيف الأشخاص تحت النظر، ويعود عدم تمتع قاضي التحقيق بهذه الصفة لأنه ينتسب إلى قضاة الحكم ثم إن عمله كقاض للتحقيق يجعله سلطة مستقلة عن سلطة وكيل الجمهورية، لأن هذا الأخير هو من يمارس سلطة المراقبة والتوجيه على ضباط الشرطة القضائية الذين يعملون تحت إدارته و إشراف النائب العام، وهذا يتعارض مع مبدأ استقلالية قاضي التحقيق، وقد نصت المادة 12 من قانون الإجراءات الجزائية على " يقوم بمهمّة الضبط القضائي رجال القضاء و الضباط و الأعوان..." و عبارة " رجال القضاء" استعملها المشرع في القانون الأساسي للقضاء[4] حيث تضمنت المادة الأولى منه عبارات " قضاة النيابة، وقضاة التحقيق، وقضاة الحكم."

[1] وهو الأمر الذي نادرا ما يحصل في الواقع العملي .

[2] علي جروه: المرجع السابق، ص 428.

[3] ليطوش دليلة: المرجع السابق، ص 27.

[4] القانون الأساسي للقضاء المؤرخ في 13 ماي 1969 والصادر في الجريدة الرسمية عدد 12 بتاريخ 16 ماي سنة 1969.

وعليه وتبعا لحالة الاستعجال[1] فإن المشرع الجزائري بموجب نص المادة 60 من قانون الإجراءات الجزائية سمح لقاضي التحقيق بممارسة أعمال الضبط القضائي في مجال الجرائم المتلبس بها إذا حضر شخصيا إلى مكان وقوع الجريمة، وفي غياب وكيل الجمهورية، فيقوم بأعمال البحث والتحري عن الجريمة، ويجوز له إجراء التوقيف تحت النظر [2].

رابعا: وكيل الجمهورية

هناك من يرى بأنه لا يجوز لوكيل الجمهورية توقيف الأفراد تحت النظر، بل ينحصر اختصاصه في هذا الشأن بالإذن بتمديده[3]، وهناك من يرى بأنه بإمكان وكيل الجمهورية أن يقرر هذا الإجراء، وكيف لا وهو مدير الشرطة القضائية وهو من يبلغ عن أي قرار بالتوقيف تحت النظر، ويمكن أن يعترض عليه فضلا أن القانون منحه كل الصلاحيات الممنوحة لضباط الشرطة القضائية[4]، وبما أن وكيل الجمهورية شخص ينتمي للسلك القضائي بموجب نص المادة الأولى من القانون الأساسي للقضاء السابق ذكره، وثاني أمر أن وكيل الجمهورية هو من يدير الضبط القضائي تحت إشراف النائب العام على أعمال ضباط الشرطة القضائية بموجب نص الفقرة الثانية من المادة 12 من قانون الإجراءات الجزائية التي تنص على:"... و يتولى وكيل الجمهورية إدارة الضبط القضائي، ويشرف النائب العام على الضبط القضائي بدائرة اختصاص كل مجلس قضائي وذلك تحت رقابة غرفة الاتهام بذلك المجلس..." وكذلك نص المادة 36 من قانون الإجراءات الجزائية التي تقول :" يقوم وكيل الجمهورية بما يأتي :إدارة نشاط ضباط وأعوان الشرطة القضائية في دائرة اختصاص المحكمة ...مراقبة تدابير التوقيف للنظر..." وعليه فإننا لا نستطيع نسبة صفة ضابط الشرطة القضائية إليه وإنما يمكن القول أن له استثناء القيام ببعض مهامهم والأمر بالتوقيف تحت النظر، ومع ذلك فضباط الشرطة القضائية لهم حق التنفيذ المادي[5].

وخلاصة القول أن القائمين بالتوقيف تحت النظر بصفة استثنائية ليسوا من ضباط الشرطة القضائية المذكورين في نص المادة 15 من قانون الإجراءات الجزائية، ولهم توقيف المشتبه فيهم تحت النظر عند الاستعجال والضرورة وفي حالة تواجدهم في أماكن ارتكاب الجرائم، لأنه لا يتصور أن يتواجد أحد هؤلاء ولا يجري توقيفا للنظر أو يأمر به لأن أحد ضباط الشرطة القضائية المذكورين في المادة 15 السالفة الذكر غير موجود، وعليه ستضيع فرصة معرفة المجرم وبالتالي تفويت فرصة من فرص العدالة.

[1] سليمان بارش: المرجع السابق، ص137.

[2] على الصعيد العملي فإن قضاة التحقيق نادرا ما يستعملون الميزة التي منحهم إياها المشرع من أجل الكشف عن الحقيقة بسبب كثرة الملفات الملقاة على عاتقهم.

[3] عبد الله أوهايبية: ضمانات الحرية الشخصية أثناء مرحلة البحث التمهيدي، المرجع السابق، ص 169.

[4] أحمد غاي: التوقيف للنظر، سلسلة الشرطة القضائية، المرجع السابق، ص 29.

[5] علي جره: المرجع السابق، ص 430.

الفرع الثاني: الأشخاص محل التوقيف تحت النظر

يوقف ضابط الشرطة القضائية الفرد تحت النظر إذا اشتبه في ارتكابه جناية أو جنحة متلبس بها بموجب نص المادة 51 من قانون الإجراءات الجزائية المعدلة بالقانون 15-02 المؤرخ في 23 جويلية 2015[1] القائلة " إذا رأى ضابط الشرطة القضائية لمقتضيات التحقيق أن يوقف للنظر شخصا أو أكثر ممن أشير إليهم في المادة 50 توجد ضدهم دلائل تحمل على الاشتباه في ارتكابهم جناية أو جنحة يقرر لها القانون عقوبة سالبه للحرية ..." وقد تضمن نص المادة 50[2] التي أحالتنا إليها المادة 51 في فقرتها الأولى الأشخاص المتواجدين بمكان حدوث الجريمة وعليه تبعا لذلك نجد أن لضابط الشرطة القضائية توقيف أحد الأشخاص المذكورين في نص المادة 50 لسبب واحد هو قيام الشبهة حولهم في ارتكابهم لجناية أو جنحة متلبس بها.

وكذلك نجد أنه يمكن لضابط الشرطة القضائية توقيف المشتبه فيه تحت النظر بموجب نص المادة 65 من قانون الإجراءات الجزائية المعدلة بالقانون 15-02 المؤرخ في 23 جويلية 2015[3] " إذا دعت مقتضيات التحقيق الابتدائي ضابط الشرطة القضائية إلى أن يوقف للنظر شخصا توجد ضده دلائل تحمل على الاشتباه في ارتكابه جناية أو جنحة يقرر لها القانون عقوبة سالبه للحرية مدة تزيد عن ثمان و أربعين 48 ساعة..."، وبالتالي

نجد أن كلتا المادتين تخص توقيف المشتبه فيهم تحت النظر عند استدعاء الأمر ذلك، إلا أنهما تختلفان في كون المادة 51 السابقة تخص حالات التلبس والمادة 65 تخص الحالات العادية و كلاهما قبل تحريك الدعوى العمومية، إضافة إلى اشتراك كلتا المادتين في وجوب إطلاع ضابط الشرطة القضائية لوكيل الجمهورية[4].

وعليه لا يمكن احتجاز الشخص الذي لا تتوفر في شأنه دلائل تفترض أنه ارتكب أو شرع في ارتكاب جريمة إلا للوقت اللازم لأخذ أقواله[5]، وبالتالي يتضح بمفهوم المخالفة لهذا النص أن المشتبه فيه الذي يجوز توقيفه تحت النظر هو ذلك الشخص الذي توافرت بشأنه دلائل كافية على أنه ارتكب أو شرع في ارتكاب الجريمة، ويتطلب توافر هذه الدلائل سواء في حالة التلبس أو عند البحث الأولي باعتبار أن الفقرة الخامسة من المادة 65 ق إ ج تحيل إلى تطبيق أحكام المادة 51 ق إ ج.

[1] أنظر الجريدة الرسمية رقم 40، الصادرة في 2015/7/23، ص 31.

[2] المادة 50 ق إ ج " يجوز لضابط الشرطة القضائية منع أي شخص من مبارحة مكان الجريمة ريثما ينتهي من إجراء تحرياته..." ملاحظة: لم تعدل هذه المادة منذ صدور الأمر 66-155.

[3] أنظر الجريدة الرسمية رقم 40، الصادرة في 2015/7/23، ص 32.

[4] ليطوش دليلة: المرجع السابق، ص 35.

[5] وهو ما ورد في الفقرة الثالثة من المادة 51 ق إ ج المعدلة بالقانون 15-02 المؤرخ في 23 جويلية 2015 "... غير أن الأشخاص الذين لا توجد أية دلائل تجعل إرتكاهبم أو محاولة إرتكاهبم للجريمة مرجحا، لا يجوز توقيفهم إلا للمدة اللازمة لسماع أقوالهم..."

والمقصود بالدلائل الكافية هو أن توجد شبهات أو إمارات أو قرائن كافية في دلالتها على الاعتقاد بوقوع الجريمة ونسبتها إلى المشتبه فيه، أو هي ذلك القدر من الدليل المبني على احتمال معقول تؤيده الظروف التي تكفي للاعتقاد بارتكاب جريمة، ولكنها تبرر اتخاذ بعض الإجراءات الماسة بالحرية الفردية ضمانا لحسن سير العدالة، غير أن تلك القرائن لا تكفي في تقديرها مجرد النطق، بل لابد أن تستنتج بخبرة وتعقل[1]، كما أن الدلائل لا تعني مجرد الشبهات الظنية أو البلاغ المقدم من طرف المجني عليه، وإنما يجب أن يصل الأمر إلى حد توافر بعض الأدلة المعقولة التي تحمل على الاعتقاد بوقوع الجريمة ونسبتها إلى المشتبه فيه، ويكفي لذلك مجرد الدلائل بشرط أن تكون في الدلالة على هذا الاعتقاد وإذا توفرت الدلائل الكافية فلا يشترط أن يثبت فيما بعد صدق دلالتها على ارتكاب المتهم الجريمة[2]، أما المحكمة العليا فقد اعتبرت أن الدلائل هي وسائل غير مباشرة في الإثبات والتي لا ترقى إلى مرتبة الأدلة بحيث لا تكفي وحدها للإدانة عند الحكم في القضية، وإنما يجوز الاستناد والاعتماد عليها في مرحلة التحقيق، فقد يعد مثلا من الدلائل الكافية مشاهدة إنسان يجري في الطريق وهو يحمل سكينا يقطر دما فقد يتم توقيفه للاشتباه أنه ارتكب جناية قتل إنسان، إلا أنه قد يتضح فيما بعد أنه ذبح خروفا في ظروف لا جريمة فيها، وفي جرائم سرقة قد يشاهد إنسان يتسلق سور منزل ليلا، وبعد توقيفه قد يتضح أنه مالكه وأنه قام بذلك لمجرد أنه نسي المفتاح في الداخل[3] .

وبالتالي يجب أن تحقق هذه الدلائل شرطين أساسيين:

الأول: ثبوت وقوع الجريمة التي تتوفر بالنسبة لها هذه القرائن أو الإمارات سواء كانت جناية أو جنحة، وهي لا ترقى إلى مرتبة الأدلة باعتبارها قرائن بسيطة أو ضعيفة وضعفها يجيء من استنتاجها من وقائع قد لا تؤدي إلى ثبوت التهمة بالضرورة الحتمية، ولا بحكم اللزوم العقلي، ومن ثم فهي لا تصلح بذاتها سببا للإدانة أو البراءة.

الثاني: أن تنسب هذه الجريمة إلى المشتبه فيه[4]، ولم يشترط المشرع درجة معينة من قوة الدليل الذي يسمح بالتوقيف تحت النظر، الذي يمكن اتخاذه مهما كانت أهمية أو طبيعة ذلك الدليل، بحيث يكفي فقط أن ضرورة التحري أو التحقيق استدعت ذلك، وقد يستنتج هذا الدليل من الظروف المادية للجريمة أو من أقوال الضحية والشهود أو التصريحات المتناقضة للمشتبه فيه ومزاجه الغير العادي...الخ، وتخضع كفاية تلك الإمارات أو القرائن

[1] يوسف شحاذه: الضابطة العدلية و علاقتها بالقضاء ودورها في سير العدالة الجزائية، دراسة مقارنة، مؤسسة بحسون للنشر والتوزيع، الطبعة الأولى لبنان،1999، ص 284.

[2] أحمد فتحي سرور: الوسيط في قانون الإجراءات الجزائية، دار النهضة العربية، الطبعة السابعة، 1996، ص 588.

[3] طباش عز الدين: المرجع السابق، ص 62.

[4] قدري عبد الفتاح الشهاوي: المرجع السابق، ص 169.

إلى محض تقدير ضابط الشرطة القضائية و مسؤوليته الخاصة استنادا إلى السلطة التي خولها له القانون، ووفقا لما يتكون في عقيدته ويستقر في ضميره من جدية و كفاية تلك القرائن التي تسوغ اتهام المشتبه فيه بارتكاب جريمة[1].

الفرع الثالث: الجرائم التي يجوز فيها التوقيف تحت النظر

نظرا للخطورة التي تميز إجراء التوقيف تحت النظر لمساسه بالحرية الشخصية للإنسان، فإنه يجب عند تنفيذه توافر شروط معينة فيما يخص نوع الجرائم التي يتم فيها التوقيف، وذلك حسب خطورتها جناية كانت أم جنحة حتى يتسنى لضابط الشرطة القضائية القيام به.

أولا: أن تكون الجريمة جناية أو جنحة متلبس بها

باستقراء نص المادتين 41 و42 من ق إ ج نستخلص أن:

المشرع الجزائي أجاز حجز الحرية الفردية في الجنايات والجنح فقط، كما استثنى كل من المخالفات والجنح التي عقوبتها الغرامة المالية، وهو ما ذهب إليه الفقه عند تفسيره للنصوص الخاصة بالتلبس لأنه لا يتصور توقيف مشتبه فيه تحت النظر لارتكابه جنحة غير معاقب عليها بالحبس أو مخالفة، ثم لا يحكم عليه بعقوبة سالبة للحرية، كما أن التوقيف تحت النظر إجراء خطير لا يطبق في هذا النوع من الجرائم[2]، إن المشرع الجزائي أجاز التوقيف تحت النظر في الحالات العادية كما في حالة التلبس إذا ارتكبت جناية أم جنحة معاقب عليها بالحبس و هو ما يستفاد من نص المادة 65 ق إ ج السابقة الذكر.

ثانيا: أن تكون الجريمة من إحدى الجرائم الخاصة

المقصود بالجرائم الخاصة تلك التي بينها المشرع في النصوص التي تتعلق بإجراء التوقيف تحت النظر نظرا للخطورة الكبيرة و المتزايدة التي أصبحت تمتد إلى دعائم وأركان أمن الدولة، وهذا في المادتين 51 و65 من قانون الإجراءات الجزائية، و هذه الجرائم هي:

1- جرائم الاعتداء على أنظمة المعالجة الآلية للمعطيات: وهي الجريمة التي نصت عليها المادة 51 ق إ ج المعدلة بالأمر 15-02 المؤرخ في 23 يوليو 2015 "...يمكن تمديد آجال التوقيف للنظر بإذن مكتوب من وكيل الجمهورية المختص مرة واحدة(1) عندما يتعلق الأمر بجرائم الاعتداء على أنظمة المعالجة الآلية للمعطيات ..."، ولقد أجاز المشرع التوقيف تحت النظر في هذا النوع من الجرائم لخطورتها على الصعيد العلمي

[1] طباش عز الدين: المرجع السابق، ص 63.

[2] عبد الله أوهايبية: ضمانات الحرية الشخصية أثناء مرحلة البحث التمهيدي، المرجع السابق، ص 225.

و الاقتصادي لاسيما في ظل التطور الهائل والسريع الذي يشهده العالم في مجال التكنولوجيا مما أدى إلى ظهور جرائم متعددة مست تقنيات الإعلام الآلي.

ونجد أن جريمة الاعتداء على أنظمة المعالجة الآلية للمعطيات، قد ذكرت في القسم السابع مكرر بعنوان "المساس بأنظمة المعالجة الآلية للمعطيات" المستحدث في قانون العقوبات[1] في المواد من 394 مكرر إلى 394 مكرر 7 حيث ذكرت هذه المواد أوجه المساس بأنظمة المعالجة الآلية للمعطيات .

ويلاحظ أن هذه الجريمة قد ذكرت في نص المادة 51 السابق ذكرها ولم تذكر بموجب نص المادة 65 التي تخص التحقيق الأولي، فقد ترتكب مثل هذه الجريمة خارج حالات التلبس، ويوقف المشتبه فيه تحت النظر ثم يستدعي الأمر التمديد، فهل تمدد كالجرائم الأخرى العادية ؟ أم أن المشرع قد سقطت منه سهوا بعدم النص على هذه الحالة في المادة 65 من قانون الإجراءات الجزائية ؟

2- **جرائم الاعتداء على أمن الدولة:** وهي الجرائم التي ورد ذكرها في نص المادة 51 السابق ذكرها كما يلي :"...يمكن تمديد آجال التوقيف للنظر ...مرتين إذا تعلق الأمر بالاعتداء على أمن الدولة..." كما ورد ذكرها أيضا بنفس الكيفية في المادة 65 من ق إ ج، وباستقراء التعديلات الواردة على نص هذه المادة نجد أن جريمة الاعتداء على أمن الدولة، ذكرها المشرع الجزائي منذ صدور قانون الإجراءات الجزائية السابق ذكره، وبقيت الجريمة الوحيدة المذكورة صراحة في نص المادة 51 إلى غاية تعديل 2006 أين أضيفت إليها الجرائم الأخرى[2].

ولمعرفة الجرائم الخاصة بالاعتداء على أمن الدولة لا بد من الرجوع إلى قانون العقوبات في الجزء الثاني بعنوان "التجريم"، في الكتاب الثالث بعنوان" الجنايات والجنح و عقوبتها"، في الفصل الأول بعنوان " الجنايات والجنح ضد أمن الدولة" بموجب المواد 61 إلى 96 وبتصفح نصوص هذه المواد نجد أن المشرع الجزائي لم يورد تعريفا جامعا لجرائم الاعتداء على أمن الدولة، وإنما أقبل على تعدادها وتبيين عقوبتها وعلى من تطبق[3]، وتشترك هذه الجرائم الماسة بأمن الدولة في الجسامة التي تمس صميم تكوين الدولة الجزائرية إما من حيث الاستقرار الاجتماعي، السياسي، الأمني، والاقتصادي.

[1] أنظر القانون رقم 04-05 المؤرخ في 10 نوفمبر 2004 المعدل والمتمم للأمر 66-156 المؤرخ في 8 يونيو1966 المتضمن قانون العقوبات.

[2] أنظر القانون رقم 06-22 المؤرخ في 20 ديسمبر2006، المعدل والمتمم للأمر 66-155 المؤرخ في 8 يونيو 1966، الجريد الرسمية رقم 84، ص7.

[3] أورد المشرع جرائم الإعتداء على أمن الدولة في 6 أقسام هي: القسم الأول: جرائم الخيانة والتجسس المذكورة في المواد 61 إلى 65 من قانون العقوبات، القسم الثاني: جرائم التعدي الأخرى على الدفاع الوطني أو الاقتصاد الوطني المذكورة في المواد 65 إلى 76 من نفس القانون، القسم الثالث الاعتداءات والمؤامرات والجرائم الأخرى ضد سلطة الدولة وسلامة أرض الوطن المذكورة في المواد 77 إلى 83 من نفس القانون، القسم الرابع: جنايات التقتيل والتخريب المخلة بالدولة المذكورة في المواد 84 إلى87، القسم الرابع مكرر: الجرائم الموصوفة بأفعال إرهابية أو تخريبية المذكورة في المواد 87 مكرر-87 مكرر 10، القسم الخامس: جنايات المساهمة في حركات التمرد في المواد 88 إلى 90، القسم السادس: أحكام مختلفة وردت في المواد 91 إلى 96 من قانون العقوبات.

3- جرائم المتاجرة بالمخدرات و الجريمة المنظمة عبر الحدود الوطنية وجرائم تبييض الأموال

والجرائم المتعلقة بالتشريع الخاص بالصرف: وهي جرائم أوردتها أيضا المادة 51 في أخر تعديل لها[1]ونلاحظ أن المشرع من خلال التعديل الأخير أضاف لفظ " المتاجرة "[2] كما نصت عليها أيضا المادة 65 من قانون الإجراءات الجزائية المعدلة، ولقد أضاف المشرع في آخر الفقرة كلمة " والفساد " ليصبح نص المادة كما يلي:"...و الجرائم المتعلقة بالتشريع الخاص بالصرف والفساد..."، إن جرائم المخدرات قد وضحها المشرع الجزائي في القانون المتعلق بالوقاية من المخدرات والمؤثرات العقلية، وقمع الاستعمال والاتجار غير المشروعين بها[3]، وقبل النص على التوقيف تحت النظر بصراحة في المادة 51 المعدلة سنة 2006، كان ضابط الشرطة القضائية يطبق إجراءات التوقيف تحت النظر على من يشتبه في ارتكابه جريمة متعلقة بالمخدرات بموجب نص المادة 37 من القانون المتعلق بالوقاية من المخدرات والمؤثرات العقلية وقمع الاستعمال والاتجار غير المشروعين بها[4].

أما الجريمة المنظمة عبر الحدود الوطنية فقد عرفتها اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة العابرة للأوطان المعتمدة من طرف الجمعية العامة للأمم المتحدة في 2001/11/15 والتي صادقت عليها الجزائر بتحفظ من مجلس الوزراء المنعقد في 23 نوفمبر2001، بأنها تتمثل على وجه الخصوص في جنايات الاتجار وتهريب المخدرات، وتبييض الأموال وتهريب الأسلحة الحربية والمواد النووية والمتفجرات والسيارات، والاتجار بها بصفة غير شرعية والأعمال الإرهابية، وإرشاء الموظفين وتنظيم الهجرة السرية[5].

وبالنسبة لجرائم تبييض الأموال الجائز التوقيف تحت النظر فيها، فقد نصت المادة الثانية من القانون المتعلق بالوقاية من تبييض الأموال و تمويل الإرهاب ومكافحتها [6]على الحالات التي تعتبر تبييضا للأموال:

أ- تحويل الممتلكات أو نقلها مع علم الفاعل بأنها عائدات إجرامية بغرض إخفاء أو تمويه المصدر غير المشروع لتلك الممتلكات أو مساعدة أي شخص متورط في ارتكاب الجريمة الأصلية التي تحصلت منها هذه الممتلكات على الإفلات من الآثار القانونية لأفعاله.

ب- إخفاء أوتمويه الطبيعة الحقيقية للممتلكات أو مصدرها أو مكانها أو كيفية التصرف فيها أو حركتها

[1] أنظر الأمر رقم 15-02 المؤرخ في 2015/7/23، الجريد الرسمية عدد 40، ص 31.

[2] حررت المادة 51 في ظل القانون 06-22 كما يلي"...إذا تعلق الأمر بجرائم المخدرات ..."

[3] أنظر القانون رقم 04-18المؤرخ في 25 ديسمبر 2004، و الذي عرف في نص المادة الثانية المخدر على أنه مادة طبيعية كانت أم اصطناعية من المواد الواردة في الجدولين الأول والثاني من الاتفاقية الوحيدة للمخدرات لسنة1961 بصيغتها المعدلة بموجب بروتوكول سنة 1972.

[4] تنص المادة 37 على أنه " يجوز لضابط الشرطة القضائية إذا دعت ضرورات التحقيق الابتدائي المتعلق بالبحث عن الجرائم المنصوص عليها في هذا القانون ومعاينتها أن يوقفوا للنظر أي شخص مشتبه فيه لمدة 48 ساعة."

[5] أحسن بوسقيعة: التحقيق القضائي، الديوان الوطني للأشغال التربوية، دار هومة للنشر والتوزيع، الطبعة الثالثة، الجزائر، 2004، ص 143.

[6] القانون رقم 05-01، المؤرخ في 6 فيفري 2005

أو الحقوق المتعلقة بها مع علم الفاعل أنها عائدات إجرامية.

ت– اكتساب الممتلكات أو حيازتها أو استخدامها مع علم الشخص القائم بذلك وقت تلقيها أنها تشكل عائدات إجرامية .

ث– المشاركة في ارتكاب أيا من الجرائم المقررة وفقا لهذه المادة، أو التواطؤ أو التآمر على ارتكابها أو محاولة ارتكابها أو المساعدة أو التحريض على ذلك وتسهيله وإسداء المشورة بشأنه.

وبالنسبة للجرائم المتعلقة بالتشريع الخاص بالصرف والفساد، فعلى ضابط الشرطة القضائية أن يوقف المشتبه فيه تحت النظر الذي ارتكب هذه الجرائم، ولا بد هنا من تكوين قبلي لضابط الشرطة القضائية ليلم بمفهوم هذه الجرائم و كيفيات ارتكابها وبالتالي التصدي لها.

4– الجرائم الموصوفة بأفعال إرهابية أو تخريبية: التي نصت عليها المادة 51، والمادة 65 من قانون الإجراءات الجزائية، وحددها قانون العقوبات[1] في المادة 87 مكرر المعدلة بالقانون 14-01 المؤرخ في 4 فبراير 2014 حيث اعتبر المشرع الجزائي الفعل الإرهابي أو التخريبي في مفهوم قانون العقوبات هو كل فعل يستهدف أمن الدولة و الوحدة الوطنية، والسلامة الترابية واستقرار المؤسسات وسيرها العادي عن طريق أي عمل يرمي إلى بث الرعب في أوساط السكان وخلق جو من انعدام الأمن بالاعتداء المعنوي أو الجسدي على الأشخاص أو تعريض حياتهم للخطر أو المساس بممتلكاتهم أو عرقلة حركة المرور أو الاعتداء على المواصلات أو الاستحواذ عليها أو الاستحواذ على المحيط بما يعرض الإنسان أو الحيوان أو البيئة للخطر، أو عرقلة عمل السلطات العمومية والاعتداء على حياة أعوانها أو ممتلكاتهم أو عرقلة القوانين والتنظيمات، وكذلك تحويل الطائرات والسفن، وإتلاف منشآت الملاحة الجوية، أو البحرية، أو البرية، وتخريب أو إتلاف وسائل الاتصال، احتجاز الرهائن، الاعتداءات باستعمال المتفجرات أو المواد البيولوجية أو الكيميائية أو النووية أو المشعة، وتمويل المنظمات الإرهابية.

وخلاصة القول أن ضابط الشرطة القضائية له سلطة توقيف المشتبه فيهم إذا ارتكبت جنايات أو جنح معاقب عليها بالحبس، ويكون تحديدها بالرجوع إلى نصوص قانون العقوبات الجزائري، وكذلك توقيف مرتكبي الجرائم المنصوص عليها بموجب نص المادة 51 ق إ ج، ولا يعني أنها لا تشبه الجرائم العادية التي ذكرناها في الفقرة الأولى و إنما ورد ذكرها حصرا لما لها من خطورة كبيرة على كيان الدولة الجزائرية .

[1] أورد المشرع الجرائم الموصوفة بأفعال إرهابية أو تخريبية في القسم الرابع مكرر بموجب الأمر 95-11 المؤرخ في 25 فبراير1995 وتضمن المواد من 87 مكرر إلى 87 مكرر9، أنظر الجريد الرسمية عدد 11، الصادر في فبراير 1995، ص 8-9-10 ، وتم إضافة المادة 87 مكرر 10 بموجب الأمر 01-09 المؤرخ في 26 يونيو2001 المعدل والمتمم للأمر 66-156 المؤرخ في 8 يونيو1966 المتضمن قانون العقوبات.

المطلب الثالث: مدة ومكان التوقيف تحت النظر

إن حرص المشرع على تحديد المدة المقررة للتوقيف تحت النظر بدقة شديدة تعبير صريح على خطورة هذا الإجراء ومؤشرا على مدى احترام الدولة لحقوق الأفراد وحرياتهم، ويعتبر تحديد المدة من الضمانات التي وردت بنص صريح في المادة 60 من القانون 16-01 المؤرخ في 6 مارس2016 المتضمن التعديل الدستوري" يخضع التوقيف للنظر في مجال التحريات الجزائية للرقابة القضائية، ولا يمكن أن يتجاوز مدة ثمان وأربعين (48) ساعة..." وفي القانون الإجراءات الجزائية طبقا للفقرة الثانية من المادة51، الفقرة الأولى من المادة 65، والفقرة الأولى من المادة 141، وقد تبنى المشرع الجزائري هذه المدة مهما كان الإطار القانوني الذي نفذ فيه الإجراء سواء خلال التلبس، أثناء البحث التمهيدي، أو عند الإنابة القضائية، ولا يمكن تمديدها إلا استثناءا ووفقا للشروط المحددة قانونا، وعليه سوف نتطرق في هذا المطلب إلى المدة الأصلية للتوقيف تحت النظر وحالات تمديده في الفرع الأول بداية التوقيف تحت النظر ونهايته في الفرع الثاني، ومكان التوقيف تحت النظر من خلال الفرع الثالث.

الفرع الأول: المدة الأصلية لإجراء التوقيف تحت النظر وحالات تمديده

يقصد بمدة التوقيف تحت النظر الفترة الزمنية التي يظل فيها الموقوف محروما من حرية التنقل، وتحديد هذه المدة في واقع الأمر يعد ضمانة جوهرية للمشتبه فيه، و وقاية من أي شكل من أشكال التعسف، وكأصل عام فإن المشرع حدد مدة التوقيف واعتبرها مدة أصلية، وقد تمدد هذه الفترة كلما استدعت الضرورة بإذن من وكيل الجمهورية أو قاضي التحقيق وهو الاستثناء من القاعدة العامة.

أولا: المدة الأصلية للتوقيف تحت النظر

فقد نصت المادة 60 من الدستور" يخضع التوقيف للنظر في مجال التحريات الجزائية للرقابة القضائية ولا يمكن أن يتجاوز مدة ثمان و أربعين ساعة... ولا يمكن تمديد مدة التوقيف للنظر إلا استثناءا و وفقا للشروط المحددة في القانون..."، وتطبيقا لهذا المبدأ الدستوري جاءت نصوص قانون الإجراءات الجزائية في نفس المنحى إذ نصت الفقرة الثانية من المادة51 منه والمعدلة بموجب القانون رقم 15-02 الصادر في 2015/7/23 وحددتها بثمان وأربعين (48)ساعة، سواء لمقتضيات التحقيق أو لوجود دلائل تحمل على الاشتباه في ارتكاب الشخص جناية أو جنحة يقرر لها القانون عقوبة سالبة للحرية[1].

وفي هاتين الحالتين نص القانون على أن مدة التوقيف تحت النظر لا يجوز أن تتجاوز ثمان وأربعين ساعة ويجب على الضابط اقتياد الشخص أمام وكيل الجمهورية دون أن يوقفه أكثر من ذلك، وتندرج هاتين الحالتين في

[1] اختلفت التشريعات في تحديد الأجل الخاص بالتوقيف تحت النظر فنجد البعض منها نص على مدة التوقيف وقدرها بـ 6 ساعات في هولندا و 24 ساعة في فرنسا و مصر، والبعض الآخر من التشريعات أطال المدة التي قد تصل إلى 15 يوم في بلغاريا، أما في موريتانيا مدة التوقيف لا تتجاوز 8 أيام، ونجد المشرع المغربي حدد المدة بـ 96 ساعة أي 4 أيام.

إطار التحقيق بشأن الجريمة المتلبس بها وهذه المدة غير قابلة للتجديد ولا للتمديد، أما إذا كان ضابط الشرطة القضائية يجري تحرياته في إطار إجراءات التحقيق الأولي فإن مدة التوقيف قد حددتها الفقرة الأولى من المادة 65 من قانون الإجراءات الجزائية المعدلة هي الأخرى بموجب القانون المذكور أعلاه، إذ نصت على أن ضابط الشرطة القضائية إذا رأى لمقتضيات التحقيق أن يمدد مدة التوقيف أكثر من 48 ساعة فعليه أن يقدم الشخص الموقوف قبل انقضاء هذه المدة أمام وكيل الجمهورية.

ويستخلص من صياغة هذه المادة أن المشرع قد خول ضابط الشرطة القضائية سلطة توقيف شخص تحت النظر لمدة ثمان وأربعين (48)ساعة دون أن يبين مصير الشخص بعد انقضاءها، ونص فقط على تقديم الموقوف أمام وكيل الجمهورية إذا دعت ضرورة التحقيق توقيفه، وذلك قبل انقضاء مدة 48 ساعة، ويلاحظ أن صياغة هذه المادة جاءت قاصرة وبحاجة إلى المزيد من التدقيق والأفضل أن يشار إلى أن الشخص يجب أن يطلق سراحه عند انقضاء مدة 48 ساعة[1]، ونفس المدة أي 48 ساعة حددها المشرع عند تنفيذ الإنابة القضائية، وهذا في المادة 141 من قانون الإجراءات جزائية والتي تنص أن ضابط الشرطة القضائية يمكنه إذا اقتضت الضرورة لتنفيذ الإنابة القضائية أن يوقف شخصا للنظر وعليه حتما أن يقدمه أمام قاضي التحقيق في الدائرة التي يجري فيها التنفيذ الإنابة[2]، وبالنسبة للعسكريين فتناول قانون القضاء العسكري المدة الأصلية للتوقيف تحت النظر في المواد 45، 66 وحددها بثلاثة أيام، مما يستدعي هنا التساؤل عن مدى دستورية هاتين المادتين عندما حددت المدة بثلاثة أيام في حين أن الدستور نص على تحديدها بثمان وأربعين(48) ساعة، لذلك ينبغي أن تكون المدة انسجاما مع أحكام الدستور، لأن صفة العسكري لا تبرر توقيفه لمدة أطول من الشخص المدني، فحرية العسكري رغم خضوعه لترتيبات خاصة نظرا لطبيعة وظيفته ليست أقل اعتبارا من حرية غيره من المواطنين[3].

وتجدر الإشارة أن المشرع الجزائري قد خص الأحداث بقواعد خاصة للتوقيف تحت النظر تضمنها قانون حماية الطفل[4] في القسم الأول في التحري الأولي من الفصل الأول في التحري الأولي والتحقيق والحكم، من الباب الثالث بعنوان القواعد الخاصة بالأطفال الجانحين، وذلك بتحديد سن الطفل محل التوقيف إذ لا يمكن أن يقل عن ثلاثة عشر سنة والذي يشتبه في ارتكابه أو محاولة ارتكابه جريمة[5]، وعلى ضابط الشرطة القضائية أن يطلع فورا وكيل الجمهورية بذلك، ويقدم له تقريرا عن دواعي التوقيف، وكذلك حدد المشرع المدة المقررة لهذا الإجراء والتي لا

[1] أحمد غاي: التوقيف للنظر، سلسلة الشرطة القضائية، المرجع السابق، ص 38.

[2] أنظر المادة 141 من القانون 01-08 المؤرخ في 26 يونيو 2001.

[3] أحمد غاي: التوقيف للنظر، سلسلة الشرطة القضائية، المرجع السابق، ص40.

[4] أنظر القانون رقم 15-12 المؤرخ في 15 يوليو 2015 المتعلق بحماية الطفل، الجريدة الرسمية عدد 39 الصادر في 2015/7/19.

[5] تنص المادة 48 من القانون رقم 15-12 المؤرخ في 15 يوليو 2015 المتعلق بحماية الطفل على أنه:" لا يمكن أن يكون محل توقيف للنظر، الطفل الذي يقل سنه عن ثلاث عشرة (13) سنة المشتبه في ارتكابه أو محاولة ارتكابه جريمة."

يمكن أن تتجاوز 24 ساعة، ويتم التوقيف في الجنح التي تشكل إخلالا ظاهرا بالنظام العام، وتلك التي يكون الحد الأقصى للعقوبة المقررة لها أكثر من خمس سنوات، وفي الجنايات[1].

ثانيا: حالات تمديد التوقيف تحت النظر

ورد في المادة 60 من الدستور: "... و لا يمكن تمديد مدة التوقيف للنظر إلا استثناءا، ووفقا للشروط المحددة بالقانون..."، وعليه فإن الدستور الجزائري لم يجز تمديد التوقيف تحت النظر إلا بموجب حالات خاصة ووفقا لشروط، وذلك مراعاة للمصلحة العامة أحيانا، ولحسن سير العدالة أحيانا أخرى، وترك تفصيلها للقانون العادي ونصت المواد 51، 65 و141 من قانون الإجراءات الجزائية، ومواد من قوانين خاصة أخرى مثل قانون الوقاية من المخدرات والمؤثرات العقلية وقمع الاستعمال والاتجار غير المشروعين بهما، وقانون القضاء العسكري على تمديد التوقيف تحت النظر حسب الحالة سواء مرة واحدة أو عدة مرات في بعض أنواع الجرائم، وميز المشرع في إمكانية التمديد بين الحالات حسب طبيعة الجريمة، أو مرحلة التحري فمنع التمديد في حالات وأجازه بقيود في حالات أخرى.

ولقد جاء تعديل قانون الإجراءات الجزائية بموجب القانون رقم 06-22 المؤرخ في 2006/12/20 تجسيدا للتوجه الجديد للمشرع الجزائري في إطار مسعى الدولة لإصلاح المنظومة التشريعية ومواجهة الأشكال الجديدة للإجرام، بحيث جاء بأحكام جديدة لتمديد آجال التوقيف تحت النظر، وخاصة بالنسبة للأصناف الجديدة من الجرائم التي تخص الجريمة المنظمة عبر الحدود الوطنية، جرائم الاعتداء على أنظمة المعالجة الآلية للمعطيات المنصوص عليها في المواد 394 مكرر إلى 394 مكرر7 من قانون العقوبات، جرائم تبييض الأموال وتمويل الإرهاب المنصوص عليها في القانون رقم 05-01 المؤرخ في 2005/02/06 المتعلق بالوقاية من تبييض الأموال وتمويل الإرهاب ومكافحتهما، الجرائم المتعلقة بالتشريع الخاص بالصرف والفساد[2].

نشير إلى أن التعديل الأخير الذي مس قانون الإجراءات الجزائية بموجب الأمر 15-02 المؤرخ في 23 يوليو2015 أبقى على آجال التوقيف تحت النظر كما نص عليها القانون 06-22 ، ولم يطرأ عليها أي تعديل.

[1] تنص المادة 49 من القانون رقم 15-12 المؤرخ في 15 يوليو 2015 المتعلق بحماية الطفل على أنه:" إذا دعت مقتضيات التحري الأولي ضابط الشرطة القضائية أن يوقف للنظر الطفل الذي يبلغ سنه ثلاث عشرة (13) سنة على الأقل و يشتبه أنه ارتكب أو حاول ارتكاب جريمة عليه أن يطلع فورا وكيل الجمهورية ويقدم له تقريرا عن دواعي التوقيف للنظر .لا يمكن أن تتجاوز مدة التوقيف للنظر أربعا وعشرين (24) ساعةولا يتم ألا في الجنح التي تشكل إخلالا ظاهرا بالنظام العام و تلك التي يكون الحد الأقصى للعقوبة المقررة فيها يفوق خمس (5) سنوات حبسا وفي الجنايات ..."

[2] التوقيف للنظر بين النظرية والتطبيق، منتديات الحقوق والعلوم القانونية www.droit-dz.com

1- حالة الجرائم المتلبس بها:

المتمعن في أحكام نص المادة 51 من القانون 06-22 الصادر في 2006/12/20 يجد أن المشرع قد ضمنها أحكاما جديدة في ما يخص تمديد آجال التوقيف تحت النظر بشأن الجرائم المتلبس بها، فوضع قاعدة واستثناء عليها، بعد أن أعتمد في ذلك على معيار جديد هو نوع الجريمة، فأستبعد التجديد في النوع الأول وأجازه بمدد مختلفة حسب صنف الجريمة في النوع الثاني، وهو ما سنوضحه في ما يلي :

أ – الجرائم العادية: ويمكن أن نسميها الجرائم التقليدية، في هذا النوع من الجرائم أبقى المشرع على قاعدة عدم جواز تمديد مدة توقيف المشتبه فيه بارتكاب أي من هذه الجرائم للنظر بعد انتهاء فترة التوقيف الأصلية وهو ما يفهم من الفقرة الرابعة من المادة 51 ق إ ج" ...وإذا قامت ضد شخص دلائل قوية ومتماسكة من شأنها التدليل على اتهامه فيتعين على ضابط الشرطة القضائية أن يقتاده إلى وكيل الجمهورية دون أن يوقفه للنظر أكثر من ثمان وأربعين (48) ساعة ..." وهو ما يستخلص أيضا من الفقرة الخامسة من نفس المادة والتي نصت على إمكانية تمديد المدة في بعض الجرائم دون الأخرى.

ب– الجرائم الخاصة: وهي الجرائم الجديدة التي ظهرت بعد تطور وتسارع وتيرة الإجرام وتعدد أشكاله وشموله معظم الميادين الاقتصادية ومجالات التكنولوجيا والإعلام الآلي خصوصا، وهي الجرائم التي أدرجها المشرع الجزائري سواء في قانون العقوبات كالجرائم ضد أنظمة المعالجة الآلية للمعطيات، والجرائم العابرة للحدود الوطنية جرائم الإرهاب والتخريب، وذلك بعد تعديل قانون العقوبات بموجب القانون 04-14 الصادر في 10 /2004/11، أو في قوانين خاصة، كقانون الوقاية من المخدرات والمؤثرات العقلية وقمع الاستعمال والاتجار غير الشرعيين بهما، الوقاية من تبييض الأموال وتمويل الإرهاب ومكافحتهما، وفي هذا الصنف من الجرائم نص القانون 06-22 على جواز تمديد آجال توقيف المشتبه فيه بارتكاب أي من هذه الجرائم لمدة جديدة حسب ما فصلته الفقرة الخامسة من المادة 51 ق إ ج على النحو التالي :

مرة واحدة (1) عندما يتعلق الأمر بجرائم الاعتداء على أنظمة المعالجة الآلية للمعطيات [1].

مرتين (2) إذا تعلق الأمر بالاعتداء على أمن الدولة[2].

[1] نصت على هذه الجريمة المواد 394 مكرر إلى 394 مكرر7 من قانون العقوبات، وتتعلق بكل أشكال المساس بأنظمة وبرامج المعالجة الآلية للمعطيات المعلوماتية وكل دخول استغلال أو استعمال غير شرعي لها، ويجوز بموجب الفقرة الخامسة من المادة 51 ق إ ج تمديد آجال التوقيف تحت النظر بشأنها مرة واحدة بمدة 48 ساعة، وبالتالي يكون أقصى ما يمكن توقيف شخص بشأنها هو: 96 ساعة أي أربعة أيام.

[2] الجرائم التي نصت عليها المواد 61 إلى 87 و88 إلى 96 من قانون العقوبات، وتتعلق بكل ما من شأنه الإضرار بسلطة الدولة، سلامة أرض الوطن أمنه وبالدفاع الوطني (التجسس، الخيانة، المؤامرات، التقتيل والتخريب المخلة بالدولة). ولقد أجاز المشرع دائما بموجب الفقرة 05 من المادة 51 ق إ ج المعدلة تمديد آجال التوقيف تحت النظر بشأنها مرتين لمدة 48 ساعة في كل مرة، وبذلك يكون أقصى ما يمكن توقيف شخص بشأنها هو 144 ساعة أي: ستة أيام

ثلاث (3) مرات إذا تعلق الأمر بجرائم المتاجرة المخدرات، والجريمة المنظمة عبر الحدود الوطنية وجرائم تبييض الأموال والجرائم المتعلقة بالتشريع الخاص بالصرف[1]

خمس (5) مرات إذا تعلق الأمر بجرائم موصوفة بأفعال إرهابية أو تخريبية[2].

ويبقى التمديد بإذن مكتوب من وكيل الجمهورية المختص، وعبارة "مختص" هي مضافة بموجب التعديل 06-22 ويلاحظ أن المشرع قد اعتمد خطورة الجريمة وتعقدها لتحديد عدد مرات التمديد الممكنة.

2- حالة التحقيق الابتدائي:

جاءت المادة 65 من القانون 06-22 الصادر في 2006/12/20 بأحكام بشأن جواز تمديد آجال التوقيف تحت النظر في هذه المرحلة من حيث الجرائم المعنية بذلك، وإن كانت قد جاءت على نحو مارأيناه بالمادة 51 في هذا الصدد، مع بعض الاختلاف يظهر فيما يلي:

أ- الجرائم العاديـة: والتي سميناها سابقا بالجرائم التقليدية، وفيها أبقى المشرع على قاعدة جواز تمديد توقيف المشتبه فيه بارتكاب إحداها، وذلك لمدة ثمان وأربعين ساعة أخرى بشرط تقديم المعني أمام وكيل الجمهورية بعد انتهاء المدة الأصلية، وبعد إذن كتابي منه، ويجوز بصفة استثنائية منح هذا الإذن دون تقديم المعني أمامه.

ب- الجرائم الخاصة: وهي فئة الجرائم الحديثة التي نصت عليها الفقرة الثالثة من المادة 65 بجواز تمديد التوقيف تحت النظر بشأنها على النحو التالي :

مرتين(2) إذا تعلق الأمر بالاعتداء على أمن الدولة.

ثلاث(3) مرات إذا تعلق الأمر بجرائم المتاجرة بالمخدرات والجريمة المنظمة عبر الحدود الوطنية وجرائم تبييض الأموال والجرائم المتعلقة بالتشريع الخاص بالصرف والفساد.

خمس(5) مرات إذا تعلق الأمر بجرائم موصوفة بأفعال إرهابية أو تخريبية.

[1] إن المشرع الجزائري قد أفرد بعض هذه الجرائم بقوانين خاصة: القانون 04-18 الصادر في 2004/12/25 المتعلق بالمخدرات، القانون رقم 05-01 الصادر في2005/02/06 المتعلق بالوقاية من تبييض الأموال وتمويل الإرهاب ومكافحتهما، الأمر رقم 96-22 المؤرخ في 1996/07/09 المعدل والمتمم المتعلق بقمع مخالفة التشريع والتنظيم الخاصين بالصرف وحركة رؤوس الأموال من وإلى الخارج، ويمكن بموجب البند الثالث من الفقرة الخامسة من المادة 51 ق إ ج تمديد آجال التوقيف تحت النظر بشأنها ثلاث مرات ليصبح بالإمكان توقيف المشتبه فيه حينها مدة 192 ساعة أي: ثمانية أيام كاملة.

[2] وهي الجرائم التي أدرجها المشرع بقانون العقوبات بموجب الأمر التشريعي رقم 95-11 الصادر في 1995/02/25 وتناولتها المواد 87 مكرر إلى 87 مكرر10 منه، وقرر المشرع بموجب الفقرة 05 من المادة 51 ق إ ج جواز تمديد آجال التوقيف تحت النظر بشأنها خمس مرات كاملة، وبذلك يصبح بالإمكان توقيف المشتبه فيه بارتكابها مدة 288 ساعة أي: 12 يوم كاملة.

تجدر الإشارة أن نص المادة 65 من القانون 06-22 الصادر في 2006/12/20 حمل لفظ " ... يمكن تمديد المدة الأصلية للتوقيف للنظر..." وهو لفظ جديد ومختلف عن ما جاء في المادة 51 من نفس القانون، التي تكلمت عن تمديد آجال التوقيف تحت النظر، ويبدو أن المشرع يقصد به التمديد بعد انقضاء المدة الأصلية المحددة دستوريا بثمان وأربعين ساعة، ذلك أن الاعتقاد بأن المشرع يقصد تمديد المدة الأصلية المذكورة سيؤدي إلى اعتباره خرقا للقاعدة الدستورية المشار إليها، لأن المدة الأصلية لا تمدد إبتداءا بل حال انقضاءها.

ونرى أن المشرع جعل التمديد في كل من جرائم الاعتداء على أمن الدولة، وجرائم المتاجرة بالمخدرات والجريمة المنظمة عبر الحدود الوطنية وجرائم تبييض الأموال والجرائم المتعلقة بالتشريع الخاص بالصرف والفساد، والجرائم الموصوفة بأفعال إرهابية أو تخريبية هو نفسه الوارد في نص المادة 51 المعدلة في 2006 في البنود : 2،3،4 من الفقرة الخامسة من هذه المادة، لكن لم يتطرق لتمديد مدة التوقيف تحت النظر في حالة ارتكاب جرائم الاعتداء على أنظمة المعالجة الآلية للمعطيات، أما في الأمر 15-02 المؤرخ في 2015/7/23 نلاحظ أن المشرع أضاف لفظ "والفساد" في البند الثاني من الفقرة الثالثة من المادة 65 عندما نص على تمديد جرائم المتاجرة بالمخدرات ولم يذكر ذلك في المادة 51 حين تكلم على نفس الحالة، فهل هذا يعد أمرا مقصودا أم هو سهوا من المشرع، يمكن تداركه في تعديلات لاحقة ؟

3- حالة تنفيذ الإنابة القضائية:

أوجد المشرع هذه الحالة الخاصة بعد فتح التحقيق القضائي، وبذلك فالتمديد في إطار تنفيذ الإنابة القضائية جائز لمدة 48 ساعة أخرى فيجوز لقاضي التحقيق المصدر للإنابة القضائية، أن يمدد في التوقيف تحت النظر بقرار مسبب في حالات استثنائية، وهذا ما أكدت عليه المادة 141 من قانون الإجراءات الجزائية، ونجد في الفقرة الخامسة من المادة 141 أن المشرع الجزائي منح نفس الصلاحيات المخولة لوكيل الجمهورية بموجب المادتين 51 و52 من قانون الإجراءات الجزائية، وبتصفح المادة 51 من هذا القانون، نجد أن الصلاحية الممنوحة لقاضي التحقيق والتي هي نفسها صلاحية وكيل الجمهورية في إطار تمديد التوقيف تحت النظر، هي إذا كان بصدد أمر بإنابة قضائية لضابط الشرطة القضائية في إطار التحقيق في جرائم خاصة كالتي ورد ذكرها في المادة 51 في الفقرة الخامسة في البنود 1،2،3 و4 وطلب منه ضابط الشرطة القضائية تمديد التوقيف تحت النظر فله ذلك بموجب إذن مكتوب صادر عنه[1].

[1] ليطوش دليلة: المرجع السابق، ص 59.

أما بالنسبة لتوقيف الأحداث فإن التمديد لا يمكن أن يتجاوز أربع وعشرين (24) ساعة في كل مرة ويتم وفقا للشروط و الكيفيات المنصوص عليها في قانون الإجراءات الجزائية وقانون حماية الطفل[1].

الفرع الثاني: بداية التوقيف تحت النظر ونهايته

أولا: بداية مدة التوقيف تحت النظر

إن أهم ما يثار بالنسبة لحساب المدة الأصلية في التوقيف تحت النظر هو بداية حسابها، ذلك أن المشرع الجزائري و إن كان قد حدد المدة المقررة للتوقيف تحت النظر ولم يترك فيها مجالا للسلطة التقديرية لضابط الشرطة القضائية، فإنه لم يبين متى يبدأ حسابها بالضبط، خاصة أنه من الناحية العملية يصعب القول أن المدة الواردة بمحضر الضبطية القضائية المتعلق بالتوقيف تحت النظر هي نفسها التي قضاها فعلا الشخص الموقوف، كما أن تحديد بداية المدة بدقة هو ما يسهل بداية احتساب المدة الثانية حال التمديد، فهل تبدأ المدة الأصلية للتوقيف من ساعة امتثال المشتبه فيه أمام الضبطية القضائية ؟ أم من لحظة القبض عليه ؟ أم من ساعة الانتهاء من سماعه وتدوين أقواله ؟

إن غياب مثل هذا التحديد لم يسه عنه المشرع الجزائري لوحده فالأمر يعرفه أيضا القانون الفرنسي لكن الفقه الفرنسي مثلا أعتمد الحلول الواردة بالمادة 124 من المرسوم الصادر في ماي 1903 الخاص بتنظيم الخدمة في الدرك الفرنسي وهي كالتالي:

1- عند توقيف شخص في حالة تلبس يبدأ حساب المدة من لحظة ضبطه.

2- إذا تعلق الأمر بشخص منعه ضابط الشرطة القضائية من مبارحة مكان الجريمة، أو شخص تبين له ضرورة التحقق من شخصيته فإن بداية حساب المدة يكون من لحظة تبليغه.

3- إذا كان الموقوف تحت النظر شاهدا استدعي أمام ضابط الشرطة القضائية لسماع أقواله، فإن سريان المدة يبدأ من لحظة تقدمه أمام الضابط[2].

وقد تطرق بعض شراح القانون الجزائري إلى ذلك ولكن دون التوسع فيه، فالدكتور مُحَمَّد محده يرى أن مدة التوقيف تحت النظر لا تبدأ إلا بعد الانتهاء من مدة الاستماع الأول، حيث أن الحجز القانوني لا يبدأ إلا بعد التوقيع على المحضر[3]، أما الدكتور أوهايبيه فيرى من جهته أن بداية حساب المدة تتم حسب الأوضاع التي تم فيها

[1] وهو ما نصت عليه الفقرة الثالثة والرابعة من المادة 49 من قانون 15-12 المؤرخ في 15 يوليو 2015 المتعلق بحماية الطفل، أنظر الجريد الرسمية عدد 39، الصادر في 2015/7/19، ص 11.

[2] أحمد غاي: ضمانات المشتبه فيه أثناء التحريات الأولية، المرجع السابق، ص 212.

[3] مُحَمَّد محده: المرجع السابق، ص 202 .

الأمر بالتوقيف، فإذا كان الموقوف من هؤلاء الذين أمروا بعدم التحرك من مكان الجريمة، فيجب حسابها ابتداء من الأمر به، أما إذا حضر الشخص إلى مركز الشرطة أو الدرك فيجب حسابها ابتداء من بداية سماع أقواله[1].

ثانيا: نهاية مدة التوقيف تحت النظر

قد ينتهي التوقيف تحت النظر لأحد من الأسباب التالية

1- إطلاق صراح الموقوف تحت النظر، والذي قد يأمر به ضابط الشرطة القضائية أو قاضي التحقيق أو وكيل الجمهورية إذا أنتفت دواعي التوقيف.

2- تقديم الشخص الموقوف أمام القاضي المختص، ففي التلبس أو البحث التمهيدي يتم تقديم الشخص أمام وكيل الجمهورية طبقا للأوضاع المنصوص عليها في المواد 51 و65 ق إ ج، أما عند الإنابة فإن تقديم الشخص يتم أمام قاضي التحقيق طبقا للمادة 141 ق إ ج.

قد يثور التساؤل في هذه الحالة حول الميعاد الدقيق لتقديم الشخص، فالمتمعن في النصوص القانونية يجد أن المشرع وبطريقة غير مباشرة قد تطرق إلى المسألة، فعند التلبس اشترط تقديم الشخص عند انتهاء مدة التوقيف تحت النظر وعبر عن ذلك في المادة 51 " ...على ضابط الشرطة القضائية أن يقتاده إلى وكيل الجمهورية دون أن يوقفه للنظر أكثر من ثمان وأربعين 48 ساعة..." أما في البحث التمهيدي استوجب تقديمه قبل انقضاء المدة وجاء النص في المادة 65 " ... أن يقدم ذلك الشخص قبل انقضاء هذا الأجل إلى وكيل الجمهورية ..."، أي يجب أن يغادر الموقوف مركز الشرطة أو الدرك قبل نهاية مدة التوقيف، ونفس الشيء في حالة التوقيف أثناء الإنابة القضائية، فقد أشترط تقديمه أمام قاضي التحقيق قبل نهاية المدة، وعبر عن ذلك في المادة 141 " ...فعليه حتما تقديمه خلال ثماني و أربعين 48 ساعة إلى قاضي التحقيق...".

3- حالة هروب الشخص الموقوف، قد يحدث أن يتمكن الموقوف تحت النظر من الهروب من المركز، فيطرح إشكال إمكانية تطبيق المادة 188 من قانون العقوبات[2] المتعلقة بالهروب من الأماكن المخصصة للحبس، فيرى الفقه في فرنسا أن الهارب لا يمكن متابعته بجنحة الهروب من الأماكن المخصصة للحبس، باعتبار أن التوقيف تحت النظر ليس له الطابع القانوني للإيداع في الحبس الذي يتقرر سواء بأمر أو حكم قضائي، إلا أنه في إحدى قرارات الغرفة الجنائية، اعتبرت أن التوقيف عبارة عن إيداع في الحبس، فإذا هرب الشخص يكون قد ارتكب

[1] عبد الله أوهايبيه: ضمانات الحرية الشخصية أثناء مرحلة البحث التمهيدي، المرجع السابق، ص 127.

[2] تنص المادة 188 من القانون رقم 82-04 المؤرخ في 13 فبراير 1982 على أنه" يعاقب بالحبس من شهرين إلى ثلاث سنوات كل من كان مقبوضا عليه أو معتقلا قانونا بمقتضى أمر أو حكم قضائي ويهرب أو يحاول الهروب من الأماكن التي خصصتها السلطة المختصة لحبسه أو من مكان العمل أو أثناء نقله .ويعاقب الجاني بالحبس من سنتين إلى خمس سنوات إذا وقع الهروب أو الشروع فيه بالعنف أو بالتهديد ضد الأشخاص أو بواسطة الكسر أو تحطيم باب السجن. "

جنحة الهروب ومع ذلك فإن معظم الفقه يميل إلى الرأي الأول، ويرى أنه على ضابط الشرطة إثبات استعمال التهديد و التعدي على رجال السلطة العامة لتطبيق المادة 148من قانون العقوبات المتعلقة بجنحة التعدي على الموظفين[1].

4- حالة وفاة الشخص محل التوقيف تحت النظر، فقد يحدث أن يتوفى الشخص وهو موقوفا داخل مركز الشرطة أو الدرك، سواء بالانتحار مثلا أو وفاة طبيعية، فطبقا للقواعد العامة يجب على ضابط الشرطة القضائية أن يقوم بإخطار القاضي المختص دون تمهل.

الفرع الثالث: مكان التوقيف تحت النظر

لقد نص المشرع الجزائري على أماكن التوقيف تحت النظر في المادة 52 المعدلة بموجب الأمر15-02 المؤرخ في 2015/7/23 بحيث جعل من مراكز الشرطة و الدرك الوطني أماكن محل إقامة الشخص الموقوف تحت النظر أثناء مرحلة التحري دون أن يضعهم في السجون التي تضم المجرمين، ولقد مس التعديل الأخير الفقرتين الرابعة والخامسة من المادة 52[2]" ...لا يتم التوقيف للنظر إلا في أماكن معلومة مسبقا من طرف النيابة العامة ومخصصة لهذا الغرض، تضمن احترام كرامة الإنسان. تبلغ أماكن التوقيف للنظر لوكيل الجمهورية، الذي يمكنه أن يزورها في أي وقت ... "[3]، حيث حصر أماكن التوقيف تحت النظر بتلك التي علمت بها النيابة العامة مسبقا، ويجب أن تبلغ أماكن التوقيف لوكيل الجمهورية الذي يمكن أن يزورها في أي وقت للإطلاع عليها والتأكد من شروط التوقيف وسلامة إجراءاته.

وبالنسبة للأحداث فقد أكد المشرع من خلال الفقرتين الرابعة والخامسة من المادة 52 من قانون حماية الطفل[4] على أن يتم التوقيف في أماكن لائقة تراعى فيها احترام كرامة و خصوصية الطفل واحتياجاته وأن تكون هذه الأماكن مستقلة عن تلك المخصصة للبالغين، كما يجب زيارتها بصفة دورية مرة كل شهر على الأقل من طرف وكيل الجمهورية وقاضي الأحداث المختصين إقليميا.

ولقد تم التأكيد على الجهود المبذولة من طرف المديرية العامة للأمن في مجال ترقية وحماية حقوق الإنسان، التي شهدت وثبة عملاقة في تحسين آليات وميكانيزمات التكوين للعنصر البشري، التي من شأنها ضمان أداء سليم وفعال الهدف منه خدمة الوطن و المواطن.

[1] تنص المادة 148 من القانون 88-26 المؤرخ في 12 يوليو 1988 على أنه" يعاقب بالحبس من سنتين إلى خمس سنوات كل من يتعدى بالعنف أو القوة على أحد القضاة أو أحد الموظفين أو القود أو رجال القوة العمومية أو الضباط العموميين في مباشرة أعمال وظائفهم أو بمناسبة مباشرتها..."

[2] أنظر الأمر 15-02، الجريدة الرسمية عدد 40، الصادر في 2015/7/23، ص 32.

[3] حررت الفقرتين الرابعة والخامسة في ظل القانون 01-08 المؤرخ في 26 يونيو 2001 كما يلي " ...يتم التوقيف للنظر في أماكن لائقة بكرامة الإنسان ومخصصة لهذا الغرض .يمكن وكيل الجمهورية المختص إقليميا في أي وقت أن يزور هذه الأماكن...."

[4] أنظر القانون 15-12 المؤرخ في 2015/7/15 المتعلق بحماية الطفل، الجريدة الرسمية رقم 39، الصادر في 2015/7/19، ص 12.

ومن بين الآليات و المعدات التقنية و العلمية الحديثة التي تعتمدها قوات الشرطة خلال ممارسة المهام اليومية والتي من شأنها حماية المواطنين من أي تعسف أو سوء تقدير، التطبيقات الذكية التي وضعت حيز الخدمة بداية من يوم 13 ديسمبر 2015 داخل غرف التوقيف تحت النظر[1]، التي تستعين بكاميرات مراقبة، حيث تضمن هذه المنظومة المرتبطة بشكل كلي بقاعدة بيانات مركزية، عدة مؤشرات حيوية مثل درجة الحرارة ونسبة الرطوبة في الغرفة الخاصة بالتوقيف تحت النظر، عدد الأشخاص وكذا رصد حركتهم، والفصل بين الفئات، بمعنى يوضع القصر على حدا والنساء على حدا و الرجال أيضا في غرف أخرى، ويضاف إليها التنبيهات والإنذارات التي يقوم النظام بإرسالها بصورة آلية للأعوان المكلفين بمهام حراسة الغرف، نذكر منها ارتفاع درجة حرارة الغرفة، عدم قيام الشخص الموقوف بأي حركة جسدية خلال مدة معينة من الزمن، بالإضافة للتذكير التلقائي بقرب انتهاء المدة القانونية للوقف تحت النظر المقررة قانونا، والتي هي بمثابة تنبيه لضباط الشرطة القضائية لاتخاذ الإجراءات القانونية اللازمة المتمثلة إما في إطلاق سراح الشخص الموقوف أو طلب تمديد مدة توقيفه أو تقديمه أمام وكيل الجمهورية المختص إقليميا حيث اعتبرت هذه المنظومة الجديدة لبنة أخرى تضاف إلى الآليات القانونية التي تكفل بعض الحقوق والضمانات للشخص الموقوف تحت النظر[2].

[1] وحسب التعديل الأخير لقانون الإجراءات فإنه سيتم كذلك تهيئة غرفة لاستقبال محامي المشتبه فيه الموقوف تحت النظر، حيث يستفيد بسرية ما يدور في اللقاء الذي يجمعه بموكله في ظروف جيدة، على أن لا تتجاوز مدة اللقاء 30 دقيقة وفق ما يقره القانون، هذا التدبير يخضع أيضا إلى المتابعة الذكية والتقنية التي تضمنها المنظومة الذكية المجهزة بها غرف الوضع تحت النظر.

[2] حول دور الشرطة في ترقية وحماية حقوق الإنسان، الأمة العربية، يومية إخبارية وطنية http://lanation-arabe.dz

نظرا للاهتمام البالغ للمشرع الجزائي و انشغاله بمسألة توفير الضمانات اللازمة للمشتبه فيهم خاصة منهم الموقوفين تحت النظر، فإنه يسعى لأجل تكييف التشريع الداخلي مع جميع المواثيق الدولية المتعلقة بحقوق الإنسان ولأجل ذلك تم إدخال العديد من التعديلات على نصوص تقنين الإجراءات الجزائية كان أخرها في 23 جويلية 2015 بموجب الأمر 15-02، حيث كان هدف المشرع هو محاولة التقليل من خطورة التوقيف تحت النظر عن طريق تضييق السلطة التقديرية التي كان يتمتع بها ضابط الشرطة القضائية عند الأمر به من قبل، بحيث لم يعد الاستناد إلى ضرورة التحري فقط لاتخاذ هذا الإجراء، بل أيضا يجب أن تتوفر قرائن ودلائل ترجح ارتكاب جناية أو جنحة من طرف الموقوف، كما نص التعديل على وجوب إبلاغ الشخص المعني بقرار التوقيف من طرف ضابط الشرطة القضائية وهذا حسب نص المادة 51 ق إ ج .

وقد اعتنى المشرع بضبط كل الحالات التي يتم فيها التوقيف وتوضيحها ليمكن بواسطتها معرفة متى يطبق هذا الإجراء، ويدعم ذلك بكل الشروط الشكلية والموضوعية التي تضعه في إطار قانوني منظم، وبعدها ضبط كل المدد الخاصة به وإن كان هذا الضبط يبقى ناقصا ولا يكتمل إلا بعد التأكد من عدم وجود نقائص على الصعيد العملي، وتجدر الإشارة إلى أن التشريع الجزائي الجزائري بنصه على هذا الإجراء واللجوء إلى التعديل في المواد الخاصة به يؤكد على رغبته المستمرة في زيادة الحماية الإجرائية للفرد الموقوف تحت النظر، ولقد وفق المشرع بإصداره القانون 15-02 المتعلق بحماية الطفل مما أزال الغموض حول الأحكام الخاصة بإجراء التوقيف تحت النظر بالنسبة للأحداث.

ولا يكفي الضبط الإجرائي بل يجب أن يدعم بالنص على جملة الحقوق المقررة للموقوف تحت النظر وكذلك تدعيمها بالرقابة على ضمان تطبيقها، و وضع عقوبات جزاء للتعدي عليها.

الفصـــــل الثانـــــي

الضمانات القانونية المخولة للموقوف تحت النظر

لقد تضمن الدستور نصوصا صريحة بشأن حقوق الأفراد وحرياتهم، وبذلك اكتسبت حقوق الإنسان أول ضمانة وحماية فعالة، ألا وهي الحماية الدستورية، غير أن تضمين حقوق الإنسان في أبواب أو نصوص في صلب الدستور لا يكفي وحده لتحقيق الضمانة المنشودة لها، وإنما يتعين أن تكون مصحوبة بإقامة سياج من الترابط بين سائر القواعد القانونية هذا ما يتضح من مختلف التشريعات التي تضطلع بمهمة التطبيق الفعلي لما جاء في الدستور من نصوص وأحكام في مختلف جوانب حياة الأفراد ومنها حقوقهم وحرياتهم. وهكذا وفي درجة ثانية تكتسب حقوق الإنسان ضمانة أخرى وحماية مثلى تتمثل في الحماية التشريعية من خلال الضمانات الواردة في مختلف القوانين

أن حماية الحريات الفردية للمشتبه فيه وحقه في سلامة جسده وكرامته أثناء التوقيف تحت النظر، من أهم انشغالات المهتمين بحقوق الإنسان على المستوى الدولي والداخلي، لذلك أجمعت كل الدساتير والتشريعات الجزائية في العالم على الحث دوما على احترام حقوق الموقوف تحت النظر و تمكينه من ممارستها وقررت له ضمانات تحميه في هذه المرحلة، ونصت التشريعات على جزاءات عند عدم احترام هذه الضمانات أو إهدارها وأسندت إلى السلطة القضائية سلطة الرقابة على مشروعية أعمال الشرطة القضائية عند أداء مهامهم، كما وضعت على عاتق ضابط الشرطة القضائية أمر إخبار الموقوف بجميع الحقوق الممنوحة له ويعتبر هذا في حد ذاته حقا لابد من منحه إياه بالإضافة إلى الحقوق الأخر، في هذا المنحى دائما عرف التشريع الجزائي الجزائري من خلال قانون الإجراءات الجزائية تعديلات تضمنها القانون 15-02 المؤرخ في 2015/7/23 بحيث نص على أحكام جديدة عزز من خلالها حقوق الشخص المشتبه فيه خلال التوقيف تحت النظر.

ولبيان نطاق وموضوع هذه الحقوق والضمانات نقسم هذا الفصل إلى مبحثين نخصص المبحث الأول إلى حقوق الفرد الموقوف تحت النظر والمبحث الثاني نبين فيه آليات حماية هذا الفرد.

المبحث الأول

حقوق الفرد الموقوف تحت النظر

المبحث الأول: حقوق الفرد الموقوف تحت النظر

التوقيف تحت النظر إجراء يدخل ضمن إطار الأعمال الاستدلالية لضابط الشرطة القضائية، بطابع يشكل مساسا بالحرية الشخصية، لأنه يتخذ دون الحاجة إلى استصدار إذن قضائي من السلطات المختصة، لذا يجب أن يحاط هذا الإجراء بسياج منيع وواق من الضمانات والحقوق، وذلك تأكيدا لمبدأ قرينة البراءة وتعتبر هذه الحقوق التزامات بالنسبة لضابط الشرطة القضائية عليه عدم تجاوزها والتعسف في استخدامها وقد تم تعديل المواد51 مكرر،51 مكرر، و52 المتعلقة بحقوق الموقوف تحت النظر بموجب الأمر 15-02 المؤرخ في 2015/7/23 لاسيما حقه في التبليغ بالأعمال المتابع حولها، وتمكينه من مترجم في حال كان أجنبيا، ومن وسيلة للاتصال الفوري بأحد أفراد عائلته، علاوة على ضمانه حق الموقوف في تلقي الزيارة أو الاتصال بمحاميه، شريطة مراعاة سرية التحريات، هذا إضافة إلى الحقوق الموجودة من قبل والتي لابد على ضابط الشرطة القضائية أن يضمن توفرها للمشتبه فيه الموقوف، و وفقا لذلك نتطرق إلى الحقوق التي كفلها قانون الإجراءات الجزائية وسنتناولها بالتفصيل من خلال المطالب التالية: في المطلب الأول نتحدث عن الحق في الاتصال بالعالم الخارجي ونتطرق في المطلب الثاني إلى الحق في السلامة الجسدية والكرامة الإنسانية أما المطلب الثالث نخصصه لحق الموقوف تحت النظر في الدفاع.

المطلب الأول: الحق في الاتصال بالعالم الخارجي

فقد وضع القانون واجب على عاتق الدولة إزاء حماية الموقوفين، وذلك برعايتهم و الحفاظ على سلامتهم مقابل تجريدهم من حريتهم، وبالتالي لا يجوز إخضاعهم لأية صعوبات أو قيود أخرى سوى تلك الناشئة عن حرمانهم من حريتهم، وعلى السلطات أن تسعى بقدر المستطاع في إبقاء الموقوف للنظر متصلا بالمحيط الخارجي والذي يتضمن حقه في الاتصال بأسرته وحقه في إجراء الفحص الطبي.

الفرع الأول: الحق في الاتصال بالأسرة

لم يشر الأمر 66-155 المؤرخ في 8 يونيو 1966 المتضمن قانون الإجراءات الجزائية إلى هذا الحق، أي أنه لم يكن معترف به، ثم جاء القانون 90-24 بحيث تم إدماج فقرة في المادة 51[1] والتي نصت على أن يوضع تحت تصرف الموقوف كل وسيلة للاتصال بعائلته وذلك حتى لا يصبح معزولا عن العالم الخارجي، ثم جاء القانون 01-08 المعدل لقانون الإجراءات حيث أبقى المشرع الجزائي على هذا الحق، ولكن غير موضعه من نص المادة 51 من قانون الإجراءات الجزائية إلى نص المادة 51 مكرر1، مع العلم أن نص هذه المادة لم يكن موجودا من قبل،

[1] تنص المادة 51 من القانون 90-24 المؤرخ في 18 أوت 1990 على أنه" إذا رأى مأمور الضبط القضائي لمقتضيات التحقيق أن يوقف للنظر شخصا أو أكثر ممن أشير إليهم في المادة 50، أن يضع تحت تصرف الشخص الموقوف للنظر كل وسيلة تمكنه من الاتصال فورا و مباشرة بعائلته و من زيارتها له مع الاحتفاظ بسرية التحريات..."

وقد استحدثه المشرع في هذا القانون فأصبح هذا الحق[1] مذكور في الفقرة الأولى من المادة 51 مكرر1، وتم تعديل هذه المادة بموجب الأمر 15-02 المؤرخ في 23 جويلية 2015 إذ نصت الفقرة الأولى منها على أنه " يجب على ضابط الشرطة القضائية أن يضع تحت تصرف الشخص الموقوف للنظر كل وسيلة تمكنه من الاتصال فورا بأحد أصوله أو فروعه أو إخوته أو زوجه حسب اختياره ومن تلقي زياراته..."

فمن خلال هذا النص يكون المشرع قد فرض على ضابط الشرطة القضائية ضرورة إخطار الموقوف بحقه في أن يبلغ أحد أفراد عائلته سواء كانوا من الأصول أو الفروع أو الإخوة أو الزوج، بأمر توقيفه ومكان وجوده سواء بنفسه أو عن طريق السلطات، وبأي وسيلة كانت إذ أن المشرع لم يحدد وسيلة الاتصال و إنما شدد على أن يكون ذلك فور وضعه تحت التوقيف للنظر و دون تأخير ما لم تبرره ظروف قاهرة، مع مراعاة سرية التحريات .

ونستنتج مما سبق بأن ضابط الشرطة القضائية ملزم قانونا بتوفير وسيلة للشخص الموقوف تحت النظر تمكنه من الاتصال فورا بعائلته، وهذا واضح من لفظ " يجب" والذي يفيد أن هذا الحق واجب و إلزامي بالنسبة له ونظرا لما للاتصال و الزيارة من تأثير محتمل على سرية التحريات، نص المشرع على أن لضابط الشرطة القضائية مراعاة ظروف الحال وسرية التحريات، وتقدير ما إذا كان هذا الاتصال من شأنه أن يؤدي إلى إبلاغ شركاء الموقوف تحت النظر، أو يسهل إخفاء أدلة الجريمة، أو يؤثر على الشهود.

كما أن وضوح النص من الناحية النظرية لا ينبغي أن يجعلنا نغفل عن الكيفيات و الآليات العملية التي تجسد التطبيق الفعلي لهذا الحق، لذلك من الجدير بالذكر توضيح العوائق الموضوعية التي يتلقاها ضابط الشرطة القضائية على الصعيد الواقعي، منها ما هو مرتبط بفهم النص، ومنها ما هو مرتبط بالوسائل، وبالنسبة لفهم النص ففي غياب تعليمات و شروح مكتوبة من النيابة تبين كيفيات تطبيقه، فإن ضباط الشرطة القضائية يجتهدون كل حسب تقديره و فهمه، فعبارة "...أن يضع...كل وسيلة..." تحتمل أن تكون وسيلة الاتصال بالهاتف، أو عن طريق إبلاغ قريب أو صديق أو عن طريق الفاكس[2].

والأمر يختلف بين أن يكون الموقوف من سكان البلدة أو أجنبي، ففي الاحتمال الأول الأمر يسير، أما في الاحتمال الثاني فالوسيلة المستعملة عادة هي الهاتف، وبذلك فاستعمال هذه الوسيلة بدوره يثير عدة تساؤلات منها أي هاتف يستعمل ومتى يسمح للموقوف تحت النظر باستعماله ؟ هل في بداية سريان مدة التوقيف باعتبار أن المشرع الجزائي نص على أن يضع ضابط الشرطة القضائية وسيلة تمكن الموقوف للنظر من الاتصال فورا

[1] هناك من القوانين العربية من نصت على حق الموقوف تحت النظر في الاتصال كالقانون اللبناني، حيث ورد في نص المادة 47 من قانون الإجراءات الجزائية أن للمشتبه فور احتجازه الحق في الاتصال بأحد أفراد عائلته، أو بصاحب العمل، أو بمحام يعرفه، أو بأحد معارفه، و يشمل ذلك بطبيعة الحال كل وسائل الاتصال التي تيسر للمشتبه فيه إطلاع هؤلاء على ظروف احتجازه و ما يستتبع ذلك.

[2] نصت الفقرة الثانية من المادة 63 من قانون الإجراءات الفرنسي على وسيلة الاتصال وحددتها بدقة بالخط الهاتفي المباشر، و بذلك يكون المشرع الفرنسي أكثر وضوحا من المشرع الجزائري

بعائلته، ولكنه في ذات الوقت عليه أن يراعي سرية التحقيق، أم تقرير التوقيت متروك لتقدير ضابط الشرطة القضائية ؟ إن الغرض من هذه التساؤلات يتمثل في ضرورة بحث هذه المسائل و الاتفاق على طريقة موحدة ومعقولة بحيث يتم تنوير ضابط الشرطة القضائية، ومساندته على التصرف بطريقة توازن بين ضرورة ضمان حق الموقوف، و واجب التحري عن الحقيقة دون الإخلال بسرية التحريات[1].

وبالنسبة للأجانب فقد تدعمت المادة 51 مكرر1 بفقرة جديدة من خلال التعديل الأخير لقانون الإجراءات الجزائية حيث نصت بأنه إذا لم يستفد الشخص الأجنبي الموقوف من أحكام الفقرة الأولى أعلاه، يجب على ضابط الشرطة القضائية أن يعلمه و يعرفه فورا بحقه في أن يتصل بأحد المراكز القنصلية أو بالبعثة الدبلوماسية للدولة التي يكون من رعاياها أو التي يحق لها بوجه آخر تلقى هذا الاتصال[2]، مع إمكانية الاستعانة بمترجم عند الاقتضاء[3].

وتعتبر الجهود التي يقوم بها ضابط الشرطة القضائية كبيرة إذ أنهم يتخذون التدابير الأمنية التي تحول دون تسريب المعلومات، وذلك مراعاة للحذر والحيطة تبعا لمدى خطورة الموقوف تحت النظر، وشخصيته، وسوابقه ونوعية الجريمة المقترفة، و يسخرون عدة وسائل لإتمام التبليغ، وإذا رأى ضابط الشرطة القضائية لضرورة التحقيق تأجيل الاتصال ينبغي عليه أن يخطر دون تمهل وكيل الجمهورية الذي يقرر ذلك، ولإثبات تمكين الموقوف تحت النظر من ممارسة حق الاتصال بعائلته، أن يسجل في المحضر اسم الشخص الذي يتم الاتصال به ورقم هاتفه ويشار إلى ذلك في سجل التوقيف تحت النظر، كما يشار عند الاقتضاء إلى رفض الموقوف استعمال هذا الحق مع تبليغ وكيل الجمهورية المختص بذلك[4].

وبخصوص حق الاتصال بالعائلة عند توقيف الأحداث فقد نصت المادة 50 من القانون 15-12 المؤرخ في 15 يوليو 2015 المتعلق بحماية الطفل على أنه بمجرد توقيف الطفل تحت النظر يجب على ضابط الشرطة القضائية إخطار ممثله الشرعي بكل الوسائل وأن يضع تحت تصرفه كل وسيلة تمكنه من الاتصال فورا بأسرته ومحاميه وتلقي زيارتها له وفقا لأحكام قانون الإجراءات الجزائية[5].

إن نص المشرع على حق الاتصال و الزيارة للعائلة بموجب هذا التعديل جعل من حقوق الموقوف تحت النظر ترتقي و تكتسي منزلة محترمة في مجال حقوق الإنسان عموما ، كما أنه بتحديده للأشخاص الذين يستطيع أن

[1] أحمد غاى: التوقيف للنظر، سلسلة الشرطة القضائية، المرجع السابق، ص 55.

[2] أنظر الأمر 15-02 المؤرخ في 2015/7/23، الجريدة الرسمية عدد 40، ص 32.

[3] وهو التعديل الذي مس المادة 51 مكرر بموجب الأمر 15-02 وحررت كالتالي" كل شخص أوقف للنظر يخبره ضابط الشرطة القضائية بالحقوق المذكورة في المادة 51 مكرر1 أدناه ويمكنه عند الاقتضاء، الاستعانة بمترجم ويشار إلى ذلك في محضر الاستجواب."

[4] أحمد غاي: التوقيف للنظر، سلسلة الشرطة القضائية، المرجع السابق، ص 55.

[5] أنظر الجريدة الرسمية عدد 39 المؤرخ في 2015/7/19، ص 12.

يتصل بهم الموقوف يكون قد تدارك و أوضح الغموض الذي كان في المادة قبل التعديل أين اكتفى بمصطلح "العائلة" الذي جاء عاما مما أعطى تفسيرا واسعا للأفراد الذين يخول لهم هذا الحق.

ورغم التعديل فإن هناك انتقادات وجهت للمشرع بخصوص هذا الحق، فمن خلال القراءة المتأنية للفقرة الأولى من المادة 51 مكرر1 يتضح بأن المشتبه فيه الموقوف تحت النظر يفقد حق الاتصال بمحاميه إذا اختار الاتصال بأحد أفراد عائلته والأغرب في هذا أن المشرع خير الموقوف بين الاتصال بزوجه وبين الاتصال بأحد أفراد عائلته وكأن درجة القرابة متساوية بين الوالدين الإخوة والأخوات والزوج، كما خيره بين الاتصال بأحد الأقارب وبين الاتصال بمحاميه وكأن المشرع يعتبر الاتصالين في نفس الدرجة من الأهمية ونفس الدور المنوط بهما، هل يخشى المشرع من إمكانية الاستفادة من الاتصالين معا ؟ لماذا يا ترى؟ هل تتعارض هذه الاستفادة مع السير الحسن لتحريات الضبطية ؟.

لا توجد أسباب مشروعة تقتضي أو تبرر هذا التقييد لاسيما وأن الهدف من تمكين المشتبه فيه من الاتصال بمحاميه يختلف قطعا عن الهدف من الاتصال بأحد أفراد العائلة كمثل الاختلاف الموجود بين اطمئنان العائلة على ذويها وتمكين الموقوف من استشارة قانونية يوفرها له المحامي لصون حقوقه ومصالحه، حقوق الدفاع هي أولى برعاية المشرع و فوق كل اعتبار وما كان ينبغي جعلها محل مفاضلة علما بأن التوقيف تحت النظر هو من الإجراءات الخطيرة التي تمس بحرية الأفراد[1].

الفرع الثاني: الحق في الفحص الطبي

يعد الفحص الطبي للموقوف جزء لا يتجزأ من واجب السلطات في ضمان احترام الكرامة المتأصلة في شخص الإنسان، ويعتبر ضمانة دستورية وقد نصت عليه المادة 60 من قانون رقم 16-01 مؤرخ في 26 جمادى الأولى عام 1437 الموافق 6 مارس سنة 2016 المتضمن التعديل الدستوري "...ولدى انتهاء مدة التوقيف للنظر يجب أن يجرى فحص طبي على الشخص الموقوف إن طلب ذلك على أن يعلم بهذه الإمكانية في كل الحالات..." ولقد تجسد هذا الحق في قانون الإجراءات الجزائية وذلك في الفقرة الأخيرة من المادة 51 مكرر1 "... وعند انقضاء مواعيد التوقيف للنظر، يتم وجوبا إجراء فحص طبي للشخص الموقوف إذا ما طلب ذلك مباشرة أو بواسطة محاميه أو عائلته، ويجري الفحص الطبي من طرف طبيب يختاره الشخص الموقوف من الأطباء الممارسين في دائرة اختصاص المحكمة، وإذا تعذر ذلك يعين له ضابط الشرطة القضائية تلقائيا طبيبا. تضم شهادة الفحص الطبي لملف الإجراءات."

[1] غناي رمضان: اتصال الموقوف للنظر بمحاميه وتلقي زيارته وفق تعديل قانون الإجراءات الجزائية، مقال منشور في 2015/01/04 .ghennairam@hotmail.fr

من خلال نص المادة نرى أن المشرع استلزم أن يتم إخطار الشخص الموقوف بإمكانية طلب الاستفادة من هذا الحق في أي وقت، والغرض من تقرير حق الفحص الطبي، هو حماية السلامة الجسدية للمشتبه فيه والكشف عن الممارسات الغير المشروعة كوسائل التعذيب أو الإكراه التي قد يلجأ إليها ضابط الشرطة القضائية[1] للحصول على الاعتراف[2]، وقد قرر المشرع إمكانيتين للاستفادة من حق الفحص الطبي، سواء خلال التوقيف تحت النظر أو عند نهايته

أولا: الحق في الفحص الطبي خلال مدة التوقيف تحت النظر

وتتم هذه الإمكانية عن طريق تقديم طلب من أحد أفراد عائلة الموقوف، باعتبارهم لهم حق الزيارة مما يسمح لهم بمعاينة حالته مباشرة، أومن طرف محاميه إلى وكيل الجمهورية الذي يجوز له هو الأخر تعيين طبيب لفحص الموقوف في كل لحظة من لحظات التوقيف تحت النظر، وكلما اقتضت ضرورة ذلك نتيجة الظروف الصحية للموقوف، كما لو كان يعاني من آلام جسدية أو إضطربات نفسية ناتجة عن استعمال الإكراه أثناء توقيفه، وقد ورد النص على ذلك في الفقرة السادسة من المادة 52 ق إ ج"... ويجوز لوكيل الجمهورية إذا اقتضى الأمر، سواء من تلقاء نفسه أو بناء على طلب أحد أفراد عائلة الشخص الموقوف للنظر أو محاميه، أن يندب طبيبا لفحصه في أية لحظة من الآجال المنصوص عليها في المادة 51 أعلاه " .

ثانيا: الحق في الفحص الطبي عند نهاية التوقيف تحت النظر

إن الاستفادة من الفحص الطبي إلزامية، كلما انقضت مدة 48 ساعة المقررة للتوقيف تحت النظر، ويتوجب على ضابط الشرطة القضائية تنفيذ هذا الإجراء وجوبا، إذا ما طلبه الموقوف بنفسه أو عن طريق محاميه أو أحد أفراد عائلته، وحتى و إن تم تمديد المدة من طرف القاضي المختص ومهما كانت الحالة الصحية للمشتبه فيه.

ويتم اختيار الطبيب من طرف الشخص الموقوف، وإذا لم يتمكن من ذلك يستوجب على ضابط الشرطة القضائية أن يعين له طبيبا يكون من الممارسين في دائرة اختصاص المحكمة التي يوجد فيها مركز التوقيف تحت النظر، حسب ما نصت عليه الفقرة السادسة من المادة 51 مكرر1 المذكورة سلفا، ويتم إجراء الفحص الطبي داخل مركز الشرطة أو الدرك، إلا إذا قرر وكيل الجمهورية نقل الموقوف إلى مصحة أخرى خارج المركز، وعلى ضابط الشرطة القضائية أن يتخذ جميع الاحتياطات اللازمة لضمان إجراء الفحص الطبي دون وقوع حوادث الشيء الذي يثير مسألة واجب احترام مبدأ حماية السر المهني، إلا أن مصلحة العدالة تقتضي ذلك خوفا من أن

[1] يعتبر الفحص الطبي بالمقابل ضمانة لصالح ضباط الشرطة القضائية أيضا، لتدعيم صحة محضر سماع أقوال الموقوف تحت النظر، بحيث يصعب على هذا الأخير الدفع أثناء المحاكمة بأن الأقوال التي صدرت منه خلال التوقيف تحت النظر كانت تحت تأثير الإكراه والتعذيب.

[2] عبد الله أوهايبية: ضمانات الحرية الشخصية أثناء مرحلة البحث التمهيدي، المرجع السابق، ص 135.

يستغل الموقوف فرصة الفحص الطبي للهروب مثلا، وبالتالي فعلى ضابط الشرطة القضائية أن يطلب من الطبيب إمكانية حضوره فإذا رفض هذا الأخير، عليه أن يطلع وكيل الجمهورية بذلك.

وإذا رأى الطبيب بعد إجراء الفحص الطبي أن حالة الشخص لا تسمح لسماع أقواله فعلى ضابط الشرطة القضائية أن يكف مباشرة عن طرح الأسئلة على الموقوف ويطلع بذلك وكيل الجمهورية و رؤسائه التدريجيين خاصة إذا ما قرر الطبيب ضرورة نقله إلى المستشفى[1]، كما يجب أن تضم شهادة الفحص الطبي لملف الإجراءات طبقا الفقرة الأخيرة من المادة 51 مكرر1.

ثم إنه بالرجوع إلى الفقرة الأخيرة من نص المادة 65ق إ ج التي تنص على"... وتطبق في جميع الأحوال نصوص المواد 51 و51 مكرر و51 مكرر1 و52 من هذا القانون." نجدها تؤكد بالنص على الحق في الفحص للموقوف في حالة التحقيق الأولي بالصفة ذاتها الممنوحة للموقوف في حالات التلبس، وهو الحال نفسه في حالة التوقيف تحت النظر في إطار تنفيذ الإنابة القضائية حيث أنه يجوز لقاضي التحقيق تعيين طبيب لفحص الموقوف من تلقاء نفسه أو بناء على طلب محامي الموقوف أو أحد أفراد عائلته بموجب نص المادة 141 في فقرتها الخامسة التي تنص على"... يمارس قاضي التحقيق الصلاحيات المخولة لوكيل الجمهورية بمقتضى المادتين51 و52 (الفقرة الأخيرة) من هذا القانون...".

وفي الخير يمكن القول أن إجراء الفحص الطبي يعد من أهم الحقوق التي تكفل احترام الفرد الموقوف تحت النظر، لأنه التجسيد العملي الذي يكشف حقيقة الانتهاكات و التعديات و يفوق أي دليل آخر في هذا المجال ويكون مستحسنا إذا تم إقرار هذا الحق من طرف المشرع قبل التوقيف لمعرفة ما إذا كانت صحة المشتبه فيه تسمح بتوقيفه تحت النظر أم لا.

[1] طباش عز الدين: المرجع السابق، ص 103 .

المطلب الثاني: الحق في السلامة الجسدية و الكرامة الإنسانية

إن السلامة الجسدية والكرامة الإنسانية من أهم حقوق الإنسان الملازمة له، والتي لتفارقه ولا يفارقها، وتزداد أهمية هذا الحق و ضرورته في حال الضعف الإنساني عندما يكون هذا الإنسان معرضا للانتهاك و الاعتداء مما يجب توفير الحماية له بالوجه الذي يمنع أي أذى يمس كرامته وحقوقه، لذلك أوجب المشرع على ضابط الشرطة القضائية أن يعامل الموقوف تحت النظر معاملة حسنة تضمن سلامته الجسدية والمعنوية، وهو الأمر الذي نادت به مواثيق حقوق الإنسان والدساتير على اختلافها والقوانين الجزائية للدول، وحق الموقوف في سلامة بدنه وحفظه من الأخطار يبقى ناقصا إذا لم يحفظ من معاملات مهينة تحط من كرامته، وهو الأمر الذي لم تهمله الشرائع الدولية والداخلية، فكلاهما مكمل للأخر في ضمان حقوق الموقوف تحت النظر من حيث حفظ بدنه ماديا ومعنويا[1].

وسنتعرض من خلال هذا المطلب إلى حق الموقوف في استجوابه دون اللجوء إلى القوة والعنف في الفرع الأول وكذا تنظيم فترات سماعه في الفرع الثاني، ونخصص الفرع الثالث لحقه في الغذاء أما الفرع الرابع نتطرق فيه إلى الحق في النوم والراحة.

الفرع الأول: عدم استعمال القوة والعنف

إن مناط مسؤولية الشخص سلامة إدراكه وحرية إرادته، وبذلك يكون لما يدلي من قيمة في الإجراءات الجزائية إذا ما احترم حقه بالإدلاء بتصريحاته من دون أي ضغط عليه، ويجب أن يراعى دوما التلازم بين ضرورة الحفاظ على مصلحتين، مصلحة المجتمع في تمكين السلطة المختصة من كل الوسائل والإجراءات التي تساعد في الكشف عن ملابسات الجريمة ومصلحة الفرد بحيث لا تمس تلك الوسائل بحريته وحقوقه، ومن الوسائل والطرق التي استقرت عليها الأبحاث العلمية لاستجواب الأفراد الموقوفين جهاز كشف الكذب والتنويم المغنطيسي و كان هناك جدل حول مدى مشروعية استعمال هاته الوسائل ومدى اعتداد الأنظمة القانونية والقضائية بما ينتج عنها في مجال الأدلة الجنائية بحجة تغليب مصلحة المجتمع، إلا أن أغلب الفقه يعارض استخدام مثل هذه الوسائل لتأثيرها على الإدراك[2].

فالأصل إباحة كل الوسائل التي تلجأ إليها السلطة في جمع الاستدلالات للحصول على المعلومات لاستظهار الحقيقة مادامت لا تتعدى حدود القانون أو أخلاق الجماعة، لأن من المبادئ القانونية عدم جواز اتخاذ الوسائل المخالفة للقانون والمنافية للآداب كوسيلة للكشف عن الجرائم.

[1] التوقيف للنظر في التشريع الجزائري، منتدى الشرطة الجزائرية http://policedz.keuf.net

[2] التوقيف للنظر وفق التشريع الجزائري، منتديات المحاكم والمجالس القضائية http://www.tribunaldz.com

ولهذا حرصت كافة المواثيق الدولية[1] والدساتير والتشريعات على السلامة الجسدية والمعنوية للمشتبه فيه وعلى تجريم استعمال الوسائل القهرية التي تؤثر على الإرادة الحرة للموقوف وتأكيدا لهذا المعنى نصت المادة 40 من القانون 16-01 المتضمن التعديل الدستوري[2] على أن يعاقب القانون على المخالفات المرتكبة ضد الحقوق والحريات وعلى كل من يمس بسلامة الإنسان البدنية والمعنوية وأن كل معاملة قاسية أولا إنسانية أو مهينة يقمعها القانون، ولتجسيد ذلك أكثر تم إدراج نصوص في قانون العقوبات وهي المواد 263 مكرر، و263 مكرر1 و263 مكرر2[3] المتعلقة بالتعذيب، فنصت المادة 263 مكرر من قانون العقوبات على أنه" يقصد بالتعذيب كل عمل نتج عنه عذاب أو ألم شديد جسديا كان أو عقليا يلحق عمدا بشخص مهما كان سببه."، وتم التطرق إلى الجزاء المترتب عن ذلك و الذي يختلف حسب ظروف كل قضية.

ويعارض الفقهاء على اختلاف آراءهم اللجوء إلى دفع المشتبه فيه إلى الإقرار بالجرم المرتكب من طرفه، وهذا انطلاقا لاعتبارات إنسانية والتي ترفض معاناة الشخص لآلام مبرحة نتيجة لتعذيبه ولو كان ذلك بصدد تحقيق مصلحة الجماعة في الوصول إلى الحقيقة، وفي هذا الصدد أوصى المؤتمر الدولي لقانون العقوبات المنعقد في روما سنة 1953 بأنه "لا يجوز التحايل واستخدام وسائل العنف، والضغط كوسيلة للحصول على الاعتراف، ولا يجبر المتهم على الإجابة فهو حر في اختيار الطريق الذي يسلكه دون إكراه" كما جاء في الفقرة الأولى من البند الرابع من توصيات المؤتمر الدولي الثاني عشر لقانون العقوبات المنعقد في هامبورغ من16 إلى 22 سبتمبر1979 بأن " الأدلة التي يتم الحصول عليها مباشرة أوغير مباشرة بوسائل تعتبر انتهاكا للحقوق الإنسانية، كالتعذيب والقسوة

[1] جاء في الإعلان العالمي لحقوق الإنسان الصادر في 10 نوفمبر سنة 1948 في المادة 5 منه " يجب ألا يتعرض أحد للتعذيب أو القسوة، أو معاملة لاإنسانية أو مهينة أو حاطة بالكرامة"، كما جاءت عدة اتفاقيات تدعم حقوق الإنسان وتناهض أي ظلم أو اعتداء، فورد في الاتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان في روما الصادرة في سنة 1950 " لا يجوز إخضاع أحد للتعذيب و لا المعاملة أو العقوبة القاسية أو أللإنسانية أو الحاطة بالكرامة" وهو يوافق ما جاء في المادة 7 من العهد الدولي المتعلق بالحقوق المدنية والسياسية الصادر في 16 ديسمبر سنة 1966، حيث ورد فيها على ألا يتعرض أحد للتعذيب أو لمعاملة قاسية أو للإنسانية أو مهينة أو عقاب.وقد انتهجت نفس المنهج في تحريم المساس بالسلامة الجسدية للأشخاص الذين منهم الموقوفين تحت النظر، الاتفاقية الأمريكية لحقوق الإنسان في 22 جانفي 1969، حيث جاء فيها أن لكل إنسان الحق في أن تكون سلامته الجسدية و العقلية والمعنوية محترمة، ولا يجوز إخضاع أحد للتعذيب أو لعقوبة أو معاملة قاسية أو غير إنسانية أو مذلة، ويعامل كل من قيدت حريتهم بالاحترام الواجب للكرامة المتأصلة في شخص الإنسان". وقد تبنت الجمعية العامة للأمم المتحدة في 12/9/ 1975 الإعلان الخاص بحماية جميع الأشخاص من التعرض للتعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة. ولم تكن حقوق الإنسان و من بينها حقوق الموقوف تحت النظر مصونة في الدول الأوربية فقط بل نص الميثاق الإفريقي لحقوق الإنسان والمنعقد في نروفيا، (ليبيريا) سنة 1973، أنه لا يجوز انتهاك حرمة الإنسان، ومن حقه احترام حياته وسلامة شخصه بدنيا ومعنويا و لا يجوز حرمانه من هذا الحق تعسفا، وأن لكل فرد الحق في احترام كرامته والاعتراف بشخصيته القانونية، وتحظر جميع أشكال استغلاله، و امتهانه و استعباده، خاصة الاسترقاق والتعذيب بجميع أنواعه .

[2] أنظر الجريدة الرسمية عدد 14، الصادر في 2016/3/7، ص 10.

[3] أضيفت المواد 263 مكرر، 263 مكرر1، و263 مكرر2 بموجب القانون 04-15 المؤرخ في 2004/11/10 المعدل والمتمم للأمر 66-155 المؤرخ في 8 يونيو 1966 المتضمن قانون العقوبات. الجريدة الرسمية عدد 71، ص 10.

والمعاملة المذلة وغير الإنسانية تعتبر باطلة، كما يجب حظر استعمال هذه الوسائل، كما دعا المؤتمر في قرار خاص إلى أن تتبنى الجمعية العمومية للأمم المتحدة مشروع قانون لمنع واستبعاد التعذيب"[1].

الفرع الثاني: تنظيم فترات سماع الموقوف تحت النظر

إن عملية سماع أقوال الموقوف تحت النظر عبارة عن محادثة بين الضابط الذي يسعى إلى البحث عن الحقيقة والموقوف الذي يحاول إزالة الشبهة الموجهة له، إذ لابد أن تكون هذه العملية محاطة بمجموعة من الضمانات حتى التي تحمي كرامته الإنسانية، مع رعاية للقيم اللصيقة بالإنسان وصيانة حرمته وكيانه المادي والمعنوي، وقد خص المشرع هذه العملية بشكليات مناسبة تعتبر كضمانات لصالح الموقوف تحت النظر في مقابل سرية عملية السماع وتفاديا للتعسف في استعمالها حماية لقرينة البراءة، وتتمثل هذه الضمانات في الحقوق الواردة في المواد من 51 مكرر إلى 52 من قانون الإجراءات الجزائية.

ويستعمل الضابط طرق عديدة لأخذ تصريحات الموقوف تحت النظر، ونجاح هذه الطرق ترتبط بالشخص محل السؤال الذي يكون قد حضر هو الأخر طريقة للدفاع على نفسه، ففي غالب الأحيان فإن الاعتراف لا يصدر بطريقة عفوية، بل أن بعض المجرمين يصعب استدراجهم خاصة إذا تم ارتكاب الأفعال بسبق الإصرار والترصد بحيث لا يكتفي الجاني بالتخطيط لتنفيذها فقط بل أيضا يقوم بتحضير وسائل دفاعه، في حين تسهل المهمة في حالة الشخص الذي يرتكب الجرم بالصدفة أو تحت تأثير الغضب إذ أنه لا يثير إشكالات أثناء سماعه، لأن ضميره هو الأخر سيؤنبه ويتمنى أن تعاقبه العدالة[2].

كما قد يلجأ ضابط الشرطة القضائية إلى إجراء مواجهة بين المشتبه فيه وشهود الواقعة، وتحدث عادة عندما يدلي كلاهما تصريحات متناقضة، مما يؤدي إلى تعطيل عملية التحري، ولذلك فالمواجهة تساعد على كشف حقيقة ما جرى والإيقاع بالمشتبه فيه إن كان فاعلا، نظرا لأن التهرب من قول الحقيقة يصبح أمر عسير عليه.

إن خطورة عملية سماع الأقوال خاصة إذا حصل الاعتراف الذي قد يصبح دليل إثبات فيما بعد، تبعا لمبدأ حرية الاقتناع الشخصي الذي يجيز للقاضي أن يستمده ولو من محاضر الشرطة القضائية، فقد عمد المشرع إلى تنظيم هذه العملية لكي يسمح للقضاة بتقدير جدية الأقوال و التصريحات المتحصل عليها أثناء السماع والظروف المادية والنفسية التي أخذت فيها.

[1] محمد علي سالم عياد الحلبي: الوسيط في شرح قانون أصول المحاكمات الجزائية، الجزء الأول، دعوى الحق العام ودعوى الحق الشخصي ومرحلة التحري والاستدلال، مكتبة دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، الأردن، 1996، ص 473-474.

[2] طباش عز الدين: المرجع السابق، ص 87.

فقد نصت الفقرة الأولى من المادة 52 "يجب على كل ضابط للشرطة القضائية أن يضمن محضر سماع كل شخص موقوف للنظر، مدة استجوابه وفترات الراحة التي تخللت ذلك واليوم والساعة..." فوفقا لهذه المادة فإنه يجب على ضابط الشرطة القضائية أن يقوم بتنظيم فترات سماع أقوال الموقوف تحت النظر بتحديد ساعة انطلاقها و نهايتها في كل مرة، كما يجب عليه تحديد فترات الراحة التي تخللت مدة سماع الأقوال، وهي وسيلة فعالة لتمكين السلطات القضائية من رقابة مدى احترام الكرامة الإنسانية للموقوف تحت النظر وكذا رقابة جدية الأقوال الناتجة عن هذا السماع ومدى صلاحيتها، وذلك عن طريق بيان الظروف المادية التي تمت فيها مساءلة الموقوف، بحيث إن إرهاق المشتبه فيه وسماعه في ظروف شاقة دون منحه قسط من الراحة لكي يسترجع أنفاسه، يعد من قبيل الإكراه[1] الذي يبطل الأدلة الناتجة عنه و للقاضي سلطة التقدير بحسب اقتناعه الشخصي ما إذا احترمت الكرامة ومبادئ الإنسانية، التي وإن لم تذكر في النصوص يكون من الواجب احترامها[2].

ويبقى سماع الموقوف تحت النظر عملية تمكن ضابط الشرطة القضائية من أخذ تصريحاته حول الوقائع المنسوبة إليه كخطوة أولى لتأكيد صفة الاشتباه في أمره دون الدخول في نقاش مفصل في أدلة الإثبات.

الفرع الثالث: الحق في الغذاء

هذا الحق وإن كان لا يحتاج النص عليه في أي قانون باعتباره من الحقوق الطبيعية للإنسان، غير أن ما يفرزه من الناحية العملية من إشكالات، فإنه يحتاج إلى ضرورة النص عليه وعن طريقة تنفيذه، وهو من الحقوق المبدئية التي ينبغي على ضابط الشرطة القضائية أن يوفرها له، باعتباره القائم المباشر على الموقوف تحت النظر.

وبناء على ذلك حددت وزارة الداخلية والجماعات المحلية في قرار وزاري مشترك مع وزارة المالية كيفيات التكفل بمصاريف التغذية والنظافة البدنية للأشخاص الموقوفين تحت النظر، داخل مقرات الأمن الوطني، حيث قدرت قيمة التكلفة الخاصة بالتكفل الغذائي ما بين 335 دينار و400 دينار بينما حددت قيمة العناية البدنية للموقوف بـ460 دينار، وينص القرار أن كل شخص يخضع لإجراء التوقيف تحت النظر داخل مقرات الأمن الوطني لمدة تزيد عن 48 ساعة يستفيد من محفظة بقيمة محددة بـ460 دينار، وتحتوي على مواد النظافة البدنية، مع الإشارة إلى أنه في حال كان الموقوف من جنس أنثى فبإمكانه استبدال المواد التي تم تحديدها في المادة الثانية من القرار بمواد أخرى ملائمة على أن تكون قيمتها في حدود المبالغ المحددة مسبقا.

[1] أحمد شوقي الشلقاني: المرجع السابق، ص 259 .

[2] محمد زكي أبو عامر: المرجع السابق، ص119.

وتشمل مواد النظافة المعنية بهذا القرار والتي يستفيد منها كل موقوف في اليوم، قطعة صابون وفرشاة ومعجون للأسنان ومنشفة استحمام وغسول ولوازم الحلاقة ومشط ومحفظة، على أن لا تتعدى القيمة الإجمالية لكل هذه المواد المبلغ المحدد 460 دينار.

أما المواد الغذائية التي يستفيد منها الموقوف تحت النظر، فهي تشمل فطور الصباح و وجبتي الغداء والعشاء وتتراوح في قيمتها الإجمالية حسب طبيعة المنطقة، حيث تقدر في مناطق شمال الوطن بـ335 دينار، بينما تقدر في الجنوب بـ370 دينار، في حين تصل إلى 400 دينار في المنطقتين، خلال فصل الشتاء.

وفي حين تشير المادة الثالثة من القرار إلى أن كيفيات استعمال هذه المواد من طرف الأشخاص الموقوفين تحت النظر، تخضع لتعليمة صادرة عن المدير العام للأمن الوطني، تنص المادة الرابعة من نفس القرار على أن النفقات المتعلقة بمصاريف التغذية والنظافة البدنية للأشخاص الموقوفين تحت النظر، تقتطع من جدول ميزانية التسيير الخاص بمؤسسة الأمن الوطني في بابيه المتعلقين بـ"التغذية" و"اللوازم"[1].

وجدير بالذكر أن هذه الإجراءات تندرج في إطار الجهود المبذولة من قبل الدولة بشكل عام وقطاعي العدالة والأمن الوطني بشكل خاص فيما يتعلق بتحسين ظروف الحبس والتكفل الجيد بالأشخاص الموقوفين سواء منهم الموقوفون بشكل نهائي أو الموقوفون مؤقتا، مثلما هو حال الموقوفين تحت النظر.

الفرع الرابع: الحق في النوم والراحة

إن النوم لمدة معينة يوفر الراحة للموقوف تحت النظر لذلك تم الجمع بين الحق في النوم والحق في الراحة معا ولو أن الراحة تتوفر بكيفيات أخرى، وقد ورد في نص الفقرة الأولى من المادة 25 من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان المؤرخ في 10 نوفمبر 1948" أن لكل شخص الحق في مستوى من المعيشة كافيا لضمان صحته وراحته...خاصة التغذية واللباس و العلاج ..." وبالتالي فالحق في الراحة مكفول بموجب القوانين الدولية، ولفظ "كل شخص" الوارد ذكره في هذه المادة يجمع كل الأفراد، من مشتبه فيهم إلى متهمين إلى محكوم عليهم.

أما بالنسبة لقانون الإجراءات الجزائية فقد جاء في نص المادة 52 منه" يجب على كل ضابط للشرطة القضائية أن يضمن محضر سماع كل شخص موقوف للنظر مدة استجوابه وفترات الراحة التي تخللت ذلك و اليوم و الساعة اللذين أطلق سراحه فيها، أو قدم إلى القاضي المختص..."[2]، فضابط الشرطة القضائية بموجب نص هذه المادة حين يوقف المشتبه فيه تحت النظر ثم يأخذ أقواله، لا يجوز له أن يرهقه بإطالة فترات سماعه، بل عليه أن يفصل

[1] القرار الوزاري المشترك المؤرخ في 10 رجب 1432 هـ الموافق لـ12 يونيو 2011 م يحدد كيفيات التكفل بمصاريف التغذية والنظافة البدنية للأشخاص الموقوفين تحت النظر داخل مقرات الأمن الوطني، الجريدة الرسمية عدد 39، الصادر في 2011/6/27، ص 20-21 .

[2] التوقيف للنظر في التشريع الجزائري، منتدى الشرطة الجزائرية http://policedz.keuf.net

بينها بمدة معينة وإن لم تحدد هذه المدة إلا أنها تكون كافية لاستراحة الموقوف تحت النظر، وأوجب على الضابط أن يسجل مدة هذه الراحة متى بدأت و في أية ساعة انتهت في المحضر الخاص بذلك.

وبذلك يعد نص هذه المادة ضمانة كبيرة للحفاظ على حق الراحة للموقوف تحت النظر والتصدي للتعديات التي كان يمارسها ضابط الشرطة القضائية من أجل الحصول على إقرار من الموقوف نتيجة لإرهاقه، على عكس الحق في النوم الذي لم يفصل فيه المشرع الجزائي، ولكن باستقراء نص المواد 51، 65 و141 السابق ذكرها فإنه يستنتج أن المشرع بنصه على المدة الأصلية المقدرة بـ 48 ساعة فإنه ضمنها بفترات النهار والليل متعاقبة، بمعنى أن فترة نوم الموقوف تحت النظر تكون ضمن فترة التوقيف[1].

المطلب الثالث: الحق في الدفاع للموقوف تحت النظر

حق الدفاع في دولة القانون قيمة أساسية، وحق طبيعي يعود للضمير الجماعي قبل أن يدخل القانون الوضعي انطلاقا من الأفكار القائلة بأنه لا يجوز لأحد أن ينصب نفسه قاضيا في القضايا الخاصة به، وأن لا يقوم أحد بإنصاف نفسه بنفسه، وأن على القاضي أن لا يحكم في قضية دون الاستماع للحجج القانونية لجميع الأطراف[2] ويعتبر حق الدفاع من الحقوق المتفرعة عن قرينة البراءة، وهو مظهر من مظاهر العدل ووسيلة من وسائل تحقيقه فإذا كان الادعاء العام يمارس بكامل الحرية، فإن هاته الحرية يجب أيضا ضمانها بالنسبة لحق الدفاع ويعرف حق الدفاع حماية خاصة في المواثيق و المعاهدات الدولية[3]، والدساتير[4] والقوانين الداخلية، وعليه فإن القانون وفر للموقوف تحت النظر وسائل تسمح له بالدفاع عن نفسه برد الاتهام الموجه إليه، وذلك بإقرار جملة من الحقوق التي تحيطه بسياج من الأمن والطمأنينة، ومن بين هذه الحقوق التي سنتطرق إليها في هذا المطلب، الحق في معرفة الوقائع المنسوبة إليه في الفرع الأول، الحق في الاستعانة بمحامي في الفرع الثاني، وحق الموقوف في الصمت في الفرع الثالث.

الفرع الأول: حق الموقوف في معرفة الوقائع المنسوبة إليه

إن استجواب الموقوف تحت النظر بطريقة منصفة وعادلة يتطلب قيام ضابط الشرطة القضائية بكافة الإجراءات بطريقة أخلاقية و وفقا لقواعد قانونية مقررة، وأن يتم توفير ضمانات من أهمها إعلام أي شخص عند توقيفه بأسباب احتجازه وبالتهم المنسوبة إليه بلغة واضحة يفهمها تخلو من التهديد والوعيد بالانتقام والمجازاة

[1] ليطوش دليلة: المرجع السابق، ص 80.

[2] حق الدفاع في المواد الجزائية، في القانون الجزائي الفرنسي، الحوار المتمدن، عدد 1543، يوم 2006/5/7 http://www.ahewar.org

[3] نصت على هذا الحق المادة 11 من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان ،المادة 14 من العهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية ،المادة 37 من اتفاقية حقوق الطفل والمادتين 13 و16 من الميثاق العربي لحقوق الإنسان .

[4] نصت المادة 169 من القانون 16-01 المؤرخ في 2016/3/6 المتضمن التعديل الدستوري على " الحق في الدفاع معترف به .الحق في الدفاع مضمون في القضايا الجزائية " وتقابلها المادة 151 قبل التعديل .

وقد ذكر[1] المشرع الفرنسي هذا الحق بنص صريح في قانون الإجراءات الجنائية واعتبره من بين الحقوق التي يلتزم ضابط الشرطة القضائية بإبلاغها للمشتبه فيه فور توقيفه تحت النظر، في حين لم يتضمنه قانون الإجراءات الجزائية الجزائري، بل اكتفى المشرع بذكره صراحة في المادة 100 ق إ ج المتعلقة بالتحقيق القضائي، ومع ذلك يستوجب على ضابط الشرطة القضائية إبلاغ الموقوف تحت النظر بالوقائع المنسوبة إليه، مباشرة بعد توقيفه وقبل إخطاره بالحقوق الواردة في المادة 52 ق إ ج.

ولا يشترط أن يكون ذلك بشكل مفصل، بل يكتفي بذكر التكييف القانوني للوقائع التي يشتبه فيه أنه قد ارتكبها، ولا يؤخذ عليه إذا ظهر فيما بعد أنه قد أخطأ في ذلك التكييف، وفي غالب الأحيان فإن الموقوف هو الذي يبادر بسؤال الضابط عن الوقائع المنسوبة إليه، ويجب على هذا الأخير أن يعلمه بوضوح دون استعمال الخداع أو الحيل للإيقاع به، وبالإضافة إلى ضرورة تنبيه الموقوف بالوقائع المنسوبة إليه، يجب أن يعلم أيضا في أي إطار قانوني تم توقيفه، مادام أن إجراء التوقيف تحت النظر يمكن ممارسته سواء في أحوال التلبس أو البحث التمهيدي أو في إطار إنابة قضائية، والشخص الذي يتم توقيفه غالبا ما يجهل نوع البحث الذي يجري معه[2].

الفرع الثاني: حق الموقوف في الاستعانة بمحامي

اختلفت التشريعات والقوانين الداخلية للدول حول حق المشتبه فيه بالاستعانة بمحام للدفاع عنه أثناء قيام رجال الضبطية بإجراءات التحري، بعض التشريعات حرمت صراحة المشتبه فيه من ضمان الاستعانة بمحام خلال مرحلة التحري، والبعض الآخر نصت على إقرار هذا الحق أثناء مرحلة التحري ونظمت كيفية الاستعانة به ورتبت على مخالفة هذه الضمانة صراحة جزاء البطلان.

إذا كان الدستور يقرر في المادة 39[3] حق الفرد في الدفاع عن حقوقه الأساسية وحريته الفردية ويضمنها له القانون، وتقرر المادة 169[4] منه أن حق الدفاع في القضايا الجزائية مضمون، فإن قانون الإجراءات الجزائية لم ينظم هذا الحق صراحة إلا سنة 2015 بموجب الأمر 15-02 المؤرخ في 23 جويلية 2015 فاعترف للمشتبه فيه بحقه بالاستعانة بمحام عند توقيفه، بعدما كان يجيز تدخل المحامي في حالة وحيدة، عندما يطلب منه الموقوف تحت النظر تعيين طبيب لفحصه بعد انتهاء مواعيد التوقيف تحت النظر، ويحق للمحامي أن يحضر الفحص الذي أجراه الطبيب من دون التدخل في سير الإجراءات أو إبداء الملاحظات، ولا يسمح له بالاتصال بالموقوف تحت

[1] وهو ما نصت عليه الفقرة الثانية من المادة التاسعة من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية " يتوجب إبلاغ أي شخص يتم توقيفه بأسباب هذا التوقيف لدى وقوعه كما يتوجب إبلاغه سريعا بأية تهمة توجه إليه "، كما ورد هذا الحق في الفقرة الثانية من المادة الخامسة من الاتفاقية الأوربية لحقوق الإنسان بأن يخبر كل شخص موقوف وفي أسرع وقت ممكن وبلغة يفهمها بأسباب توقيفه والتهم الموجودة ضده.

[2] طباش عز الدين: المرجع السابق، ص 89.

[3] أنظر القانون 16-01 المتضمن التعديل الدستوري، الجريد الرسمية عدد 14، الصادر في 2016/3/7، ص 10.

[4] انظر القانون 16-01 المتضمن التعديل الدستوري، الجريد الرسمية عدد 14، صادر في 2016/3/7، ص 30.

النظر على إنفراد والتحادث معه، ومن حق ضابط الشرطة القضائية أن يحضر عملية الفحص الطبي ومنع المحامي من الاتصال بالموقوف، وهذا حسب ما نصت عليه الفقرة الأخيرة من المادة 52 ق إ ج .

وبموجب القانون 16-01 المؤرخ في 6 مارس 2016 المتضمن التعديل الدستوري تبنى المشرع هذا الحق ونص عليه في الفقرة المضافة بموجب هذا القانون إلى المادة 60[1] فأوجب بأن يعلم الموقوف بحقه في الاتصال بمحاميه، كما أشارت نفس الفقرة إلى إمكانية القاضي في الحد من ممارسة هذا الحق في إطار ظروف استثنائية ينص عليها القانون، وبهذا أصبح الاتصال بالمحامي بالنسبة للفرد الموقوف تحت النظر حق مكفول دستوريا.

تم النص على حق الاستعانة بالمحامي بالنسبة للموقوف تحت النظر في الفقرة الأولى من المادة 51 مكرر1 " يجب على ضابط الشرطة القضائية أن يضع تحت تصرف الموقوف للنظر...الاتصال بمحاميه..." وعليه فإن الاعتراف بهذا الحق في هذه المرحلة، يضمن للموقوف عدم التعرض لحقوقه وحرياته من طرف ضابط الشرطة القضائية، فيقوي من ثقة الأفراد في سلامة الإجراءات وعدالة الجهاز القضائي ودعما لقيمتها في الإثبات، لأن حضور المحامي في هذه المرحلة يعتبر نوعا من الرقابة على القائم بالإجراء، ويمنعه من اتخاذ أي إجراء تحكمي ضد المشتبه فيه، ومنع حضوره مع موكله المشتبه فيه في مرحلة البحث والتحري فيه إخلال بحق الدفاع المكفول دستوريا رغم أنه لم يأخذ مركز المتهم، كونه من الجائز أن ترفع الدعوى في الجنح والمخالفات بناء على محضر الاستدلال كما أنه يجوز للقاضي تكوين عقيدته على ما تحويه محاضر الاستدلال، وبالتالي وجوب عدم الفصل بين المحامي وموكله حتى في مرحلة الاستدلال[2].

وقد أثيرت موجة من التعليقات عقب صدور التعديل الأخير لقانون الإجراءات، خاصة في الشق المتعلق بحق الموقوف في الاستعانة بمحاميه، بعدما فهم على أن القانون يضمن حق المحامي في الحضور إلى جانب المتهم عقب توقيفه بمركز الشرطة، ما أثار ارتياح الكثيرين ولكن في المقابل حضور المحامي منذ الوهلة الأولى يشكل حجر عثرة أمام سيرورة التحقيقات في مراكز الشرطة وفقا لما يقتضيه القانون، مما يتضح أنه وقع سوء فهم للقانون في هذا الجانب، فالمتهم له الحق في الاختلاء بمحاميه خلال التحقيق في قسم الشرطة في حالة صدر قرار باستمرار الحجز تحت النظر في قسم الشرطة وليس أثناء عملية استجوابه، فيما حدد مدة اللقاء في مركز الشرطة حسب القانون في 30 دقيقة، يأتي ذلك في وقت كان المحامي لا يرى موكله إلا في المؤسسة العقابية أمام غرفة الاتهام ثم في المحاكمة[3].

[1] انظر القانون 16-01 المتضمن التعديل الدستوري، الجريد الرسمية عدد 14، صادر في 2016/3/7، ص 13.

[2] عبد الله أوهايبية: ضمانات الحرية الشخصية أثناء مرحلة البحث التمهيدي، الاستدلال، المرجع السابق ، ص 97.

[3] مراكز الحجز تحت رقابة وكلاء الجمهورية و القضاء يخترق الحدود، مقال منشور في الفجر، يوم 2015/12/27

http://www.djazairess.com

ومن الانتقادات التي وجهت إلى هذا الإجراء المستحدث بموجب المادة 51 مكرر1، أنه لا يمكن القول بأن اتصال الموقوف تحت النظر بمحاميه حسب مقتضيات قانون الإجراءات الجزائية المعدل والمتمم حق مكتمل الأركان ومحدد المعالم بما يلزم النيابة العامة والشرطة القضائية السهر على تفعيله في الميدان بالشكل الذي يتوافق والطموحات المشروعة المعلن عنها في عرض أسباب الأمر 15-02 .

ويستنتج من قراءة الفقرتين الثالثة والرابعة من المادة 51 مكرر1 مجموعة من الحقائق منها:

أولا: إن زيارة المحامي للموقوف على ذمة التحقيق الابتدائي غير جائزة أثناء المدة الأصلية للتوقيف: نصت الفقرة الثالثة من المادة 51 مكرر1 على أنه "...إذا تم تمديد التوقيف للنظر يمكن الشخص الموقوف أن يتلقى زيارة محاميه..." لا يجوز لهذا الشخص، بمفهوم المخالفة تلقي زيارة محاميه أثناء المدة الأصلية للتوقيف تحت النظر المحددة بـ 48 ساعة حسب المادة 51 ق ا ج، هذا التقييد يقصي بقوة القانون إمكانية الاستفادة من هذا الإجراء بالنسبة لجميع الجرائم التي لا تمدد فيها مدة التوقيف تحت النظر، والعكس صحيح يجوز تلقي الموقوف تحت النظر زيارة محاميه في الحالات التالية:

1- في جميع أنواع الجرائم عندما تمدد مدة التوقيف الأصلية فيها بإذن مكتوب من وكيل الجمهورية لمرة واحدة لا تتجاوز 48 ساعة حسب الفقرة الثانية من المادة 65 المعدلة من ق إ ج.

2- في جرائم الاعتداء على أمن الدولة عندما يتم فيها تمديد مدة التوقيف تحت النظر مع العلم أنها قابلة للتمديد مرتين على أكثر تقدير حسب الفقرة الثالثة من المادة 65 السالفة الذكر.

3-في جرائم المتاجرة بالمخدرات و الجريمة المنظمة عبر الحدود الوطنية وجرائم تبييض الأموال و الجرائم المتعلقة بالتشريع الخاص بالصرف والفساد عندما يتم فيها تمديد مدة التوقيف مع العلم أنها قابلة للتمديد ثلاثة مرات على أكثر تقدير حسب النص السابق الذكر.

4- في الجرائم الموصوفة بأنها أفعال إرهابية أو تخريبية عندما يتم فيها تمديد مدة التوقيف تحت النظر مع العلم أنها قابلة للتمديد خمسة مرات لا أكثر حسب نفس النص.

إن المدة القصوى للتوقيف تحت النظر في قانون الإجراءات الجزائية تصل إلى اثني عشرة (12) يوما، هذه المدة معتبرة ومهمة ليس فقط لكون التحريات المنجزة في بحرها تكتسي أهمية بالغة في مسار المحاكمات القضائية التي تليها و إنما كذلك لكونها تؤخذ في الحسبان لتحديد متى يحق للموقوف تحت النظر تلقي زيارة محاميه.

ثانيا: إن المشرع اشترط أن يتم تلقي الموقوف تحت النظر زيارة محاميه بعد انقضاء نصف المدة القصوى للتوقيف: تنص الفقرة الرابعة من المادة 51 مكرر1 من ق ا ج على أنه"...غير أنه إذا كانت التحريات الجارية تتعلق بجرائم المتاجرة بالمخدرات والجريمة المنظمة عبر الحدود الوطنية والجرائم الماسة بأنظمة المعالجة الآلية للمعطيات وجرائم تبييض الأموال والإرهاب والجرائم المتعلقة بالتشريع الخاص بالصرف والفساد يمكن الشخص الموقوف أن يتلقى زيارة محاميه بعد انقضاء نصف المدة القصوى المنصوص عليها في المادة 51 من هذا القانون..."، هذا يعني أن تلقي زيارة المحامي غير ممكنة في كل أوقات التوقيف، الزيارة هي غير ممكنة أثناء المدة الأصلية للتوقيف تحت اللنظر وتتم بعد انقضاء نصف المدة القصوى للتوقيف باحتساب المدة الأصلية للتوقيف وعدد مرات التمديد المسموح بها قانونا.

والسؤال المطروح ما هي فائدة تلقي الموقوف لمحاميه إذا لم تتم في الساعات الأولى من التوقيف وقبل إجراء أي استجواب؟ أيعقل أن يحرم الموقوف من تلقي زيارة محاميه في بعض الجرائم إلا بعد انقضاء خمسة أيام من بدء التوقيف؟

الزيارة في مثل هذه الظروف لا تعدو عن كونها زيارة مجاملة لا تقدم للموقوف خدمة تنفعه في مواجهة التحريات الضبطية لأنها زيارة متأخرة زمنيا من جهة ولان المحامي لا يحق له الاطلاع على ملف المتابعة قبل زيارة الموقوف من جهة أخرى.

ثالثا: عدم اطلاع المحامي على إجراءات المتابعة وعدم حضور استجواب الموقوف تحت النظر: لم ينص قانون الإجراءات الجزائية صراحة على هذا المنع لكنه تحصيل حاصل نتيجة ما قرره المشرع في أن الزيارة لا تتجاوز ثلاثين دقيقة وتتم على مرأى ضابط الشرطة القضائية في غرفة خاصة توفر الأمن وتضمن سرية المحادثة مع التنويه عن كل ذلك في محضر.

إن المحامي لا يمكنه الكشف عن حقائق إجراءات المتابعة دون الاطلاع عليها حتى يستطيع مساعدة موكله بصفة مستنيرة وناجعة، لذلك كان من المستحسن تكريس إمكانية حضور الدفاع استجوابات موكله وإبداء ملاحظاته لترفق بملف المتابعة كما هو معمول به في الدول الحريصة على احترام حقوق الدفاع وحقوق المواطن والإنسان، هذا الاقتراح يضمن شفافية التحريات ويبعد نهائيا شبح استعمال العنف للحصول على اعترافات المشتبه فيهم، حينها لن يجد المدعون بوجود تعذيب أي مبرر[1].

[1] غناي رمضان: اتصال الموقوف للنظر بمحاميه وتلقي زيارته وفق تعديل قانون الإجراءات الجزائية، الأحد 2015/10/4
ghennairam@hotmail.fr

وتفيد تجارب الغير أن جهات الطعن بالنقض أصبحت تقضي ببطلان الاستجوابات التي تتم دون حضور الدفاع، لأن القوانين الإجرائية أصبحت تكرس حق المشتبه فيهم التزام الصمت وكرست واجب إخطارهم عند توقيفهم بهذا الحق وعدم الإدلاء بأي تصريح قبل حضور محاميهم.

وتجدر الإشارة إلى أن الأمر 15-02 عند نصه على إجراء المثول الفوري أمام المحكمة، أعطى للمشتبه فيه الحق في الاستعانة بمحامي عند مثوله أمام وكيل الجمهورية، وأنه يجب استجوابه حينها بحضور محاميه، وينبغي التنويه بذلك في محضر الاستجواب حسب ما نصت عليه المادة 339 مكرر3، إضافة إلى نصه في المادة 339 مكرر4 على أن توضع نسخة من الإجراءات تحت تصرف المحامي، وتمكينه من الاتصال بالمتهم وعلى انفراد في مكان مهيأ لهذا الغرض[1].

الفرع الثالث: الحق في الصمت

يقصد بالحق في الصمت حرية الشخص في الكلام أو الامتناع عنه أو رفض الإجابة على الأسئلة الموجهة إليه، فهو حق متأصل في مبدأ افتراض براءته،كما أنه ضمان هام للحق في ألا يرغم على الاعتراف بذنبه أو الشهادة على نفسه، وطالما كان حق الصمت من حقوق الدفاع فلا يجوز للمحكمة أن تستخلص من هذا الصمت قرينة ضده، وإلا كان في ذلك إهدار لقرينة البراءة وما تولد عنها من حقوق للدفاع[2].

فقد كان موضوع الحق في الصمت من ضمن توصيات المؤتمر الدولي السادس لقانون العقوبات المنعقد في روما سنة 1953 حيث جاء النص عليه "لا يجبر المتهم على الإجابة، ومن باب أولى لا يكره عليها، فهو حر في اختيار الطريق الذي يسلكه ويراه محققا لمصلحته "، بينما قررت لجنة القانون الجنائي الذي نظمته اللجنة الدولية لرجال القانون في أثينا في جوان 1955 "أن المتهم يستطيع أن يرفض الإجابة أمام الشرطة وسلطة الاتهام ويطلب سماعه بواسطة القاضي، ولا يجوز للمحكمة أن تجبره على الكلام"، كما أوصت لجنة حقوق الإنسان بالأمم المتحدة في يناير 1962 بأن "لا يجبر أحد على الشهادة ضد نفسه، ويجب قبل سؤال أو استجواب كل شخص مقبوض عليه أو محبوس أن يحاط علما بحقه في التزام الصمت، إلا أن الحق في الصمت لا يعني تطبيقه بصورة مطلقة، باعتبار أن مقتضيات حسن سير العدالة تفرض على الشخص المشتبه فيه أن يقدم بعض المعلومات الخاصة باسمه ولقبه وعنوانه ومهنته، ثم أن حق عدم تجريم النفس اعتبرته المحكمة الأوربية أنه لا يجب أن يمتد إلى الأدلة المحصل عليها عن طريق إجراءات خارجة عن إرادة المشتبه فيه، مثل تلك الناتجة عن الفحوصات المخبرية المتعلقة بغسل المعدة وتحليل البول والدم وكذا عملية رفع البصمات[3].

[1] أنظر الأمر 15-02 المؤرخ في 23 يوليو 2015، الجريدة الرسمية عدد 40، ص 38.

[2] أحمد فتحي سرور: الشرعية الدستورية وحقوق الإنسان، المرجع السابق، ص 216.

[3] قدري عبد الفتاح الشهاوي: المرجع السابق، ص 621.

أما موقف القوانين المقارنة إزاء حق التزام الصمت أثناء سماع الموقوف من طرف الشرطة، فمعظمها أعترف بهذا الحق[1]، مع فارق وحيد هو أن البعض منها ألزمت ضابط الشرطة القضائية بتنبيه الموقوف بهذا الحق، أما البعض الأخر لم تنص عليه صراحة ومن جهة أخرى لم تورد نصوصا تجبر الشخص بالإجابة عن أسئلة المحققين.

أما المشرع الجزائري لم يعترف بحق الصمت إلا في مرحلة التحقيق القضائي حيث ألزمت المادة 100 ق إ ج قاضي التحقيق بضرورة تبصير المتهم بأنه حر في عدم الإدلاء بأي إقرار، فالسؤال الذي يمكن طرحه هل للمشتبه فيه رفض الإجابة على الأسئلة التي توجه إليه أثناء التوقيف تحت النظر أم لا ؟

فإذا اعتبرنا أن عملية السماع كوسيلة للبحث والتحري فإنه لا يحق للمشتبه فيه الامتناع عن الإجابة على الأسئلة الموجهة إليه، بل عليه تقديم ما يثبت براءته حتى لا يفسر ذلك بمعنى الإدانة، وهو ما ذهبت إليه محكمة النقض الفرنسية في إحدى أحكامها القديمة حيث اعتبرت أن هذا الحق يؤدي إلى تعطيل سير الدعوى الجنائية.

كما قضت المحكمة العليا في إنكلترا في سنة 1961 بأنه " وإن كان واضحا أن المتهم بتمسكه بالصمت جعل مهمة الشرطة القضائية أكثر صعوبة إلا أنه من الممكن إدانته بجريمة تعطيل عمل الشرطة ..."[2].

وإذا كان لا يجوز إكراه المشتبه فيه لحمله على الكلام والاعتراف، يجب الإقرار بحقه في رفض الإجابة على كل الأسئلة أثناء سماعه، وكل إكراه يوجه إليه يكون باطلا ويثير مسؤولية القائم به، ويمكن القول أنه مادام أن القانون لم يمنح ضابط الشرطة القضائية أي سلطة لإجبار الموقوف على الإدلاء بتصريحاته أو الإجابة على الأسئلة الموجهة إليه، يستفاد ضمنا أن هذا الحق ينسحب أيضا إلى المشتبه فيه أثناء توقيفه تحت النظر، لأنه لا يوجد نص يعاقبه على عدم الكلام وبالتالي لا يمكن اعتبار صمته دليل لإدانته أو قرينة ضده[3]، فإذا كان الشاهد لا يوجد ما يلزمه على تقديم تصريحاته أثناء تحريات الشرطة، رغم أنها لا تمثل أية خطورة عليه فإن المشتبه فيه يكون في موقع أكثر عرضة للاتهام، بحيث أي كلام يصدر عنه قد يتخذ كدليل ضده.

[1] من بين القوانين التي اعترفت بهذا الحق القانون الأمريكي الذي عرفه بقانون ميراندا، وذلك نسبة إلى المدعى عليه في الدعوى التي رفعها ضد ولاية أريزونا، والتي استندت فيها المحكمة إلى التعديل الدستوري الأمريكي الخامس، والذي يتضمن الحماية ضد قيام الشخص بإدانة نفسه، ولذلك قضت المحكمة بأن الشخص المحتجز يجب أن يعلم من قبل جهة الاحتجاز بهذا الامتياز، الذي يتضمن أن له الحق في أن يظل صامتاً لا يتكلم وأن كل ما يتفوه به يمكن استخدامه كدليل ضده، والقانون الإنجليزي نص على حق الصمت عام 1912، والذي أوجب أن يخطر المتهم من جهة الاستدلال أو التحقيق إنه ليس ملزما بأن يقول أي شيء إلا إذا كان لديه الرغبة في أن يقوله ولكن كل ما سيقوله سيؤخذ كدليل، وألزمت المادة 114 من قانون الإجراءات الجنائية الفرنسي قاضي التحقيق بتنبيه المتهم بأن له الحق في الصمت، وان إغفال ذلك يؤدى إلى بطلان الاستجواب والإجراءات اللاحقة عليه، كما أن المؤتمر الدولي الثاني عشر لقانون العقوبات المنعقد في هامبورج عام 1979 كان من أبرز توصياته أن المتهم له الحق في أن يظل صامتا ويجب تنبيهه إلى هذا الحق. أنظر في ذلك حق المتهم في الصمت، الأهرام اليومي. http://www.ahram.org.eg

[2] قدري عبد الفتاح الشهاوي: المرجع السابق، ص 621 .

[3] طباش عز الدين: المرجع السابق، ص 90.

إلا أنه من الناحية العملية فإن هذا الحق يبقى صوريا لأنه نادرا ما يلتزم الموقوف تحت النظر بالصمت اعتقادا منه إلزامية الرد على أسئلة الشرطة نتيجة الطابع القمعي الذي تتميز به، وإذا التزم الموقوف الصمت فلا يعني ذلك أنها مكنة منحت له لإنهاء عملية السماع، ولضابط الشرطة القضائية طرح جميع الأسئلة التي يراها ضرورية ويدونها في محضر السماع بما فيها تلك التي لم يجيب عنها الموقوف، لأنها قد تساعد قاضي التحقيق في عملية البحث عن الأدلة[1].

إن الحقوق والضمانات المقررة للفرد الموقوف تحت النظر حضيت باهتمام كبير واعتبرت وسيلة لا غنى عنها أمام القضاء لتثبيت مبدأ العدالة النزيهة تحقيقا لإقامة نظام قضائي يصون الحقوق ويقدس الواجبات ويراعى حرمة وكرامة الإنسان من التعسف الإجرائي من قبل السلطة.

كما أن التعديل الأخير الذي مس قانون الإجراءات الجزائية كرس بدوره الحقوق الأساسية والحريات الفردية والجماعية للجزائريين، واعتبرته عدة جهات مختصة، لبنة إضافية في مسار دعم حقوق الإنسان وبناء دولة القانون وذلك لما تضمنه من إجراءات جديدة ترتقي بمستوى المنظومة القضائية الجزائرية إلى مصاف الدول الديمقراطية المتقدمة، حيث تم تكييف أحكام هذا القانون مع التشريعات الدولية من خلال منح حقوق وضمانات أكبر للمتقاضين بصفة عامة و الموقوفين تحت النظر بصفة خاصة.

[1] بلفروم محمد اليمين: المرجع السابق، ص 128.

المبحث الثاني

آليات حماية الموقوف تحت النظر

المبحث الثاني: آليات حماية الموقوف تحت النظر

منح القانون للضبطية القضائية سلطة التحري، وأجاز لهم إمكانية توقيف أي شخص كلما استدعت مقتضيات التحقيق ذلك، أي تقييد حريته لمدة معينة وبصفة استثنائية، لذلك كانت الرقابة على إجراءات التوقيف تحت النظر من أهم الأمور التي يجب على القانون كفالتها للموقوف، لأنها تؤدي إلى عدم إطلاق يد ضباط الشرطة القضائية عند مباشرتهم لاختصاصهم، وعن طريق هذه الرقابة يمكن التأكد من مدى التزام ضباط الشرطة القضائية بضوابط التوقيف تحت النظر السابق بيانها، دون أن يكون هناك أي تجاوز أو انحراف منهم، كما تعد هذه الرقابة الضمان الفعال لتطبيق القانون والسياج الواقي من الاعتداء على حقوق الأفراد، والمساس بحرياتهم الشخصية وتقييدها.

ولما كان التوقيف تحت النظر إجراء قسري ومن أخطر الإجراءات المسندة لضباط الشرطة القضائية، ولما كان المساس بالحرية الفردية لا مفر منه لأن ضرورة البحث عن الحقيقة وحسن سير العدالة تقتضي ذلك، فإن دساتير وقوانين معظم الدول ومنها الجزائر، وضعت آليات قانونية وقضائية لحمايتها، تكريسا منها لدولة القانون وتتمثل هذه الآليات في الضوابط القانونية المكرسة في قانون الإجراءات الجزائية التي تعتبر بمثابة الشرعية الإجرائية التي تستمد منها الضبطية القضائية صلاحياتها، وسعيا منه إلى خلق موازنة بين قمع الجريمة من جهة وحماية الأشخاص والحفاظ على الحقوق والحريات من جهة أخرى، جعل القانون ممارسة هذه الصلاحيات تحت سلطة القضاء، أي أن تخضع كل المجريات للرقابة القضائية، انطلاقا من نص المادة 60 من الدستور التي استوجبت على أن" يخضع التوقيف للنظر في مجال التحريات الجزائية للرقابة القضائية..." حيث قرر رقابة تنظيمية على الأشخاص الذين لهم صلاحية الأمر بهذا الإجراء، وأكد على تدعيم تبعيتهم للجهات القضائية، كما قرر رقابة إجرائية عند الأمر بالتوقيف تحت النظر، تتضمن التزامات يستوجب على ضباط الشرطة القضائية القيام بها اتجاه تلك السلطات.

وعليه يمكن تقسيم هذا المبحث إلى ثلاثة مطالب، نتعرض في المطلب الأول إلى الرقابة على إجراء التوقيف تحت النظر، ونتناول في المطلب الثاني الرقابة القضائية علي مشروعية التوقيف تحت النظر، ونخصص المطلب الثالث لمسؤولية ضابط الشرطة القضائية في حالة الإخلال بأحكام هذا الإجراء.

المطلب الأول: الرقابة على إجراء التوقيف تحت النظر

يخضع إجراء التوقيف تحت النظر المتخذ من طرف ضابط الشرطة القضائية لرقابة من طرف الجهات المختصة تقتضي هذه الرقابة التطرق إلى السبل الملموسة، والتي بواسطتها يمكن ملاحظة واستخلاص بأن هذا الإجراء صحيح أم لا، وتنتهي إلى تقرير جزاءات عن مخالفة شروط تنفيذه، وهذا إذا ما تضمن تعسفا وإساءة بالحرية الفردية، وبذلك لابد من التطرق إلى وسائل الرقابة على إجراء التوقيف تحت النظر في الفرع الأول، ثم طبيعة الرقابة على هذا الإجراء في الفرع الثاني.

الفرع الأول: وسائل الرقابة على التوقيف تحت النظر

يترتب على التوقيف تحت النظر إجراءات نص عليها القانون، وعلى ضابط الشرطة القضائية المبادرة باتخاذها وهذا لمنحها لإجراء التوقيف مصداقية، وكذا ضمانة للموقوف نفسه، وحماية لضابط الشرطة القضائية أيضا، وهي بمثابة وسائل مادية ملموسة نجدها من خلال المحاضر والسجلات ذاتها، وما يرد فيها من تسبيب للتوقيف تحت النظر، فهذا الأخير لا يجريه ضابط الشرطة القضائية عبثا وإنما ملزم بمسك دفاتر خاصة، وتحرير محاضر، وهذه الأخيرة تشمل كل ما يخص إجراء التوقيف تحت النظر، وعليه فإن لكل من تحرير المحاضر وتسبيبها والتسجيل في الدفاتر الدور الفعال في الرقابة على صحة إجراء التوقيف تحت النظر.

أولا: تحرير المحاضر[1] وتسبيبها

1- تحرير المحاضر

ألزم قانون الإجراءات الجزائية ضابط الشرطة القضائية بضرورة تدوين جميع الإجراءات التي يقوم بها عند إجراء التوقيف تحت النظر في محضر وهذا حسب المادة 18 ق إ ج" يتعين على ضباط الشرطة القضائية أن يحرروا محاضر بأعمالهم وأن يبادروا بغير تمهل إلى إخطار وكيل الجمهورية بالجنايات والجنح التي تصل إلى علمهم ..."[2].

[1] وضعت بعض التشريعات تعريفا للمحضر المحرر من طرف ضابط الشرطة القضائية، وفي مقدمتها قانون الإجراءات الجنائية اللبناني في المادة 215 من المرسوم التشريعي رقم 45-19 الخاص بقوى الأمن الداخلي بقوله بأنه "الوثيقة التي يدون فيها رجال قوى الأمن المخالفات التي يحققون فيها أو الأعمال التي يقومون بها أو المعلومات التي يستقونها" وعرف أيضا بأنه "محرر يتضمن تقريرا عن التحريات والبحوث التي أجراها محرره من معاينات وأقوال الشهود والمشتبه فيهم، ونتائج العمليات التي قام بها عضو جهاز الضبط القضائي كالتفتيش وضبط الأشياء أو المواد المتعلقة بالجريمة موضوع البحث وهي محاضر يمكن اعتبارها شهادات مكتوبة، يعلن فيها محررها ما شاهده من وقائع وما أتخذه من إجراءات وما توصل إليه من نتائج". أنظر د/ عبد الله أوهايبية: شرح قانون الإجراءات الجزائية الجزائري، التحري والتحقيق، المرجع السابق، ص 307-308.

[2] وتقابل المادة 18 من قانون الإجراءات الجزائية، الفقرة الثانية من المادة 24 من قانون الإجراءات الجنائية المصري والتي تنص على أنه "يجب أن تثبت جميع الإجراءات التي يقوم بها مأمور الضبط القضائي في محاضر موقع عليه منه، يبين فيها وقت اتخاذ الإجراء ومكان حصولها، ويجب أن تشمل تلك المحاضر زيادة على ما تقدم توقيع الشهود والخبراء الذين سمعوا وترسل المحاضر إلى النيابة العامة مع الأوراق والأشياء المضبوطة ".

ويجب أن يتضمن المحضر على بيانات، وأن يتقيد ضابط الشرطة القضائية بشروط تشكل ضمانات مقررة لحماية حقوق الموقوف تحت النظر، وهذا ما نصت عليه الفقرة الأولى والثانية من المادة 52 من قانون الإجراءات الجزائية على أنه" يجب على ضابط الشرطة القضائية أن يضمن محضر سماع كل شخص موقوف للنظر، مدة استجواب وفترات الراحة التي تخللت ذلك واليوم والساعة اللذين أطلق سراحه فيهما أو قدم إلى القاضي المختص ويجب أن يدون على هامش هذا المحضر إما توقيع صاحب الشأن أو يشار فيه إلى امتناعه، كما يجب أن يدون في هذا البيان الأسباب التي استدعت توقيف الشخص تحت النظر...".

ويشتمل محضر السماع المحرر سواء من طرف مصالح الأمن أو الدرك الوطني في حالة الجناية أو الجنحة المتلبس بها أو في حالة التحقيق الابتدائي أو في حالة الإنابة القضائية على البيانات التالية:

أ- إدراج عبارة "أمضى على دفتر التصريحات" بالنسبة للمحضر المحرر من طرف رجال الدرك الوطني باعتباره وثيقة رسمية، وللنيابة الحق في طلبه إن رغبت في ذلك[1].

ب- أن ينوه ضابط الشرطة القضائية عن صفته هذه في محضر السماع، وهذا طبقا لما نصت عليه المادة 18 السالفة الذكر، ونصت المادة 54 من القانون نفسه على أنه " المحاضر التي يضعها ضابط الشرطة القضائية طبقا للقانون ينبغي تحريرها في الحال وعليه أن يوقع على كل ورقة من أوراقها ".

ت- مدة سماع الموقوف تحت النظر"ساعة البداية وساعة إطلاقه أو إحالته إلى الجهة القضائية المختصة.

ث- دواعي التوقيف تحت النظر وأسبابه.

ج- فترة الراحة التي تخللت سماع أقوال الموقوف تحت النظر "ساعة بداية ونهاية سماعه في كل مرة"[2]، مع الإشارة في المحضر إلى إخطار ضابط الشرطة القضائية الموقوف تحت النظر بحقوقه.

ويتم تحرير المحاضر باللغة العربية، زيادة على ذلك نصت المادة 214 ق إ ج على أنه" لا يكون للمحضر أو التقرير قوة الإثبات إلا إذا كان صحيحا في الشكل ويكون قد حرره واضعه أثناء مباشرة أعمال وظيفته وأورد فيه عن موضوع داخل في نطاق اختصاصه ما قد رآه وسمعه أو عاينه بنفسه".

ومن أجل تعزيز الإجراءات المتعلقة بتحرير المحاضر وصيانة حقوق الموقوفين, أنشأت المديرية العامة للأمن الوطني برنامجا معلوماتيا لتحرير الإجراءات الشرطية, معمول به على مستوى أمن الدوائر وسيعمم على كل مصالح الشرطة القضائية، تستعمل فيه آليات وأساليب التحرير الجديدة بتطبيق تقنيات الاستجواب المتطورة بما يضمن

[1] أحمد غاي: التوقيف للنظر، سلسلة الشرطة القضائية، المرجع السابق، ص 75.

[2] عبد الله أوهايبة: شرح قانون الإجراءات الجزائية الجزائري، التحري والتحقيق، المرجع السابق، ص 244 .

حقوق المشتبه فيهم, وهذه الآلية عبارة عن مجموعة من القواعد التي تهدف إلى ضمان السرعة في كتابة المحاضر وتخزينها والبحث و توحيد الإجراءات في كل وحدات الأمن، وكذا شكل ومضمون المحاضر، ليتم تخزينها في بنك معطيات, بمعنى يسمح بمتابعة نشاط كل مصالح الأمن في الولايات أوتوماتيكيا[1].

2-تسبيب التوقيف تحت النظر

وتظهر أهمية ذكر أسباب التوقيف تحت النظر في نواح عديدة، منها معرفة نوع الجريمة التي ارتكبها الموقوف

تحت النظر إن كانت جناية أم جنحة معاقبا عليها بالحبس، أو كانت جريمة من الجرائم المذكورة في نص المادة 51 ونص المادة 65 من قانون الإجراءات الجزائية، وبالتالي معرفة سبب التوقيف، وبعد توقيف الفرد المدة الأصلية البالغة 48ساعة، ثم معرفة سبب تمديد هذه المدة، كما أنه تختلف حالة توقيف الشخص الذي توجد ضده دلائل على ارتكابه جناية أو جنحة عن حالة توقيف الشخص الذي لا توجد دلائل تجعل ارتكابه للجريمة مرجحا، لأن هذا الأخير حظي بعناية المشرع حين نص في الفقرة الثالثة من المادة 51 من قانون الإجراءات الجزائية على أنه"...غير أن الأشخاص الذين لا توجد أية دلائل تجعل ارتكابهم أو محاولة ارتكابهم للجريمة مرجحا لا يجوز توقيفهم سوى المدة اللازمة لأخذ أقوالهم... " فبناء على نص هذه الفقرة إن خالف ضابط الشرطة القضائية ما أقره المشرع في حق الشاهد بتوقيفه أكثر من المدة اللازمة لسماعه، كان متجاوزا لسلطته وهو الأمر الذي يظهر في ذكر الأسباب التي استدعت توقيف هذا الأخير، بالإضافة إلى أن توضيح الأسباب التي استدعت التوقيف تحت النظر يجعل القاضي المختص على علم بحالة الموقوف، فيمدد أجل التوقيف بما يلاءم ضرورة التحقيق و وضع الموقوف تحت النظر[2].

ثانيا: تسجيل التوقيف تحت النظر

نصت الفقرة الثالثة من المادة 52 على أنه"... يجب أن يذكر هذا البيان في سجل خاص ترقم وتختم صفحاته ويوقع عليه من وكيل الجمهورية، ويوضع لدى كل مراكز الشرطة أو الدرك التي يحتمل أن تستقبل شخصا موقوفا للنظر..."من خلال هذه الفقرة نجد أن المشرع قصد بلفظ "البيان" المحضر الذي نص عليه في الفقرتين الأولى والثانية وبذلك فقد أكد على نظامية التسجيل، بضم كل ما جرى أثناء التوقيف تحت النظر وسجل، في سجل خاص مرقم ومختوم الصفحات وموقع عليها من طرف وكيل الجمهورية، وذلك تفاديا لأية إضافة أو حذف أو تبديل.

[1] البلاد الأخيرة، "البلاد" تزور لأول مرة غرف الوضع تحت النظر للمشتبه فيهم بأمن العاصمة http://www.elbilad.net

[2] ليطوش دليلة: المرجع السابق، ص 117.

يخصص في السجل لكل موقوف ورقة كاملة يدون فيها، اسم الموقوف تحت النظر، تاريخ ميلاده، مكانه والعنوان، ويدون فيها سبب الوضع تحت النظر والنصوص القانونية لذلك، المسؤول المدني عنه، التاريخ، الساعة التي تم إيقافه فيها، أوقات سماعه، الراحة التي تخللت سماعه، توقيع ضابط الشرطة القضائية الذي قرر إجراء التوقيف تحت النظر، وفي حالة الرفض يتم الإشارة بذلك في الخانة المخصصة للتوقيع، تدوين الفحص الطبي وتاريخ وساعة إجرائه واسم الطبيب، الوقت الذي تم فيه اقتياده لوكيل الجمهورية أو إطلاق سراحه من طرف ضابط الشرطة القضائية، وكل ملاحظة لها أهمية بالتوقيف تحت النظر، وفي حالة تمديد التوقيف، يوضع في نفس الصفحة طلب تمديد فترة التوقيف، وإذا حجز مع الموقوف تحت النظر أشياء، وجب تدوينها مع ضرورة إرجاعها عند إطلاق سراحه والإشارة إلى الأشياء التي لم تسترد لأنها مفيدة في التحريات، وإن حصل استرداد الأشياء المحجوزة خارج إجراءات التحقيق، بموجب محضر خاص وجب الإشارة إلى ذلك في محضر التحقيق[1] .

وتخضع أعمال ضابط الشرطة القضائية هنا بمسكه للسجل إلى رقابة وكيل الجمهورية الذي يوقع عليه وفقا لما نصت عليه الفقرة الثالثة من المادة 52 ق إ ج، كما له أيضا وفقا للتعليمة الوزارية المشتركة المحددة للعلاقات التدرجية بين السلطة القضائية والشرطة القضائية في مجال إدارتها والإشراف عليها ومراقبة أعمالها أن يطلع على السجلات الخاصة بالتوقيف تحت النظر، والتي يمكن له أن يدون عليها ملاحظاته[2].

وفي الأخير فإن سجل التوقيف تحت النظر يعتبر ضمانة هامة سواء للموقوف بحمايته من تعسفات ضابط الشرطة القضائية، وكذا حماية لهذا الأخير بإلزاميته تقديم سجل التوقيف تحت النظر للجهات القضائية ممثلة في وكيل الجمهورية أو قاضي التحقيق حسب الحالة والتي لها حق الرقابة عليه.

الفرع الثاني: طبيعة الرقابة على إجراء التوقيف تحت النظر

يخضع ضابط الشرطة القضائية في مباشرة مهامهم في التحريات لسلطتين، السلطة الرئاسية المباشرة الإدارية والسلطة القضائية، وهذا ما ينطبق على إجراء التوقيف تحت النظر، حيث بتنفيذ هذا الإجراء فضابط الشرطة القضائية لا يتخلى عن كونه عضوا تابعا لأسلاك الأمن الوطني أو الدرك الوطني، وعليه يمكن القول أن إجراء التوقيف تحت النظر يخضع لنوعين من الرقابة، هما الرقابة الرئاسية و الرقابة القضائية.

[1] أحمد غاي: الوجيز في تنظيم ومهام الشرطة القضائية، المرجع السابق، ص 187 – 190.

[2] أنظر التعليمة الوزارية المشتركة بين وزير العدل، و وزير الدفاع، و وزير الداخلية، المؤرخة في 2000/07/31، المحددة للعلاقة التدرجية بين السلطة القضائية والشرطة القضائية في مجال إدارتها، والإشراف عليها، ومراقبتها، ص 3.

أولا: الرقابة الرئاسية

يخضع ضابط الشرطة القضائية في أداء مهامه المهنية لمتابعة مستمرة من طرف رئيسه المباشر ويظهر ذلك بمناسبة التفتيشات الدورية المبرمجة أو التفتيشات الفجائية التي تشمل المسك الجيد لسجل التوقيف تحت النظر ومراقبة الاعتناء به شكلا ومضمونا، مع تفحص نوعية المحاضر بغرض تصحيحها وتنبيه ضابط الشرطة القضائية للأخطاء والنقائص التي يمكن أن تضمنها، لاسيما البيانات الخاصة بالموقوفين تحت النظر، وكذا مراقبة الأشخاص الموقوفين للتأكد من استفادتهم من حقوقهم وتطبيق القانون[1].

وعليه فضابط الشرطة القضائية يباشر مهامه ويخضع في ذلك لإشراف ورقابة رئاسته الإدارية، والتي لها أن تراقب صحتها ومشروعيتها، بالإضافة إلى ملاحظة ما يرتكبه من تقصير أو إهمال أو مخالفة للتعليمات المنظمة لهذه الأعمال[2]، دون أن تتعدى صلاحيات المرؤوسين إلى أعمال ضباط الشرطة القضائية الشبه القضائية كتوجيه تعليمات أو أوامر أو طلبات، وهذا لكون نص الفقرة الثانية من المادة 17 ق إ ج جاءت واضحة بنصها على أنه"...عند مباشرة التحقيقات وتنفيذ الإنابات القضائية، لا يجوز لضابط الشرطة القضائية طلب أو تلقي أوامر أو تعليمات إلا من الجهة القضائية التي يتبعونها، وذلك مع مراعاة أحكام المادة 28...".

ثانيا: الرقابة القضائية

1-رقابة النيابة العامة :

وفي مجال التوقيف تحت النظر تظهر تبعية ضابط الشرطة القضائية لوكيل الجمهورية طبقا لما جاء في نص الفقرة الأولى من المادة 51 ق إ ج على أنه"إذا رأى ضابط الشرطة القضائية لمقتضيات التحقيق أن يوقف للنظر شخصا أو أكثر ممن أشير إليهم في المادة 50... يطلع فورا وكيل الجمهورية بذلك ويقدم له تقريرا عن دواعي التوقيف للنظر... "، ونصت التعليمة الوزارية المشتركة المحددة للعلاقات التدرجية بين السلطة القضائية والشرطة القضائية في مجال إدارتها والإشراف عليها ومراقبة أعمالها ذكر الجهة التي تدير أعمال الضبطية القضائية والجهة المشرفة لها على أنه"يخطر وكيل الجمهورية فورا وبأسرع الوسائل بكل توقيف للنظر ويطلع على هوية الأشخاص المحتجزين والأسباب التي أدت إلى إيقافهم"[3]، وفي حالة تمديد التوقيف تحت النظر وفقا للحالات التي قررها القانون، وجب على ضابط الشرطة القضائية تقديم الشخص الموقوف أمام وكيل الجمهورية الذي يستجوب المعني، ولما له من سلطة ملائمة أن يقرر الموافقة على طلب تمديد مدة التوقيف تحت النظر، وله أيضا بصفة استثنائية في إطار

[1] أحمد غاي: التوقيف للنظر، سلسلة الشرطة القضائية، المرجع السابق، ص 80.

[2] عادل إبراهيم إسماعيل صفا: المرجع السابق، ص 516.

[3] أنظر التعليمة الوزارية المشتركة، المرجع السابق، ص3.

التحقيق الابتدائي تمديد التوقيف تحت النظر دون مثول الشخص أمامه، إذا ما رأى وكيل الجمهورية أسباب جدية في ذلك، والتمديد هنا يبقى دائما بقرار منه ومسبب.

وتظهر أيضا تبعية ضابط الشرطة القضائية في عمله الوظيفي أكثر، فيما نصت عليه المادة 18مكرر من ق إ ج في أنه"...يتولى وكيل الجمهورية، تحت سلطة النائب العام تنقيط ضباط الشرطة القضائية العاملين بدائرة اختصاص المحكمة، يؤخذ التنقيط في الحسبان عند كل ترقية."، ونصت أيضا التعليمة الوزارية المشتركة فيما يتعلق بمسك النائب العام لملفات الشرطة القضائية وتنقيط ضباط الشرطة القضائية على أنه" ويحاط النائب العام علما بهوية ضباط الشرطة القضائية المعينين في دائرة اختصاصه والذين يمارسون بصفة فعلية مهام الشرطة القضائية ويتولى مسك ملفاتهم الشخصية التي ترد إليه من السلطة الإدارية التي يتبعها الضابط المعني أو من النيابة العامة لآخر جهة باشر فيها هذا الأخير مهامه، باستثناء ضباط الشرطة القضائية التابعين للمصالح العسكرية، والذين تمسك ملفاتهم من طرف وكلاء الجمهورية العسكريين المختصين إقليميا[1].

أما فيما يتعلق بتنقيطهم فنصت التعليمة الوزارية المشتركة المحددة للعلاقات التدرجية بين السلطة القضائية والشرطة القضائية في مجال إدارتها والإشراف عليها ومراقبة أعمالها ذكر الجهة التي تدير أعمال الضبطية القضائية والجهة المشرفة لها على أنه " يمسك النائب العام بطاقات التنقيط السنوي لضباط الشرطة القضائية، ثم ترسل بطاقات التنقيط إلى وكلاء الجمهورية المختصين إقليميا لتقييم وتنقيط الضباط العاملين بدائرة اختصاصهم في أجل أقصاه أول ديسمبر من كل سنة، لترجع إلى النائب العام بعد تبليغها للضابط المعني، في أجل أقصاه 31 ديسمبر من نفس السنة، وتوضع نسخة من بطاقة التنقيط بالملف الشخصي لضابط الشرطة القضائية، ويرسلها النائب العام إلى السلطة الإدارية التي يتبعها ضابط الشرطة القضائية، في حين تنقيط ضباط الشرطة القضائية التابعين لوزارة الدفاع الوطني يكون من طرف وكيل الجمهورية العسكري وبنفس الإجراءات السابقة[2].

2-رقابة غرفة الاتهام

إن رقابة غرفة الاتهام على أعمال ضباط الشرطة القضائية، والتي من بينها التوقيف تحت النظر نص عليها قانون الإجراءات الجزائية في المواد من 206 إلى 211 حيث نصت المادة 206 على ما يلي " تراقب غرفة الاتهام أعمال ضباط الشرطة القضائية والموظفين والأعوان المنوطة بهم بعض مهام الضبط القضائي التي يمارسونها حسب الشروط المحددة في المواد 12

[1] يتكون الملف الشخصي لضابط الشرطة القضائية من الوثائق التالية (قرار التعيين، محضر أداء اليمين، محضر التنصيب، وكشف الخدمات كضابط للشرطة القضائية، استمارات التنقيط السنوية، صورة شمسية عند الضرورة)، نقلا من التعليمة الوزارية المشتركة، المرجع نفسه، ص 3-4.

[2] أحمد غاي: التوقيف للنظر، سلسلة الشرطة القضائية، المرجع السابق، ص 4.

والتي تليها من هذا القانون"[1]، وفي هذه الحالة لا تكون الرقابة مباشرة على أعمال الضبطية القضائية، فيما يخص التوقيف تحت النظر، وإنما تكون بعد وجود إخلالات من شأنها رفع الدعوى إليها فتبت في المسألة.

كما نصت أيضا التعليمة الوزارية المشتركة على أنه"تراقب غرفة الاتهام أعمال ضباط الشرطة القضائية والأعوان المنوطة إليهم بعض مهام الضبط القضائي طبقا للقانون، وتنظر غرفة الاتهام كهيئة تأديبية، في الاخلالات المنسوبة لضباط الشرطة القضائية، وهذا بقطع النظر عن الإجراءات التأديبية المقررة في القوانين الأساسية للضباط المعنيين أو المتابعات الجزائية[2].

وتقوم غرفة الاتهام بمهمة الرقابة إذا رفع الأمر لها من طرف النائب العام أو من رئيسها، عن الاخلالات المنسوبة لضباط الشرطة القضائية في مباشرة وظائفهم، ولها أن تنظر في ذلك أيضا من تلقاء نفسها بمناسبة نظر قضية مطروحة عليها وهذا طبقا للمادة 207 من قانون الإجراءات الجزائية، وذلك بأمرها بإجراء تحقيق بهذا الموضوع لتستمع من خلاله لطلبات النائب العام، ويبدي ضابط الشرطة القضائية المعني أوجه دفاعه أمامها، مع تمكينه مسبقا من الاطلاع على ملفه المحفوظ لدى النيابة العامة على مستوى المجلس القضائي، وهذا بعد أن يتلقى ضابط الشرطة القضائية المطلوب مثوله أمام غرفة الاتهام استدعاء بعنوانه المهني أو الشخصي ويبلغ بالأفعال المنسوبة إليه، وله الحق في استحضار محام للدفاع عنه طبقا للمادة 208 من قانون الإجراءات الجزائية الجزائري وتكون الإجراءات أمامها وجاهية، ثم تقوم أو تأمر إضافة لذلك بإجراء التحقيقات التي تراها لازمة.

ويعد من الاخلالات المهنية لضابط الشرطة القضائية على الخصوص ما يلي:

أ- عدم الامتثال دون مبرر لتعليمات النيابة التي تعطى لضابط الشرطة القضائية في إطار البحث والتحري عن الجرائم وإيقاف مرتكبيها.

[1] ونظم أيضا القانون الفرنسي رقابة غرفة الاتهام لأعمال الشرطة القضائية في المواد 224- 230 من قانون الإجراءات الجزائية الفرنسي، والتي شملت الضباط والأعوان مدنيين كانوا أم عسكريين وفقا للتحديد الوارد بنص المادة 16 من قانون الإجراءات الجزائية الفرنسي، وأستثنى من الخضوع لهذه الرقابة رؤساء البلديات ونوابهم باعتبارهم لا يعتبرون من الموظفين، وتمارس غرفة الاتهام هذه المهمة سواء بطلب من النائب العام أو من تلقاء نفسها، بمناسبة النظر في قضية مطروحة عليها، وتتمتع في مباشرة سلطة الرقابة بسلطة تقديرية واسعة في تقدير مدى خطورة الأخطاء المنسوبة لعضو الشرطة القضائية لكون القانون لم يحدد مضمون هذه الأخطاء ودرجتها كعدم احترام قواعد التوقيف تحت النظر التي ترتب المسؤولية الشخصية لأعضاء الشرطة القضائية عند توافر شروطها، وتجري تحقيقا بشأن ما قد يكون نسب إليهم من أخطاء أو تجاوزات، وتستمع للنائب العام باعتباره جهة الإشراف على جهاز الضبط القضائي، كما تستمع للعضو المعني سواء أكان ضابطا للشرطة القضائية أو عونا من أعوان الشرطة القضائية، والذي يمكنه الاطلاع المسبق على الملف المحفوظ لدى النيابة العامة طبقا للمادة 226 من قانون الإجراءات الجزائية الفرنسي، أما التشريع المصري فهو على خلاف التشريعين الفرنسي والجزائري فلا وجود لغرفة الاتهام، وإنما توجد جهة النيابة التي لها وظيفتان، أولها وظيفة متابعة واتهام، وثانيا وظيفة تحقيق، الأمر الذي يفقدها الحيدة والاستقلالية، وهذا ينعكس على الحقوق المقررة للأفراد وحرياتهم. أنظر عبدالله أوهايبية: ضمانات الحرية الشخصية أثناء مرحلة البحث التمهيدي المرجع السابق، ص 300-306.

[2] التعليمة الوزارية المشتركة، المرجع السابق، ص 6.

ب- التهاون في إخطار وكيل الجمهورية عن الوقائع ذات الطابع الجزائي التي تصل إلى علم ضابط الشرطة القضائية أو تلك التي يباشرها هذا الأخير للتحريات بشأنها.

ت- توقيف الأشخاص تحت النظر دون إخطار وكيل الجمهورية المختص إقليميا وقت اتخاذ هذا الإجراء.

ث- المساس بسرية التحقيق و البوح للغير بوقائع تصل إلى علمه بمناسبة مباشرة مهامه.

ج- خرق قواعد الإجراءات الخاصة بالتحريات الابتدائية[1].

وطبقا للمادة 211 من قانون الإجراءات الجزائية فإنها نصت على أن القرارات الصادرة عن غرفة الاتهام ضد ضابط الشرطة القضائية تبلغ إلى السلطات التي يتبعها وهذا بناء على طلب النائب العام.

غير أن المشرع في هذا النص لم ينص على ضرورة تبليغ المعني بالأمر بالقرار الصادر ضده، إلا أنه طبقا للقواعد العامة فإنه يتعين معه تبليغه بكل قرار صادر لكونه ضروري في مساءلته فيما بعد عن عدم احترامه لمضمون القرار، خاصة إذا ما تضمن العزل أو الوقف عن ممارسة الوظيفة[2]، وهذا ما نصت عليه المادة 142 من قانون العقوبات على أنه" كل قاض أو موظف أو ضابط عمومي فصل أو عزل أو أوقف أو حرم قانونا من وظيفته يستمر في ممارسة أعمال وظيفته بعد استلامه التبليغ الرسمي بالقرار المتعلق به يعاقب بالحبس من ستة أشهر إلى سنتين وبغرامة من 500 إلى 1000 دج..."

المطلب الثاني: الرقابة القضائية على مشروعية التوقيف تحت النظر

تعتبر الرقابة على مشروعية الإجراءات الجزائية بصفة عامة، الوسيلة الأكثر فعالية لكفالة احترامها فلما كان القانون قد منح القضاء سلطة الإشراف على تنفيذ الإجراءات الماسة بالحرية الشخصية، فإن هذا الإشراف لا يكون له معنى إذا لم يكن مدعما بجزاء إجرائي يؤكد من جهة القوة الإلزامية للقاعدة الإجرائية، ومن جهة أخرى وسيلة رقابة فعالة تميزه عن الجزاءات الجنائية والمدنية والتأديبية التي يقررها القانون عند مخالفة القواعد الإجرائية.

الفرع الأول: البطلان كوسيلة للرقابة على الإجراءات الجزائية

الجزاء الإجرائي يتمثل في البطلان الذي يستوجب إلغاء الإجراء المخالف للقانون، فتقرير البطلان يفترض أن الإجراء الباطل لا يمكن أن يكون له أثر في الإثبات أو في النفي أو في أي أمر آخر من الدعوى الجنائية، و إلا

[1] التعليمة الوزارية المشتركة، المرجع السابق، ص 6-7.

[2] عبد الله أوهايبية: شرح قانون الإجراءات الجزائية الجزائري، التحري والتحقيق، المرجع السابق، ص 287.

كان البطلان أمرا نظريا لا جدوى من وراءه ولا مصلحة لأحد الدفع به، وكان جهد المشرع في إقامة البنيان الإجرائي كله جهدا ضائعا[1].

لقد اختلفت الأنظمة في تطبيق البطلان على إجراءات المرحلة التمهيدية للدعوى العمومية وبالخصوص الإجراءات الماسة بالحرية الشخصية كالتوقيف تحت النظر، مدعمة موقفها بحجج الفقهاء في هذا الإطار.

– فالاتجاه الذي يرى عدم سريان قاعدة البطلان على صلاحيات ضباط الشرطة القضائية يبررون موقفهم بأن المسؤولية الجنائية والتأديبية والمدنية المقررة ضد هؤلاء تكفي لحماية الحريات وحقوق الأفراد، كما يعتبرون أنه من غير المنطق الحكم ببراءة شخص ثبت ارتكابه للجريمة لمجرد أن الضابط قد خالف الإجراءات المنصوص عليها في القانون، ثم إن الأنظمة التي تأخذ بقاعدة سريان البطلان على صلاحيات الشرطة القضائية تعبر بشكل غير مباشر على عجز الجزاءات الجنائية والتأديبية لوضع حد لهذه المخالفات.

– أما الجانب الأخر من الفقه فيرى ضرورة تطبيق البطلان على صلاحيات الشرطة القضائية ويعتبر أن البطلان كجزاء إجرائي هو الوسيلة الحقيقية والفعالة لاحترام القواعد الإجرائية خاصة تلك التي تتعلق بحماية الحريات الفردية، فرغم وجود جزاءات جنائية وتأديبية إلا أن ذلك لا يكفي، فهي من الناحية العملية قليلة الفعالية، ثم إن تقرير البطلان من شأنه أن ينبه سلطة التحقيق إلى تصحيح هذا الإجراء، كما أن استبعاد الدليل المتحصل عليه من إجراء مخالف للقانون يؤكد احترام الدولة للقانون والشرعية الإجرائية مما يبعث الطمأنينة في نفوس المواطنين وتقوى ثقتهم بالقضاء.

ولذلك فقد انقسمت التشريعات عند أخذها بنظريات البطلان على حسب السياسة التشريعية التي انتهجتها فمنها من يأخذ بنظرية البطلان الشكلي الذي يرى ضرورة كفالة احترام جميع القواعد الإجرائية دون تمييز فهو يقرر البطلان ضد كل إجراء مخالف لنصوص القانون، وتأخذ تشريعات أخرى بنظرية البطلان القانوني والذي يأخذ بقاعدة أنه لا بطلان بدون نص، فالمشرع هو الذي يحدد حالات البطلان بشكل صريح، وبالتالي فالإجراءات التي لم ينص على إمكانية بطلانها فلا يجوز إبطالها.

أما الاتجاه الثالث فيأخذ بنظرية البطلان الذاتي الذي يرى أنه ليس حتما أن ينص المشرع على حالات البطلان، بل يترك ذلك للسلطة التقديرية للقاضي في تحديد الحالات التي يترتب على مخالفتها البطلان، وذلك عن طريق التفرقة بين القواعد الإجرائية الجوهرية وغير الجوهرية والتي بمقتضاها يبطل كل إجراء شابه عيب لم يتحقق بسببه الغاية التي يقصدها المشرع حتى ولولم ينص القانون صراحة على بطلانه[2].

[1] رؤوف عبيد: المرجع السابق، ص 25.

[2] أسامة عبد الله قايد: حقوق وضمانات المشتبه فيه أثناء الإستدلال، المرجع السابق، ص306.

الفرع الثاني: البطلان في القانون الجزائري

لقد اعتمد المشرع الجزائري في تقريره للبطلان على نظريتي البطلان القانوني والذاتي حيث أخذ بالأول في عدة مناسبات في قانون الإجراءات الجزائية، إذ أنه اعتبر أن القاضي الذي سبق له أن عرف الدعوى بوصفه قاضيا للتحقيق لا يجوز له أن يشارك في الفصل في موضوعها وإلا كان الحكم باطلا طبقا للمادة 38 ق إ ج ونفس الشيء نصت عليه المادة 260 ق إ ج بالنسبة لقضاة غرفة الاتهام، كما قرر البطلان صراحة في حالة مخالفة قواعد التفتيش وضبط الأشياء طبقا للمادة 48 ق إ ج أما المادة 157 اعتبرت أن عدم مراعاة أحكام المادة 100 المتعلقة بالاستجواب و المادة 105 الخاصة بسماع المدعي المدني يؤدي إلى بطلان الإجراء وكل ما يتبعه من إجراءات أخرى، في حين استوجبت المادة 198 ق إ ج أن يتضمن قرار الإحالة إلى محكمة الجنايات بيان الوقائع موضوع الاتهام والوصف القانوني لها وإلا وقع باطلا.

أما أخذه بنظرية البطلان الذاتي فذلك يتبين من المادة 159 ق إ ج التي جاء نصها كما يلي "يترتب البطلان أيضا على مخالفة الأحكام الجوهرية المقررة في هذا الباب خلاف الأحكام المقررة في المادتين 100 و105 إذا ترتب على مخالفتها إخلال بحق الدفاع أو حقوق أي خصم في الدعوى..." اكتفى المشرع بهذا النص دون توضيح الفرق بين البطلان المتعلق بالنظام العام والبطلان المتعلق بمصلحة الخصوم، ولم يميز بين الإجراء الذي يمكن تصحيحه والإجراء المعيب الذي لا ينجر عنه البطلان إلا إذا أخل بحقوق الدفاع، وبين الإجراء الباطل بطلانا مطلقا والذي يتعلق أساسا بالقواعد التي هي من النظام العام[1].

الفرع الثالث: أثر البطلان على إجراء التوقيف تحت النظر

ما دام أن المشرع الجزائري لم ينص صراحة على إمكانية البطلان عند مخالفة أحكام التوقيف تحت النظر فالسؤال الذي يمكن طرحه هو هل يجوز إبطال الإجراءات المخالفة لتلك الأحكام باعتبارها من القواعد الجوهرية أم لا ؟

إن كل شخص يعتقد أنه وقع اعتداء على حريته الشخصية، وتم احتجازه تعسفيا أو بطريقة غير شرعية، له الحق في أن يدفع سواء أمام وكيل الجمهورية أو قاضي التحقيق أو أمام المجلس بأنه احتجز بغير وجه حق، وأن يدفع ببطلان اعترافاته وبطلان كل الأدلة التي جمعت ضده إثر الاحتجاز الباطل، ويصبح من واجب جهة الحكم بعد ذلك أن تفصل في هذا الدفع وتبدي رأيها فيه بالرفض أو القبول استنادا إلى أسباب صريحة وواضحة ولها أساس بأوراق الدعوى، أما في حالة إغفالها كان حكمها معيبا غير مسبب ويمكن عموما للشخص الموقوف أن يطالب ببطلان إجراءات التوقيف تحت النظر وذلك إذا توفرت الحالات التالية:

[1] جلالي بغدادي: التحقيق، دراسة مقارنة، الديوان الوطني للأشغال التربوية، الطبعة الأولى، 1999، ص 245.

أولا: عدم توافر حالة واحدة على الأقل من الحالات المنصوص عليها في المادة 41 ق إ ج إذا كان تنفيذ إجراء التوقيف تحت النظر بسبب التلبس.

ثانيا: عدم صحة أمر الاحتجاز الصادر عن السلطات القضائية إذا كان الأمر قد صدر عن سلطة غير مختصة أو كان مشوبا بعدم توافر شروط صحته.

ثالثا: تمديد فترة التوقيف دون ترخيص من وكيل الجمهورية.

رابعا: تنفيذ إجراء التوقيف خارج حدود الاختصاص الإقليمي لضابط الشرطة القضائية في غير حالة الاستعجال.

خامسا: في حالة عدم تبليغ الموقوف تحت النظر بحقوقه المنصوص عليها في المادة 51 مكرر1 من ق إ ج.

ويترتب على البطلان انعدام الأثر القانوني عن كل ما ينتج من تلك الإجراءات المعيبة وذلك طبقا لقاعدة ما بني على باطل فهو باطل، فمثلا بطلان إذن التفتيش يهدر ما نتج عنه من إجراءات كضبط أشياء تعتبر حيازتها جريمة كالمخدرات، ويحظر الرجوع إليها لاستنباط عناصر أو اتهامات ضد الخصوم في المرافعات ذلك ما نصت عليه المادة 160 ق إ ج، حتى لا تؤثر هذه الأوراق في الاقتناع الشخصي للقاضي، علما بأن الإجراء الباطل لا يؤثر في الأدلة الصحيحة المنفصلة عنه، وعليه فإن بطلان القواعد الجوهرية لإجراء التوقيف تحت النظر يؤدي بالضرورة إلى بطلان محضر سماع الشخص الموقوف، وبطلان تفتيشه، والاعتراف الصادر عنه، ولا يجوز للشخص الموقوف أن يتمسك ببطلان التوقيف تحت النظر لأول مرة أمام المحكمة العليا لأن ذلك يقتصر الرجوع إلى مدى كفاية الدلائل وليس من اختصاص المحكمة العليا التي هي محكمة قانون وليس محكمة وقائع[1].

وعليه يجب القول أن جزاء البطلان ضروري في إجراء التوقيف تحت النظر عند مخالفة أحكام هذا الإجراء لضمان رقابة فعالة على مجرياته، لأنه يمثل خطورة كبيرة على الحريات الفردية التي ضمنها الدستور وشدد على عدم انتهاكها إلا في إطار القانون، وبذلك فمخالفة أحكام التوقيف تحت النظر يعد في نظرنا مخالفة للضمانات الدستورية والقواعد الجوهرية التي تتعلق بمصلحة الخصوم، فلا يكفي تقرير الجزاءات التأديبية لضباط الشرطة القضائية.

المطلب الثالث: مسؤولية ضابط الشرطة القضائية عن الإخلال بأحكام التوقيف تحت النظر

قد تؤدي ملابسات التوقيف تحت النظر إلى ممارسة بعض السلوكيات غير المشروعة من طرف ضابط الشرطة القضائية، الذي يسعى دائما وبأية وسيلة إلى الحصول على تصريحات من طرف الموقوف رغما عنه وقد يصل إلى درجة تعذيبه وإطالة مدة توقيفه تعسفا، إلى غير ذلك من الأساليب المنافية لما نص عليها القانون والاتفاقيات

[1] قرار المحكمة العليا الصادر في 4 /1983/7، ملف رقم 25723، المجلة القضائية، العدد الأول، الجزائر، 1984.

الدولية المتعلقة بحقوق الإنسان، ولهذا أكد المشرع الجزائري على قيام مسؤولية هذا الأخير في حالة إخلاله لأحكام وقواعد التوقيف تحت النظر، وقد تختلف المسؤولية بحسب نوع الخطأ المرتكب من طرف ضابط الشرطة القضائية إذ تختلف الأخطاء من حيث طبيعتها ودرجتها فهناك أخطاء بسيطة ذات طابع إداري يخضع بسببها ضابط الشرطة القضائية تحت طائلة الإجراءات التأديبية، وهناك خطأ جسيم قد يصل إلى حد اعتباره جريمة إذا توفرت أركانها وبالتالي تقوم المسؤولية الجزائية أو المسؤولية المدنية[1]، وهذا ما سنتعرض له من خلال الفروع التالية: نتعرض في الفرع الأول إلى المسؤولية التأديبية، الفرع الثاني المسؤولية الجزائية، والفرع الثالث المسؤولية المدنية.

الفرع الأول: المسؤولية التأديبية لضابط الشرطة القضائية

إن ضابط الشرطة القضائية يخضع لإشراف مزدوج، إشراف رئاسي من طرف رؤسائه المباشرين في سلكه الأصلي وآخر وظيفي بمناسبة عمله بصفته ضابط الشرطة القضائية، مما يجعل من هذه الازدواجية في الإشراف مجالا لإمكان مساءلته مساءلة مزدوجة من طرف جهتي الإشراف فيسال تأديبيا من رؤسائه المباشرين في حالة إخلاله بقواعد عمله، كأن ينذر أو يوقف عن العمل لفترة محددة وتطبق فيها قواعد وأحكام الأنظمة القانونية المقررة لكل صنف، ومساءلة أخرى ذات صبغة تأديبية من طرف غرفة الاتهام باعتبارها جهة رقابة على جهاز الضبطية القضائية[2]، وعليه فإن ضباط الشرطة القضائية يعاقبون تأديبيا من جهة رؤساءهم ومن جهة أخرى من طرف رجال القضاء[3]، فبالنسبة للجزاءات التأديبية المقررة من طرف رؤساء وضباط الشرطة التابعين للأمن الوطني فإنها تتمثل في الإنذار الشفوي والمكتوب، التوبيخ، التوقيف المؤقت عن العمل لمدة تتراوح ما بين يوم إلى 8 أيام الشطب من جدول الترقية والتعيين أو الإدماج في سلك نظير آخر، التحويل التلقائي والفصل النهائي مع الإشعار والتعويض أو بدونهما.

أما بالنسبة لضابط الشرطة القضائية التابعة للدرك الوطني فالجزاءات التأديبية المقررة لضابط الشرطة القضائية تتمثل في الإنذار، التوبيخ، التوقيف البسيط والتوقيف الشديد لمدة تتراوح ما بين 8 أيام و45 يوما، ولا يتم توقيع هذه العقوبات على ضابط الشرطة القضائية إلا بعد التأكد حقيقة من وقوع الخطأ وبعد إحالته على مجلس التأديب حيث يقدم دفعاته هناك.

[1] احمد غاي: التوقيف للنظر، سلسلة الشرطة القضائية، المرجع السابق، ص 82.

[2] عبد الله أوهايبة: شرح قانون الإجراءات الجزائية، التحري والتحقيق، المرجع السابق، ص 306-307.

[3] التشريع المصري لم يدرج قواعد المسألة التأديبية، مما دفع بالبعض إلى القول بضرورة إدراج مادة جديدة في قانون الإجراءات الجنائية المصري تحدد الجهة التي لها صلاحية تأديب عضو الشرطة القضائية، وتكون تابعة لمحكمة الجنايات التي يباشر عضو الشرطة المعني مهامه وصلاحياته، وهذا حتى يتسنى لهذه الدائرة توجيه اللوم إليه أو تقرير تجريده من صفته كضابط للشرطة القضائية بصفة مؤقتة أو دائمة، وعلى مستوى الجمهورية أو في نطاق إقليم معين أو غيرها من الجزاءات التأديبية، وهذا بعد التحقيق مع المتهم وسماع دفاعه. أنظر عبد الله أوهايبية: ضمانات الحرية الشخصية أثناء مرحلة البحث التمهيدي، المرجع السابق، ص 373.

كما توجد عقوبات تأديبية توقع على ضابط الشرطة القضائية من طرف الجهة القضائية وهي غرفة الاتهام وهذا بغض النظر عن الجزاءات التأديبية الأخرى المقررة في القانون الأساسي للهيأة التي يتبعها هذا الضابط. إذ تنظر غرفة الاتهام باعتبارها جهة مراقبة لأعمال الشرطة القضائية في المخالفات المرتكبة من طرفهم طبقا لنص الفقرة الثانية من المادة 12 ق إ ج "...يتولى وكيل الجمهورية إدارة الضبط القضائي بدائرة اختصاص كل مجلس قضائي وذلك تحت رقابة غرفة الاتهام بذلك المجلس..."، من هذه المادة يتضح بأنه من اختصاص وكيل الجمهورية إدارة الشرطة القضائية، أما النائب العام فيشرف عليه في حين أن غرفة الاتهام تراقب أعمالها وتوقع الجزاءات التأديبية[1] ويتجلى دور وكيل الجمهورية من خلال:

أولا: قيامه بمراقبة تدابير التوقيف تحت النظر طبقا لنص المادة 36 من قانون الإجراءات الجزائية.

ثانيا: إخطاره من طرف ضابط الشرطة القضائية بالجرائم المرتكبة، ورفع يد ضابط الشرطة القضائية بمجرد حضوره بمكان الجريمة.

ثالثا: إخطاره باتخاذ إجراء التوقيف تحت النظر، ومراقبته للسجل الخاص بذلك.

رابعا: تنقيط ضباط الشرطة القضائية العاملين بدائرة اختصاص المحكمة تحت سلطة النائب العام حسب نص المادة 18 مكرر ق إ ج.

وتعتبر قرارات غرفة الاتهام غير قابلة للطعن فيها وتبلغ قراراتها إلى السلطات التي يتبعها ضابط الشرطة القضائية[2]،كما تجدر الإشارة بأنه لا يوجد مانع توقيع جزاءين تأديبيين من غرفة الاتهام ومن رؤساء التدريجيين لضباط الشرط القضائية التابع للأمن أو الدرك.

الفرع الثاني: المسؤولية الجزائية لضابط الشرطة القضائية

المسؤولية الجزائية لعناصر الضبطية القضائية هي أشد أنواع المسؤولية الشخصية أثرا، نتيجة الجزاءات التي تقررها وتتقرر مسؤوليتهم الجزائية، بمناسبة ارتكابهم جريمة من جرائم القانون العام أو بمناسبة ما قد يقع منهم أثناء مباشرة وظيفة الضبط القضائي من تجاوزات أو انتهاكات أو اعتداء على الحقوق والحريات الفردية، بشرط أن يرقى الخطأ المنسوب لعنصر الضبط القضائي إلى درجة الخطأ الجزائي طبقا لنصوص القانون، ومن الجرائم التي يمكن أن يتابع

[1] أحمد غاي: ضمانات المشتبه فيه أثناء التحريات الأولية، المرجع السابق، ص 132.

[2] من المقرر قانونا أنه لا يجوز الطعن بالنقض في القرار التأديبي الذي أصدرته غرفة الاتهام المتضمن التوقيف المؤقت للطاعن عن مباشرة أعمال وظيفته كضابط شرطة قضائية لمدة سنتين ابتداء من تاريخ صدور القرار (الغرفة الجنائية ملف 105717 قرار1993/01/05المجلة القضائية 1994/01) أنظر أحسن بوسقيعة: قانون الإجراءات الجزائية في ضوء الممارسة القضائية، طبعة 2007-2008، ص 92.

بسببها، نذكر التوقيف تحت النظر دون وجه حق، والمساس بالسلامة الجسدية للافراد[1]، بالإضافة إلى الجرائم التي تخرج عن إطار الوظيفة و هي متعددة.

وقد أورد المشرع الجزائري في قانون العقوبات عددا من حالات التجاوزات التي تقوم فيها المسؤولية الجزائية لضباط الشرطة القضائية، ومن أهمها حالة الاعتداء على الحريات، حيث يتعرض ضابط الشرطة القضائية بمقتضى المادة 107 من قانون العقوبات إلى عقوبة السجن من خمس إلى عشر سنوات نتيجة المساس بحرية الأفراد وحقوقهم الوطنية، ونلاحظ أن المشرع شدد في وصف هذه الحالة باعتبارها جناية نظرا لأهمية الحريات الفردية وردع كل إجراء أو أمر يشكل مساسا بها، وأهم هذه الحالات التي يمكن أن ترتكب من طرف ضابط الشرطة القضائية فتوقع علية المسؤولية الجزائية هي:

أولا: حالة التعذيب[2] بغرض الحصول على الاعتراف

إذا كان عمل ضباط الشرطة القضائية يتميز بكونه ليس فيه وسائل الإكراه إلا في حدود معينة، وفي الإجراءات الاستثنائية التي خولهم إياها القانون، ورأينا أن القانون والدستور يمنع ويعاقب كل مساس بالحقوق والحريات الفردية وكل ما يمس بسلامة الإنسان البدنية والمعنوية إلا أن الممارسة العملية تكشف عن أساليب وممارسات يتبعها عناصر الشرطة القضائية مع المشتبه فيهم كتعذيبه للحصول منه على الاعتراف[3]، لكن في هذه الحالة يعتبر الاعتراف باطلا وعديم الأثر كلما كان نتيجة لممارسة وسائل غير إنسانية، لا تحفظ للإنسان كرامته وإنسانيته وتمسه في سلامته الجسدية.

ثانيا: حالة القبض على الأفراد والتوقيف دون وجه حق

لقد قيد المشرع الجزائري الحالات التي يجوز فيها لضابط الشرطة القضائية اللجوء إلى التوقيف تحت النظر والقبض على الأشخاص، باعتبارها قيد يرد على حرية الإنسان في التحرك و التجوال، وهذه الحالات منصوص عليها بموجب المادة 51 من قانون الإجراءات الجزائية، هذا بالإضافة إلى تحديد الآجال القانونية للتوقيف تحت النظر، وكل خرق لهذه القواعد يرتب المسؤولية الجزائية للضابط الآمر به، ويعتبر حبسا تعسفيا أو كما عبرت عنه المادة 107 من قانون العقوبات" يعاقب الموظف العمومي بالسجن المؤقت من خمسة إلى عشر سنوات إذا أمر بعمل تحكمي أو مساس بالحرية الشخصية للفرد أو بالحقوق الوطنية لمواطن أو أكثر"، كما نصت الفقرة السادسة

[1] عبد الله أوهايبية :ضمانات الحرية الشخصية، المرجع السابق، ص 352.

[2] يعرف التعذيب بأنه اعتداء على المشتبه فيه، أو المتهم أو إيذائهما ماديا أو نفسيا، وهو العنف أو الإكراه الذي يمارسه عنصر الشرطة القضائية على المشتبه فيه سواء كانت الوسائل قصر وإكراه مادي، أو وعد ووعيد أو ترغيب لتأثير على إرادته الحرة وحمله على الاعتراف.

[3] مجموعة قرارات الغرفة الجنائية، نقض جزائي 1980/12/2، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 1985، ص 26. أنظر عبد الله أوهابية: ضمانات الحرية الشخصية، المرجع السابق، ص360.

من المادة 51 على أنه إذا تم انتهاك الآجال المقررة للتوقيف تحت النظر يعرض ضابط الشرطة القضائية إلى العقوبات التي يتعرض لها من حبس شخصا تعسفيا[1].

إلا أن هذه الجرائم كالجرائم الأخرى، يجب أن يتوفر فيها القصد الجنائي عند القائم به، بتعمده إحداث القبض بغير وجه حق، وهي اتجاه الإرادة إلى ارتكاب فعل بقصد حرمان فرد ما من حريته في التجول والحركة دون وجه حق مع علمه بذلك، هذا من جهة ومن جهة أخرى فإن المشرع شدد العقوبة لتصل إلى السجن المؤقت من خمس إلى عشر سنوات في حالة عدم قيام الموظفين، أو رجال القوة العمومية، أو المكلفون بالشرطة الإدارية، أو الضبط القضائي بالتبليغ عن أي واقعة حجز غير قانوني، أو تحكمي وقع في المؤسسات، أو في الأماكن المخصصة بحجز المقبوض عليهم أو في أي مكان أخر ولا يثبتون أنهم اطلعوا السلطة الرئاسية عن ذلك، وذلك طبقا لنص المادة 109 من قانون العقوبات ، فمسؤولية موظف الشرطة القضائية قائمة إذا لم يراع مشروعية الأمر الصادر عن رؤسائه، ولا يعفيه من تلك المسؤولية كونه تلقى الأمر من مسؤوليه فإذا نفذ أمر قبض غير قانوني تلقاه من رؤسائه دون أن يأمر به من السلطة القضائية المختصة، وخارج الحالات التي يجيزها القانون تكون مسؤوليته قائمة فالأمر لا يكون قابلا للتنفيذ إلا إذا كان مشروعا، ولا يمكن للموظف أن يدفع بعذر تلقيه الأمر من رؤسائه فذلك لا يدخل ضمن الأعذار القانونية التي تعفي من المسؤولية، أو تخفف منها[2].

ثالثا: حالة عدم تقديم السجل الخاص بالتوقيف تحت النظر للجهة المختصة:

وتنشأ عنه المسؤولية الجزائية لهذا الضابط، ويقع تحت طائلة نص المادة 110 مكرر من قانون العقوبات التي تنص على أنه " كل ضابط بالشرطة القضائية الذي يمتنع عن تقديم السجل الخاص المنصوص عليه في المادة 52 الفقرة 03 من قانون الإجراءات الجزائية إلى الأشخاص المختصين بإجراء الرقابة وهو سجل خاص يجب أن يتضمن أسماء الأشخاص الذين هم تحت الحراسة القضائية يكون قد ارتكب الجنحة المشار إليها في المادة 110 يعاقب بنفس العقوبات..."، والعقوبة في هذه الحالة هي الحبس من ستة أشهر إلى سنتين وبغرامة 500 إلى 1000 دج ، إذا امتنع ضابط الشرطة القضائية عن تقديم السجل إلى الجهة القضائية المختصة، يكون قد ارتكب جنحة الحجز التحكمي ويعاقب عليها بالعقوبة المذكورة أعلاه.

[1] يعاقب ضابط الشرطة القضائية بالحبس من ستة أشهر إلى سنتين، وبغرامة من 500 إلى 1000دج، طبقا لنص المادة 100 من القانون 82-04 المؤرخ في 1982/2/13.

[2] الضبطية القضائية، منتديات خميس مليانة لكل الجزائريين والعرب http://khemismiliana.net

رابعا: حالة اعتراض ضابط الشرطة القضائية على الفحص الطبي للموقوف تحت النظر :

تنشأ المسؤولية الجزائية لضابط الشرطة القضائية وتقع تحت طائلة الفقرة الثانية من المادة 110مكرر من قانون العقوبات التي تنص "...وكل ضابط بالشرطة القضائية الذي يتعرض رغم الأوامر الصادرة طبقا للمادة 51 من قانون الإجراءات الجزائية من وكيل الجمهورية لإجراء الفحص الطبي لشخص هو تحت الحراسة القضائية الواقعة تحت سلطته يعاقب بالحبس من شهر إلى ثلاث أشهر وبغرامة من500 إلى 1000دج أو بإحدى هاتين العقوبتين فقط."

إذا هذه الجزاءات هي التي فرضها قانون الإجراءات الجزائية على ضابط الشرطة القضائية الذي يخالف قواعد التوقيف تحت النظر إذا ما توفرت إحدى هذه الحالات تتم متابعة ضابط الشرطة القضائية جزائيا[1].

الفرع الثالث : المسؤولية المدنية

يقصد بالمسؤولية المدنية التزام شخص الجاني(ضابط الشرطة القضائية المعني) بتعويض الضرر الذي أصاب الموقوف تحت النظر بتوافر الشروط اللازمة، كضرورة تواجد عناصر الخطأ والضرر وعلاقة السببية بينهما، وعليه إذا كان للمتضرر من الاعتداء على حريته الفردية التي قام بها ضابط الشرطة القضائية، حق رفع الدعوى العمومية ضده فإنه من حقه أيضا أن يرفع دعوى مدنية والتي قد تكون تابعة لدعوى جزائية، وقد تكون مستقلة عن هذه الأخيرة مباشرة أمام المحكمة المدنية، فيطلب فيها التعويض عن الأضرار التي أصابته جراء المساس بحريته الفردية.

وبالرجوع إلى نص المادة 108 من قانون العقوبات، نجدها بالإضافة إلى تحميل ضابط الشرطة القضائية المسؤولية الجزائية، تحمله أيضا المسؤولية المدنية، حيث نصت المادة على أنه" مرتكب الجنايات المنصوص عليها في المادة 107 مسؤول شخصيا مسؤولية مدنية، وكذلك الدولة على أن يكون لها حق الرجوع على الفاعل"، فإذا كان أحد عناصر الضبطية القضائية سبب ضرر مادي أو معنوي أو جسماني للغير فإنه يسأل مسؤولية شخصية عن هذا الضرر، وهو ملزم بالتعويض طبقا للقواعد العامة في المسؤولية، والقضاء المختص في ذلك هو القضاء العادي، هذا من جهة ومن جهة أخرى وباعتبار جهاز الضبطية القضائية مرفق من المرافق العامة للدولة، فإنه يمكن مساءلة هذه الأخيرة طبقا لنص المادة 07 من قانون الإجراءات المدنية عن الأضرار التي تسببها أعمال الضبطية القضائية للغير، وذلك بشرط أن يكون الخطأ المرتكب بمناسبة تأدية الوظيفة أو بسببها، فيحق للمضرور أن يلجأ إلى الغرفة الإدارية للمجلس القضائي المختص للمطالبة بالتعويض عن الأضرار التي لحقته[2] فتسهيلا من المشرع للضحية من أجل الحصول على التعويض ألزم الدولة بدفع التعويضات ثم الرجوع على الفاعل

[1] القواعد التي يمكن انتهاكها من طرف ضابط الشرطة القضائية، دراسات وبحوث القانون الجنائي، جامعة باجي مختار https://ar-ar.facebook.com

[2] أحمد محيو: المنازعات الإدارية، ديوان المطبوعات الجامعية، الطبعة الخامسة، الجزائر، 2003، ص 110.

بعد ذلك، وعليه فإن الدولة تسأل عن الأخطاء التي تقع منهم بمناسبة مباشرة وظيفتهم[1]، دون أن يمتد هذا الضمان إلى أخطائه الخاصة ولها العودة عليه لتعويض الخسائر التي لحقت الخزينة من جراء تعويض المتضرر من الجريمة أو العمل الغير مشروع لعضو الضبط القضائي[2].

[1] وقد أتيحت الفرصة في هذا المجال للمجلس الأعلى – المحكمة العليا حاليا – أن يؤكد مسؤولية الدولة بسبب أعمال الضبطية القضائية حيث تعرض المضرور في محافظة الشرطة إلى عملية ضرب ألحقت به أضرارا خطيرة، تمثلت في إلحاق عجز دائما يقدر بنسبة 50 % في عينه اليسرى، تقدم على أثرها المضرور أمام الغرفة الإدارية بالمجلس القضائي، فمنحته الغرفة الإدارية تعويضات، وأسست قرارها فيما يخص الاختصاص أنه ولما كان جهاز الشرطة مرفق من المرفق العمومية للدولة وطبقا لنص المادة 07 من قانون الإجراءات المدنية، فإن الغرفة تكون مختصة في النظر في دعوى الحال، وحيث أنه ولما كان الخطأ المرتكب نتيجة للممارسة الوظيفة، وداخل المرفق العمومي وباعتبار أن الضرر جسيم الذي لحق بالضحية نتيجة لعملية الضرب تكون بذلك دعواه الرامية إلى طلب التعويض مؤسسة، فمنحته الغرفة الإدارية تعويضات، وإثر استئناف أمام الغرفة الإدارية المحكمة العليا أكدت حق المضرور في التعويض لما لحقه من أضرار بسبب تعرضه للضرب من طرف رجال الضبطية القضائية، أنظر قرار مجلس الأعلى، الغرفة الإدارية، 25 جوان 1976، وزير الداخلية ضد سماتي نبيل، مجموعة أحكام القضاء الإداري، لبوشحادة و خلوفي. أنظر حسن فريجة: مسؤولية الدولة عن أعمال السلطة، دراسة مقارنة في القانون الفرنسي والجزائري، ص 312.

[2] أحمد محيو: المرجع السابق، ص 109.

إن كل إجراء أقره المشرع في قانون الإجراءات الجزائية إلا ووضع له ضمانات موضوعية وأخرى إجرائية تتعلق إما بالسلطة المختصة باتخاذه، وإما بمبررات وشروط القيام به، وإما بالأشخاص الذين يصدر في مواجهتهم هذا الأمر، ولما كان إجراء التوقيف تحت النظر من أخطر الصلاحيات الممنوحة لضابط الشرطة القضائية وهو ما يعد بحق مساسا بحقوق الإنسان وحرياته المكفولة دستوريا، مما فرض على المشرع الجزائي رسم الإطار القانوني لممارسته بدقة، ووضع ضمانات وضوابط قانونية يتوجب على ضابط الشرطة القضائية الخضوع لها أثناء ممارسة صلاحياته.

وعلى هذا الأساس فإن سعي المشرع لوضع ضمانات تتماشى وقواعد الشرعية الدولية قد أثمر عدة تعديلات خطى بموجبها قانون الإجراءات الجزائية خطوات معتبرة نحو المزيد من حماية حقوق الإنسان خاصة عندما يكون في مركز المشتبه فيه، وهو ما كرسه التعديل الأخير بموجب الأمر 15-02 لما تضمنه من إجراءات جديدة، حيث تم تكييف أحكام هذا القانون مع التشريعات الدولية من خلال منح ضمانات أكبر للمتقاضين بصفة عامة والموقوفين تحت النظر بصفة خاصة، فقد نص التعديل الأخير على حقوق الموقوف، لاسيما المتعلقة بتبليغه بالأعمال المتابع حولها، وتمكينه من مترجم في حال كان أجنبيا، ومن وسيلة للاتصال الفوري بأحد أفراد عائلته علاوة على ضمانه حقه في تلقي الزيارة أو الاتصال بمحاميه، شريطة مراعاة سرية التحريات، في نفس الإطار يكفل التعديل الجديد للموقوفين مكان تلقي الزيارات وسرية المحادثة التي تصل مدتها إلى 30 دقيقة، فيما يتم وجوبا عند انقضاء مواعيد التوقيف تحت النظر إجراء فحص طبي للشخص الموقوف، ويلزم النص ضباط الشرطة القضائية بتبليغ وكيل الجمهورية أماكن التوقيف تحت النظر لمعاينتها في أي وقت شاء.

وفي نفس الإطار فإن المشرع منح لوكيل الجمهورية سلطة إدارة الضبطية القضائية، وللنائب العام سلطة الإشراف عليها، ولغرفة الاتهام سلطة المراقبة، بل إن المشرع تجاوز ذلك إلى حد ترتيب المسؤولية على تجاوز عنصر الضبطية القضائية صلاحياته ومساسه بالحقوق والحريات سواء منها المدنية أو التأديبية أو الجزائية.

خاتمـــــــــــــــة

من خلال ما تم عرضه في هذا البحث، تطرقنا إلى الجوانب المهمة لإجراء التوقيف تحت النظر، من حيث طبيعته، المبادئ والضوابط التي تحكمه كتحديد نطاق ممارسته، شروطه، مدته وآجال تمديده، ثم تعرضنا بالدراسة إلى الجانب الأهم في موضوعنا وهو الحماية والضمانات التي لابد من توفيرها للموقوف والمتمثلة في الحقوق المنصوص عليها في قانون الإجراءات الجزائية و وجوب تمكينه من ممارستها، إضافة إلى آليات حماية هذا الأخير من خلال الرقابة على إجراء التوقيف تحت النظر وكذلك الجزاءات المترتبة عند عدم احترام ضابط الشرطة القضائية لهذه الضمانات أو إهداره لها، ولقد اتضح لنا و بجلاء مدى التأثير السلبي لهذا الإجراء على ممارسة الحرية الفردية وبالتالي الوصول إلى نتيجة حتمية مفادها ضرورة استمرار جهود الدراسة والبحث العلمي لفصول وأحكام هذا الإجراء، والتطبيق الفعلي للنصوص القانونية المتعلقة به من أجل تحقيق حماية حقيقية للموقوف من مختلف الانتهاكات لحريته الفردية وهو الهدف الذي سعينا إلى تحقيقه عند القيام بهذا البحث، الذي تمكنا من خلاله إلى الوصول لنتائج و استخلاصات مكنتنا من الإجابة عن الإشكالية الأساسية وعن مجموع التساؤلات الفرعية الموافقة لتقسيمه، وبالتالي وضع مجموعة من الاقتراحات التي من شأنها معالجة النقائص التي رأينا بأنها تؤثر بشكل سلبي على الضمانات المقررة لحماية حرية الفرد في مواجهة إجراء التوقيف تحت النظر، مادام اللجوء إلى استخدام هذا الإجراء ضرورة عملية لابد منها، دون إنكار أهميته عند مرحلة التحريات الأولية، ولعل أن أهم النتائج المستخلصة هي ما يمكن الإشارة إليها في النقاط التالية:

- ❖ إن التوقيف تحت النظر إجراء يهدم مبادئ قرينة البراءة واحترام حرية الفرد، عندما يتعلق الأمر بمصلحة التحقيق والأمن العام، بالرغم من الإقرار بإستثنائيته من قبل أغلب التشريعات وعملها من يوم للآخر على تأكيد هذه الطبيعة، لكن الواقع العملي يثبت غير ذلك، مما يستلزم اتخاذ مجموعة من الإجراءات التي تساعد على تدعيم مبدأ الاستثنائية على المستوى التطبيقي، فقد تقرر قانونا و ضع آليات من شانها تحقيق الرقابة على شرعيته وضمان تنفيذه بشكل قانوني غير مخالف للشروط والضوابط العامة هذا من جهة، أما من جهة أخرى فمعنى تنفيذه يعني وجوب معاملة الموقوف معاملة خاصة غير تلك المعاملة المقررة لفئة المدانين تكون مبنية على احترام مبدأ براءته و استثنائية أمر توقيفه.
- ❖ إن الضمانات الدستورية والتشريعية لإجراء التوقيف تحت النظر تقف حائلا ضد تعسف المشرع أو أجهزة الدولة بالنسبة إلى ما يتخذه من إجراءات ماسة بالحريات الفردية.

- ❖ إن إجراء التوقيف تحت النظر يخضع للرقابة القضائية، هذا يدل على حرص المؤسس الدستوري على أن لا يتابع أحد أو يوقف أو يحتجز إلا في الحالات المسموح بها قانونا تماشيا مع ما تقتضيه المواثيق الدولية من حق الفرد في الحرية وفي الأمان على شخصه.
- ❖ أظهرت الدراسة أن النظام الجنائي الجزائري حقق تقدما واضحا في مجال حماية الضمانات المقررة للموقوف بالنص عليها في صلب قانون الإجراءات الجزائية الذي شهد العديد من التعديلات خاصة فيما يتعلق بتعزيز حقوق المشتبه فيه خلال التوقيف تحت النظر.
- ❖ عند استقراء كل من المادة 51 و65 من قانون الإجراءات الجزائية تبين أن المشرع جعل تمديد المدة الأصلية بثلاث مرات إذا تعلق الأمر بجرائم المتاجرة بالمخدرات والجريمة المنظمة عبر الحدود الوطنية وجرائم تبييض الأموال والجرائم المتعلقة بالتشريع الخاص بالصرف والفساد، غير أن التمديد ينقص إلى مرتين إذا تعلق الأمر بالاعتداء على أمن الدولة، فمن وجهة نظرنا أن الاعتداء على أمن الدولة فيه خطورة أكبر من المتاجرة بالمخدرات لذلك كان أجدر بالمشرع أن يراعى عند التمديد هذه الخطورة.
- ❖ ومن خلال التعديل الأخير الذي مس قانون الإجراءات الجزائية بموجب الأمر 15-02 والذي دخل حيز التنفيذ ابتداءا من 23 جانفي 2016، لمسنا استجابة المشرع الجزائري لجملة الانتقادات التي كانت موجهة إليه فيما يخص بعض حقوق الموقوف التي كانت مهضومة، فالتحق بذلك التشريع الوطني بركب التشريعات المهتمة بترقية وضمان حقوق الإنسان، وهو ما تأكد لنا من خلال تحليل وجهة نظره القانونية اتجاه التوقيف تحت النظر باعتباره من أخطر الإجراءات الماسة بحرية الفرد وقرينة البراءة على حد سواء، فمن خلال التعديل الأخير الذي مس أحكامه وصل المشرع إلى الإقرار صراحة باستثنائية التوقيف تحت النظر، كما نص التعديل على مجموعة من الحقوق التي كانت غائبة عن نصوص قانون الإجراءات الجزائية ولعل أن أهمها وجوب إبلاغ الشخص بقرار توقيفه تحت النظر، وإطلاع وكيل الجمهورية فورا بهذا القرار، مع إمكانية الاستعانة بمترجم في حالة ما إذا كان الشخص الموقوف أجنبيا.
- ❖ جاء المشرع بإضافة جديدة بالنسبة لحق الموقوف في زيارة عائلته، وهي تحديد الأشخاص الذين لهم حق الزيارة وذلك حسب اختياره طبقا لنص المادة51 مكرر1.
- ❖ من الحقوق التي نص عليها المشرع ضمان حق الموقوف في تلقي الزيارة أو الاتصال بمحاميه أثناء فترة توقيفه تحت النظر شريطة مراعاة سرية التحريات، في نفس الإطار يكفل القانون الجديد للموقوفين مكان تلقي الزيارات وسرية المحادثة، التي تصل مدتها إلى 30 دقيقة

- ❖ من أجل الحفاظ على كرامة الموقوف ابتداءا من لحظة توقيفه تم الاعتماد على آليات و معدات تقنية وعلمية حديثة داخل غرف التوقيف التي تستعين بكاميرات مراقبة من أجل الإطلاع على كل ما يجري داخل هاته الغرف، لوضع حد لما يقال عن التجاوزات التي يتعرض لها الموقوف من طرف ضباط الشرطة القضائية وتكون تحت رقابة وكيل الجمهورية الذي يمكنه زيارتها في أي وقت.

- ❖ كذلك من خلال استقرائنا للتعديلات نجد أن المشرع نص على إجراء المثول الفوري بغرض تبسيط إجراءات المحاكمة في قضايا الجنح المتلبس بها، والتي لا تحتاج إلى إجراءات تحقيق خاصة بحيث كان الموقوف يقدم أمام وكيل الجمهورية الذي يحيله للمحكمة في ظرف أسبوع، أما بعد التعديل فتتم إحالته أمام جهة الحكم فورا مع ضمان احترام حقوق الدفاع، إلا أن المشرع لم يتفطن في تعديله الأخير بأن هذا الإجراء لن يخدم المحامي على المدى القريب، بحيث يجد هذا الأخير نفسه في مشقة البحث عن الوقت الكافي للاطلاع على ملف موكله نظرا إلى ضيق الوقت وسرعة الإجراءات، الأمر الذي يتنافى والحقوق الأساسية للمتقاضين.

- ❖ أزال المشرع الغموض الذي كان قائما بخصوص الأحكام الخاصة بإجراء التوقيف تحت النظر بالنسبة لفئة الأحداث وذلك بإصداره للقانون 15-12 المتعلق بحماية الطفل الذي فصل كيفية التعامل مع الحدث عند خضوعه لهذا الإجراء، وكذلك نص على حقوق هذا الأخير الذي يجب السهر على ضمان تفعيلها في الواقع العملي.

- ❖ تقييد صلاحيات ضابط الشرطة القضائية بإخضاع إجراء التوقيف تحت النظر إلى رقابة الجهات القضائية.

- ❖ من الضمانات التي تدخل في إطار حماية حقوق الموقوف تقرير المسؤولية التأديبية ،الجنائية، والمدنية، لضابط الشرطة القضائية في حالة إخلاله بأحكام إجراء التوقيف، غير أن النصوص المتعلقة بالجزاء المقرر للتعدي على حقوق الفرد الموقوف لاتكون لها قوة وفعالية إلا إذا كان هناك تطبيق سليم للنصوص القانونية، وابتعد المطبقون عن التلاعب في الثغرات والنقائص القانونية.

بهدف رفع مستوى وحجم الحقوق الممنوحة للموقوف تحت النظر في التشريعات المتعلقة بالإجراءات الجزائية نقترح بعض التوصيات :

- ❖ تحديد بداية حساب مدة التوقيف تحت النظر، لتسهيل حساب المدة في حالة التمديد، ولتفادي كل تجاوز أو لامبالاة من طرف ضابط الشرطة القضائية الآمر بهذا الإجراء.
- ❖ إضافة إلى حق الموقوف في الفحص الطبي عند انقضاء مواعيد التوقيف تحت النظر، نرى ضرورة إقرار هذا الحق من طرف المشرع قبل التوقيف تحت النظر لمعرفة ما إذا كانت صحة المشتبه فيه تسمح بتوقيفه أم لا.

- ❖ التأكيد على بطلان إجراء التوقيف تحت النظر عند الإخلال بالقواعد الجوهرية من طرف ضباط الشرطة القضائية، فلا يبنى صحيح على باطل.
- ❖ ومن الضمانات التي لابد منها تقرير المشرع لحق المشتبه فيه الموقوف تحت النظر في الصمت بشكل صريح، إذ يعتبر الحق في الصمت نتيجة منطقية لقاعدة قانونية مفادها أن المشتبه فيه غير ملزم بإثبات براءته.
- ❖ ضرورة إعادة النظر في الشق المتعلق بحق الموقوف في حضور محاميه لتدعيم مكانة حقوق الدفاع على جميع المستويات بما فيها مرحلة التحريات الأولية، وذلك بالنص على حضور المحامي وضرورة الاتصال بموكله عند البدء في استنطاقه، ولا ينتظر حتى يتم تمديد فترة التوقيف كما جاء في نص الفقرة الثالثة من المادة 51مكرر1 المعدلة بالأمر15-02، لأن في هذه الحالة يبقى دور المحامي سلبيا ولا يتعدى الزيارة فقط، وهو ما اعتبره هذا الأخير إجحافا في حقه وفي فعالية حضوره في مختلف مراحل مثول موكله بحرمانه من متابعة مجريات التحقيق والاستجواب الأمني في مقرات الأمن، ويعتبر ضمان حقوق الدفاع أساس العدل ولا يمكن أن تقوم دولة الحق والقانون بدون محاماة قوية تمثل حاجزا متينا ضد الاعتداء على حقوق وحريات المواطن.
- ❖ ضرورة إدراج دورات تكوينية لضباط الشرطة القضائية حول احترام حقوق الموقوف وكرامته، حتى يكون لديهم تأهيل قانوني وعلمي عالي المستوى في كافة المجالات المتعلقة بعملهم بصفة عامة، وفي مجال ترقية وحماية حقوق الموقوفين تحت النظر بصفة خاصة.

وفي الأخير فإن ما يمكن قوله هو أن المشرع قد وفق إلى حد بعيد في إقرار نظام قانوني للتوقيف تحت النظر يضمن حماية أكبر لحقوق الفرد المنصوص عليها دستوريا، ولعل أن أسمى هذه الحقوق هو الحق في الحرية، ومهما يكن فإن هذه الضمانات ستعدو عديمة الفائدة والفعالية إذا لم يكن هناك احترام لروح النصوص القانونية التي تصب في قالب واحد وهو أن إجراء التوقيف تحت النظر ما هو إلا إجراء استثنائي ونستطيع الجزم بأن كل هذه الجهود المبذولة، في سبيل حماية حرية الفرد ما هي إلا محاولات لتبرير الاعتداء عليها، بالنظر إلى استحالة حمايتها بشكل مطلق.

وفي الختام لا يسعنا أن نقول إلا ما قاله موتيسكيو " ... لا ينبغي أن يتم المرء موضوعا إتماما كاملا بما لا يدع للقارئ شيئا يفعله، فليست الغاية أن تجعل الآخرين يقرؤون بل أن تجعلهم يفكرون ..." ونحن نقول أنه لكل عمل إذا ما تم نقصان، نأمل فقط أن يجد باحثون آخرون في هذا الموضوع أفقا لبحث جديد يكون أوسع وأعمق.

قائمـــــــة المراجـــــع

قائمـــــة المراجـع

أولا: الكتب

1- أحمد محيو: المنازعات الإدارية، ديوان المطبوعات الجامعية، الطبعة الخامسة، 2003.

2- أحمد فتحي سرور: الشرعية الدستورية وحقوق الإنسان في الإجراءات الجنائية، دار النهضة العربية، مصر 1995.

3- أحمد فتحي سرور: الوسيط في قانون الإجراءات الجزائية، دار النهضة العربية ، الطبعة السابعة 1996.

4- أحمد شوقي الشلقاني: مبادئ الإجراءات الجزائية في التشريع الجزائري، الجزء الثاني، ديوان المطبوعات الجامعية ،الطبعة الثالثة، الجزائر2003

5- أحمد غاي: ضمانات المشتبه فيه أثناء التحريات الأولية، دراسة مقارنة للضمانات النظرية والتطبيقية المقررة للمشتبه فيه في التشريع الجزائري والتشريعات الأجنبية و الشريعة الإسلامية، دار هومة للطباعة والنشر، الجزائر، 2003.

6- أحمد غاي: التوقيف للنظر، سلسلة الشرطة القضائية، دار هومة للطباعة والنشر والتوزيع، الطبعة الأولى، 2005.

7- أحمد غاي: الوجيز في تنظيم ومهام الشرطة القضائية، دراسة نظرية وتطبيقية ميسرة تتناول الأعمال والإجراءات التي يباشرها أعضاء الشرطة القضائية للبحث عن الجرائم والتحقق فيها، درا هومة للطباعة والنشر والتوزيع، الطبعة الرابعة، الجزائر، 2008.

8- أحسن بوسقيعة: المنازعات الجمركية في ضوء الفقه و اجتهاد القضاء و الجديد في قانون الجمارك، دار الحكمة للنشر والتوزيع، 1998.

9- أحسن بوسقيعة: التحقيق القضائي، الديوان الوطني للأشغال التربوية، الطبعة الثالثة، دار هومة للنشر والتوزيع، الجزائر، 2004.

10- أحسن بوسقيعة: الوجيز في القانون الجزائي العام، دار هومة للنشر والتوزيع، الطبعة 14 متممة ومنقحة، الجزائر، 2014.

11- أسامة عبد الله قايد: حقوق وضمانات المشتبه فيه في مرحلة الاستدلال، دراسة مقارنة، دار النهضة العربية، الطبعة الثانية، القاهرة، 1994.

12- **اسحاق ابراهيم منصور**: المبادئ الأساسية في قانون الإجراءات الجزائية الجزائري، ديوان المطبوعات الجامعية، الطبعة الثانية، الجزائر، 1982.

13- **أشرف توفيق شمس الدين**: شرح قانون الإجراءات الجنائية، الجزء الأول، مرحلة ما قبل المحاكمة طبعة خاصة بالتعليم المفتوح مزيدة ومنقحة طبقاً لأحدث التعديلات وأحكام القضاء، 2012.

14- **بارش سليمان**: شرح قانون الإجراءات الجزائية الجزائري، الجزء الأول، دار الهدى، عين مليلة الجزائر،2007 .

15- **بوكحيل الأخضر**: الحبس الاحتياطي والمراقبة القضائية في التشريع الجزائري و المقارن، ديوان المطبوعات الجامعية الجزائر،1992.

16- **جلال ثروت**: نظم الإجراءات الجنائية، دار الجامعة الجديدة، 2003.

17- **جلالي بغدادي**: التحقيق" دراسة مقارنة " الديوان الوطني للأشغال التربوية، الطبعة الأولى، 1999

18- **حسام الدين مُحَمَّد أحمد**: سلطات القبض في مرحلة ما قبل المحاكمة، دراسة مقارنة، الطبعة الثالثة، دار النهضة، القاهرة، 2005.

19- **طاهري حسين**: الوجيز في شرح قانون الإجراءات الجزائية، دار المحمدية العامة، الطبعة الثانية منقحة، الجزائر 1999.

20- **مُحَمَّد حزيط**: مذكرات في قانون الإجراءات الجزائية الجزائري، طبعة جديدة منفحة ومتممة، دار هومة للنشر والتوزيع ،الطبعة الثامنة ،الجزائر 2013 ،ص 102

21- **محمد محدة**: ضمانات المشتبه فيه أثناء التحريات الأولية، الجزء الثاني، دار الهدى طبعة أولى عين مليلة، 1991.

22- **مدحت مُحَمَّد الحسني**: البطلان في المواد الجنائية، دار الكتاب الحديث، الإسكندرية، 1993.

23- **مُحَمَّد سعيد نمور**: أصول الإجراءات الجنائية، شرح لقانون أصول المحاكمات الجزائية، دار الثقافة والنشر والتوزيع، الطبعة الأولى، مصر، 2005.

24- **مُحَمَّد علي سالم عياد الحلبي**: الوسيط في شرح قانون أصول المحاكمات الجزائية، دعوى الحق العام ودعوى الحق الشخصي ومرحلة التحري والاستدلال، الجزء الأول، مكتبة دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان 1996.

25- **مُحَمَّد زكي أبو عامر**: الإثبات في المواد الجنائية، الفنية للطباعة والنشر، مصر.

26- **سليمان عبد المنعم**: أصول الإجراءات الجنائية في التشريع والقضاء والفقه، المؤسسة الجامعية للنشر و التوزيع، لبنان، 1997.

27- **عبد الله أوهايبية**: شرح قانون الإجراءات الجزائية الجزائري، التحري والتحقيق، دار هومة للنشر والتوزيع، الطبعة الرابعة، 2013.

28- **عبد الله أوهايبية**: شرح قانون العقوبات الجزائري، القسم العام، موفم للنشر، الجزائر،2011.

29- **عبد الله أوهايبية**: ضمانات الحرية الشخصية أثناء مرحلة البحث التمهيدي الاستدلال، ديوان الوطني للأشغال التربوية، الجزائر، 2004.

30- **عبد العزيز سعد**: مذكرات في قانون الإجراءات الجزائية الجزائري، المؤسسة الوطنية للكتاب، الجزائر،1991.

31- **عادل إبراهيم إسماعيل صفا**: سلطات مأموري الضبط القضائي بين الفعالية وضمان الحريات والحقوق الفردية، دراسة مقارنة، النسر الذهبي للطباعة، القاهرة، 2001.

32- **عادل عبد العال الخراشي**: ضوابط التحري والاستدلال عن الجرائم في الفقه الإسلامي والقانون الوضعي، دار الجامعة الجديدة للنشر، الإسكندرية، 2006.

33- **علي جروه**: الموسوعة في الإجراءات الجزائية، المجلد الأول في المتابعة القضائية، دون سنة نشر.

34- **قدري عبد الفتاح الشهاوي**: ضوابط السلطة الشرطية قي التشريع الإجرائي المصري والمقارن، منشأةالمعارف، مصر، 1999 .

35- **رؤوف عبيد**: المشكلات العملية الهامة في الإجراءات الجنائية، الجزء الأول، دار الفكر العربي الطبعة الثالثة، مصر، 1980.

36- **يوسف شحادة**: الضابطة العدلية،علاقتها بالقضاء ودورها في سير العدالة الجنائية، دراسة مقارنة مؤسسة بحسون للنشر والتوزيع، الطبعة الأولى، لبنان، 1999.

ثانيا: المذكرات

37- **أسمهان بن حركات**: التوقيف للنظر للأحداث، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في الحقوق، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة الحاج لخضر، باتنة، 2013-2014.

38- **بلفروم مُحَمَّد اليمين**: ضمانات المشتبه فيه أثناء التوقيف للنظر، دراسة مقارنة بين التشريع

الجزائري والتشريع الفرنسي، مذكرة لنيل شهادة الماجستير، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة قاصدي مرباح ورقلة، 2010-2011.

39- طباش عز الدين: التوقيف للنظر في التشريع الجزائري، دراسة مقارنة لمختلف أشكال الاحتجاز في المرحلة التمهيدية للدعوى الجنائية، مذكرة تخـرج مقدمة لنيل شهادة الماجستير، كلية الحقوق، جامعة باجي مختار عنابه، 2003-2004.

40- ليطوش دليلة: الحماية القانونية للفرد الموقوف للنظر، بحث مقدم لنيل شهادة الماجستير في القانون العام، فرع قانون العقوبات والعلوم الجنائية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة الإخوة منتوري، قسنطينة 2008-2009.

41- مبخوتي فاطمة: التوقيف للنظر، مذكرة تخرج لنيل إجازة المدرسة العليا للقضاء، الدفعة السادسة عشر، 2008.

42- سلطان مُحَمَّد شاكر: ضمانات المتهم أثناء مرحلة التحريات الأولية والتحقيق الابتدائي، مذكرة مكملة لنيل شهادة الماجستير في القانون،كلية الحقوق و العلوم السياسية، جامعة العقيد الحاج لخضر، باتنة 2013.

43- عبد الرحمن ياسر الشراونة: التوقيف والحبس الاحتياطي في القانونين الفلسطيني والأردني، رسالة مقدمة استكمالا لمتطلبات الحصول على درجة الماجستير في القانون العام، كلية الحقوق، جامعة الشرق الأوسط للدراسات العليا، عمان، 2009.

ثالثا: النصوص القانونية الوطنية

44- القانون رقم 16-01 المؤرخ في 26 جمادى الأولى 1437هـ الموافق لـ 6 مارس 2016م المتضمن التعديل الدستوري، الصادر في الجريدة الرسمية عدد 14، بتاريخ 7 مارس 2016.

45- القانون رقم 06-22 المؤرخ في 20 ديسمبر 2006، المعدل لقانون الإجراءات الجزائية، الصادر بالجريدة الرسمية عدد 84، بتاريخ 24 ديسمبر 2006.

46- القانون رقم 15-12 المؤرخ في 15 يوليو2015 المتعلق بحماية الطفل، الصادر في الجريدة الرسمية عدد39، بتاريخ 19 يوليو 2015.

47- القانون رقم 05-01 المؤرخ في 06 فيفري 2005 المتعلق بالوقاية من تبييض الأموال و تمويل الإرهاب و مكافحتها.

48- القانون رقم 04-18 المؤرخ في 25 ديسمبر 2004 المتعلق بالوقاية من المخدرات والمؤثرات العقلية وقمع الاستعمال والاتجار غير المشروعين بها.

49- القانون الأساسي للقضاء المؤرخ في 13 ماي 1969 والصادر في الجريدة الرسمية عدد 12 بتاريخ

16 ماي سنة 1969.

50– الأمر 15-12 المؤرخ في 7 شوال 1436هـ الموافق لـ 23 يوليو 2015 المعدل والمتمم للأمر 66-155 المؤرخ في18 صفر 1386هـ الموافق لـ 8 يونيو 1966 والمتضمن قانون الإجراءات الجزائية، الصادر في الجريدة الرسمية عدد 40، بتاريخ 23 يوليو 2015.

51– الأمر رقم 11-02 المؤرخ في 23 فبراير 2011 المعدل لقانون الإجراءات الجزائية، الصادر بالجريدة الرسمية عدد 12، بتاريخ 23 فيفري 2011.

52– الأمر 66-156 المؤرخ في 18 صفر 1386 الموافق 8 يونيو 1966 المتضمن قانون العقوبات و الصادر بالجريدة الرسمية، عدد 48، بتاريخ 10 جوان 1966، والمتضمن كل التعديلات إلى غاية آخر تعديل بالقانون رقم 14-01 المؤرخ في 4 فبراير 2014، الصادر في الجريدة الرسمية عدد 7، بتاريخ 16 فبراير2014

53– القرار الوزاري المشترك المؤرخ في 10رجب 1432 هـ الموافق لـ12 يونيو 2011 م يحدد كيفيات التكفل بمصاريف التغذية والنظافة البدنية للأشخاص الموقوفين تحت النظر داخل مقرات الأمن الوطني، الجريدة الرسمية عدد 39 ، الصادر في 27 جوان 2011.

54– التعليمة الوزارية المشتركة بين وزير العدل، و وزير الدفاع، و وزير الداخلية، المؤرخة في 31 جويلية 2000، المحددة للعلاقة التدرجية بين السلطة القضائية و الشرطة القضائية في مجال إدارتها، و الإشراف عليها ومراقبتها.

رابعا: النصوص القانونية الأجنبية

55– قانون الإجراءات الجزائية الفرنسي، المعدل بالقانون رقم 2007-207 المؤرخ في 5ماس 2007.

56– قانون الإجراءات الجنائية المصري المعدل بالقانون 145 لسنة 2006.

خامسا: الإتفاقيات والمواثيق الدولية

57– الاتفاقية الأوربية لحقوق الإنسان المنعقدة في روما سنة 1950.

58– الاتفاقية الدولية للحقوق المدنية و السياسية، الصادرة عن الجمعية العامة للأمم المتحدة بقرارها رقم 1220، المؤرخ في 16 ديسمبر 1966.

59– الاتفاقية الأمريكية لحقوق الإنسان، المنعقدة في 22 جانفي 1969

60– الإعلان العالمي لحقوق الإنسان، الصادر في تاريخ 10 ديسمبر 1948.

61– الإعلان الخاص بحماية جميع الأشخاص من التعرض للتعذيب و غيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة، المعتمدة بقرار الجمعية العامة، المؤرخ في 9 ديسمبر 1975.

62– الميثاق الأفريقي لحقوق الإنسان، المنعقد في نروفيا بليبيريا سنة 1973.

63- الميثاق الإفريقي لحقوق الإنسان و الشعوب المنعقد في نيروبي كينيا، في يونيو 1981. والذي تبنته الجزائر بموجب المرسوم الرئاسي 87-37 المؤرخ في 3 فبراير 1987، الجريدة الرسمية عدد 6 الصادر في 1987/2/4.

64- الميثاق العربي لحقوق الإنسان المؤرخ في 15 سبتمبر 1994.

سادسا: البحوث والمقالات من مواقع الإنترنت

65- نور حجوز: التعويض بسبب الضرر في التوقيف الإحتياطي التعسفي، منتدى قانون الإمارات .
http://theuaelaw.com

66- غناي رمضان: اتصال الموقوف للنظر بمحاميه وتلقي زيارته وفق تعديل قانون الإجراءات الجزائية الأحد 2015/10/4 .
ghennairam@hotmail.fr

67- التوقيف للنظر بين النظرية والتطبيق، منتديات الحقوق والعلوم القانونية.
www.droit-dz.com

68- حول دور الشرطة في ترقية وحماية حقوق الإنسان، الأمة العربية، يومية إخبارية وطنية .
http://lanation-arabe.dz

69- التوقيف للنظر في التشريع الجزائري، منتدى الشرطة الجزائرية .
http://policedz.keuf.net

70- التوقيف للنظر وفق التشريع الجزائري ، منتديات المحاكم والمجالس القضائية.
http://www.tribunaldz.com

71- حق الدفاع في المواد الجزائية في القانون الجزائي الفرنسي ، الحوار المتمدن، عدد 1543،بتاريخ 2006/5/7.
http://www.ahewar.org

72- مراكز الحجز تحت رقابة وكلاء الجمهورية، والقضاء يخترق الحدود، مقال منشور في الفجر، يوم 2015/12/27
http://www.djazairess.com

73- البلاد الأخيرة، "البلاد" تزور لأول مرة غرف الوضع تحت النظر للمشتبه فيهم بأمن العاصمة.
http://www.elbilad.net

74- الضبطية القضائية، منتديات خميس مليانة لكل الجزائريين والعرب .
http://khemismiliana.net

75- القواعد التي يمكن انتهاكها من طرف ضابط الشرطة القضائية، دراسات وبحوث القانون الجنائي جامعة باجي مختار.
https://ar-ar.facebook.com

فهـــرس المحتويـــــات

شكر و عرفان I
إهـــــــداء.....II
مقدمـــــــة.....ب
الفصـل الأول: ماهية التوقيف تحت النظر وضوابطه الإجرائية.....**01**
تمهيـــــــد.....**02**
المبحث الأول: مفهوم التوقيف تحت النظر.....**04**
المطلب الأول: تعريف التوقيف تحت النظر و خصائصه**04**
الفرع الأول: تعريف التوقيف تحت النظر.....**04**
الفرع الثاني: خصائص التوقيف تحت النظر.....**07**
أولا: من اختصاص ضابط الشرطة القضائية.....**07**
ثانيا: التوقيف تحت النظر إجراء مقيد للحرية**08**
ثالثا: خاضع للرقابة القضائية.....**08**
رابعا: يكون في الجرائم المعاقب عليها بالحبس**09**
المطلب الثاني: تمييز التوقيف تحت النظر عن الإجراءات المشابهة له.....**09**
الفرع الأول: التوقيف تحت النظر و الاستيقاف.....**09**
الفرع الثاني: التوقيف تحت النظر و الأمر بعدم المبارحة**11**
الفرع الثالث: التوقيف تحت النظر والقبض.....**13**
المطلب الثالث: المبادئ التي تحكم التوقيف تحت النظر.....**15**
الفرع الأول: مبدأ قرينة البراءة.....**15**
الفرع الثاني: مبدأ الشرعية القانونية**17**
أولا: شرعية التجريم والعقاب**17**
ثانيا: الشرعية الإجرائية**18**
الفرع الثالث: مبدأ حرية الاقتناع الشخصي.....**18**
المبحث الثاني: الضوابط التي تحكم إجراء التوقيف تحت النظر**23**
المطلب الأول: نطاق تطبيق إجراء التوقيف تحت النظر.....**23**
الفرع الأول: حالة التلبس.....**24**
أولا: مشاهدة الجريمة حال ارتكابها.....**27**
ثانيا: مشاهدة الجريمة عقب ارتكابها**27**

ثالثا: متابعة العامة للمشتبه فيه بالصياح 28
رابعا: ضبط أداة الجريمة أو محلها مع المشتبه فيه 29
خامسا: وجود آثار أو علامات تفيد ارتكاب الجريمة..... 30
سادسا: اكتشاف الجريمة في مسكن والتبليغ عنها في الحال..... 30
الفرع الثـاني: التوقيف تحت النظر في التحقيق الابتدائي..... 31
الفرع الثالث: التوقيف تحت النظر في حالة الإنابة القضائية 32
المطلب الثاني: شروط التوقيف تحت النظر 34
الفرع الأول:الجهات المختصة باصدار قرار التوقيف تحت النظر..... 35
أولا: ضباط الشرطة القضائية 35
ثانيا: الولاة..... 35
ثالثا: قاضي التحقيق..... 36
رابعا: وكيل الجمهورية..... 37
الفرع الثاني: الأشخاص محل التوقيف تحت النظر..... 38
الفرع الثالث: الجرائم التي يجوز فيها التوقيف تحت النظر 40
أولا: أن تكون الجريمة جناية أو جنحة متلبس بها 40
ثانيا: أن تكون الجريمة من إحدى الجرائم الخاصة 40
المطلب الثالث: مدة ومكان التوقيف تحت النظر 44
الفرع الأول: المدة الأصلية لإجراء التوقيف تحت النظر 44
أولا: المدة الأصلية للتوقيف..... 44
ثانيا: حالات تمديد التوقيف تحت النظر 46
الفرع الثاني: بداية التوقيف تحت النظر ونهايته..... 50
أولا: بداية مدة التوقيف تحت النظر..... 50
ثانيا: نهاية مدة التوقيف تحت النظر..... 51
الفرع الثالث: مكان التوقيف تحت النظر 52
خلاصة الفصل الأول 54
الفصل الثاني: الضمانات القانونية المخولة للموقوف تحت النظر..... 55
تمهيد..... 56
المبحث الأول: حقوق الفرد الموقوف تحت النظر..... 58

المطلب الأول: الحق في الاتصال بالعالم الخارجي.....58
الفرع الأول: الحق في الاتصال بأسرته58
الفرع الثاني: الحق في الفحص الطبي61
أولا: الحق في الفحص الطبي خلال مدة التوقيف تحت النظر.....62
ثانيا: الحق في الفحص الطبي عند نهاية التوقيف تحت النظر.....62
المطلب الثاني: الحق في السلامة الجسدية الكرامة الإنسانية64
الفرع الأول: عدم استعمال القوة والعنف64
الفرع الثاني: تنظيم فترات سماع الموقوف تحت النظر66
الفرع الثالث: الحق في الغذاء67
الفرع الرابع: الحق في النوم والراحة68
المطلب الثالث: الحق في الدفاع للموقوف تحت النظر.....69
الفرع الأول: حق الموقوف في معرفة الوقائع المنسوبة إليه69
الفرع الثاني: حق الموقوف في الاستعانة بمحامي.....70
الفرع الثالث: الحق في الصمت74
المبحث الثاني: آليات حماية الموقوف تحت النظر.....78
المطلب الأول: الرقابة على إجراء التوقيف تحت النظر79
الفرع الأول: وسائل الرقابة على التوقيف تحت النظر.....79
أولا: تحرير المحاضر وتسبيبها79
ثانيا: تسجيل التوقيف تحت النظر81
الفرع الثاني: طبيعة الرقابة على إجراء التوقيف تحت النظر82
أولا: الرقابة الرئاسية83
ثانيا: الرقابة القضائية83
المطلب الثاني: الرقابة القضائية على مشروعية التوقيف تحت النظر.....86
الفرع الأول: البطلان كوسيلة للرقابة على الإجراءات الجزائية.....87
الفرع الثاني: البطلان في القانون الجزائري.....88
الفرع الثالث: أثر البطلان على إجراء التوقيف تحت النظر.....88
المطلب الثالث: مسؤولية ضابط الشرطة القضائية عن الإخلال بأحكام التوقيف تحت النظر.....90

الفرع الأول: المسؤولية التأديبية لضابط الشرطة القضائية **90**
الفرع الثاني: المسؤولية الجنائية لضابط الشرطة القضائية..... **92**
أولا: حالة التعذيب بغرض الحصول على الاعتراف..... **92**
ثانيا: حالة القبض على الأفراد و التوقيف دون وجه حق..... **93**
ثالثا: حالة عدم تقديم السجل الخاص بالتوقيف تحت النظر للجهة المختصة **93**
رابعا: حالة اعتراض ضابط الشرطة القضائية على الفحص الطبي للموقوف تحت النظر **94**
الفرع الثالث: المسؤولية المدنية لضابط الشرطة القضائية..... **94**
خلاصة الفصل الثاني..... **96**
خاتمـــــــــة..... **98**
قائمة المراجع **104**
فهرس المحتويات **111**